

إفادَةُ ذَوِي الْأَقْبَامِ

بِشْرَحِ

عَمَلَةِ الْأَحْكَامِ

تأليف

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الجعفي الرضائي
كانت له في الدنيا والآخرة

المجلد الثالث

كِتَابُ الزَّكَاةِ - كِتَابُ الصَّيَامِ - كِتَابُ الْحَجِّ



مُحْفَوظَةٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م

الموقع الرسمي: <http://www.alzoukory.com>

قناة بذل النصائح للاستمرار بالعمل الصالح - تلجرام

باللغة العربية: http://T.me/A_lzoukory

باللغة الإنجليزية: http://T.me/A_lzoukoryen

صوتيات الشيخ حفظه الله تعالى - واتس: ٠٠٩٦٧-٧٤-٠٢٧-٨٠٢

رقم الهاتف الخاص بالشيخ حفظه الله تعالى: ٠٠٩٦٧-٧٧٧-١٦٥-٢٦١

تويتر: www.twitter/A_Alzoukory?s=08

فيس بوك: www.facebook.com/649918028352367

يوتيوب: www.youtube.com/channel/UcK2Lx1fTtoSQco2hW3tdgzOg



مسجد ومكتبة الصحابة بالفيضة - المهرة / اليمن عرسها الله تعالى

إفادَةُ ذَوِي الْأَقْوَامِ لِشَرْحِ عُمَلَةِ الْأَحْكَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أما بعد:

قال الإمام أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «عمدة الأحكام»: كِتَابُ الزَّكَاةِ.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الشَّرْحُ:

الزكاة في اللغة: النماء، والزيادة، والصلاح، والطهر، ولها غير ذلك من المعاني، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال الله عَزَّجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]، وقال الله عَزَّجَلَّ: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩].

وهو وفي الدعاء: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا» (١).

وهو والزكاة: واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع، وقد اتفق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قتال مانعيها.

وهو والزكاة تكون في المال؛ لتطهيره وللبركة فيه.

وتكون للنفس: بتطهيرها من المعاصي والسيئات، وقد امتدح الله أهلها فقال تعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

مُعْرَضُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ [المؤمنون: ١ - ٤]، وقال الله تعالى:

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [فصلت: ٦-٧]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

والزكاة اصطلاحاً: هي إخراج مالٍ مخصوص، من أموال مخصوصة لمخصوص.

﴿ فائدة: ﴾ وجاء ذكر الزكاة في القرآن مقروناً بالصلاة في سبعة وعشرين موطناً، دليل

على أهمية وفضل ومنزلة الزكاة، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

﴿ فائدة: ﴾ وذكّرت الزكاة بمعناها الشرعي في القرآن، في ثلاثين موطناً.

﴿ وتأتي بمعنى الصدقة: ﴾ كما جاءت بها الأدلة، وقد تقدم قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والمراد بها الزكاة، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوجِهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْعَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، والمراد بها الزكاة.

﴿ وتسمى الحق: ﴾ قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ

﴿ [المعارج: ٢٤ - ٢٥].

﴿ وتسمى بالنفقة: ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣].

﴿ وتسمى بالعفو: ﴾ قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام: ومن قواعده العظام، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (١).

فائدة: وفرضت الزكاة على ثلاثة مراحل.

الأولى: فرضت في مكة إجمالاً، فإن الله عز وجل قد أنزل ذكرها في بعض السور المكية، مثل سورة لقمان، وغيرها، وفي حديث أبي سفيان رضي الله عنه: «وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ» (٢).

الثانية: لما كان العام الثاني من الهجرة، أنزل الله عز وجل الأنصبة التي سيأتي بيانها.

الثالثة: لما كان العام التاسع، وتوسعت دولة الإسلام، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم السعاة؛ لجمعها، وتصريفها.

ومصارفها ثمانية:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد تكلم العلماء على معنى هذه الآية بتوسع في بيان أحكامها، وسيأتي ما يتعلق بمصارف الزكاة في الشرح إن شاء الله تعالى.

مسألة: ما تكون منه الزكاة:

وتكون الزكاة من تسعة أصناف على الصحيح، وقيل: من عشرة، وقيل: غير ذلك.

والاصناف التسعة:

النقدان: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من العملات.

وفي الغراس: الزبيب، والتمر.

وفي الحبوب: الحنطة، والشعير.

وفي بهيمة الأنعام: البقر، والغنم والإبل.

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤١)، ومسلم (١٧٧٣).

مع واختلّف في العسل: مع أن جمعاً من أهل العلم يصححون حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء هلالٌ أحدُ بني مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: سَلْبَةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُيِّيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورٍ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةً، وَإِلَّا، فَإِنَّهَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ» (١)، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا هَلْ آذَاهَا الرَّجُلُ عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ آذَاهَا عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَةٌ وَفَضِيلَةٌ.

❦ مسألة: حكم من جحد الزكاة:

ومن جحد وجوب الزكاة كان كافراً خارجاً من الملة، إلا إذا كان حديث عهد بإسلام؛ فإنه يُعلم ويُفهم.

❦ **قال ابن قدامة رحمه الله:** فَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَهَا جَهْلًا بِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ إِمَّا لِحِدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لِأَنَّهُ نَشَأَ بِيَادِيَةِ نَائِيَةٍ عَنِ الْأَمْصَارِ، عَرَّفَ وَجُوبَهَا، وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا نَاشِئًا بِيَلَادِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَلَا تَكَادُ تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ هَذِهِ حَالُهُ، فَإِذَا جَحَدَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَكْذِيبِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَكُفْرِهِ بِهِمَا (٢). اهـ.

❦ مسألة: حكم من منع الزكاة بخلًا:

وإن اجتمع أهل بلد على منعها، وجب على ولي أمر المسلمين أن يقاتلهم، ففي (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٢٤٩٩)، وحسنه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الإرواء» (٨١٠).

(٢) «المعني» (٤٢٨/٢)، تحت الفصل (١٦٩٠).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «قَوْلَ اللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» (١).

﴿فائدة: والذين قاتلهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قَسْمَيْنِ:

الأول: قوم ارتدوا عن الإسلام ورجبوا عنه.

الثاني: قوم منعوا الزكاة، وفرقوا بينها وبين الصلاة، متأولين قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، على أن الأمر للنبي ﷺ.

﴿وذكر هذا التحقير الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ

هَذَا الْكَلَامِ كَلَامًا حَسَنًا لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِمَّا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي هَذَا، أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الرِّدَّةِ كَانُوا صِنْفَيْنِ:

﴿صِنْفٌ ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ، وَنَابَذُوا الْمِلَّةَ، وَعَادُوا إِلَى الْكُفْرِ: وَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمْ

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «وَكَفَرْنَا مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ»، وَهَذِهِ الْفَرْقَةُ طَائِفَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَصْحَابُ مُسَيْلِمَةَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ صَدَّقُوهُ عَلَى دَعْوَاهُ فِي

النُّبُوَّةِ، وَأَصْحَابُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُسْتَجِيبِيهِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَهَذِهِ الْفَرْقَةُ بِأَسْرَهَا مُنْكَرَةٌ لِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، مُدَّعِيَةَ النُّبُوَّةِ لِغَيْرِهِ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى قَتَلَ اللَّهَ مُسَيْلِمَةَ بِالْيَمَامَةِ، وَالْعَنْسِيَّ بِصَنْعَاءَ، وَأَنْفَضَتْ جُمُوعُهُمْ، وَهَلَكَ

أَكْثَرُهُمْ.

وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى: ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ، وَأَنْكَرُوا الشَّرَائِعَ، وَتَرَكُوا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ،

وَغَيْرَهَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَعَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ يُسَجَّدُ لِلَّهِ تَعَالَى

فِي بَسِيطِ الْأَرْضِ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ

عَبْدِ الْقَيْسِ فِي الْبَحْرَيْنِ، فِي قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا جُوَانَا.

فَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْأَعْمُرِيُّ الشَّيْخِيُّ يَفْتَخِرُ بِذَلِكَ:

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠).

وَالْمَسْجِدُ النَّالِثُ الشَّرْقِيُّ كَانَ لَنَا * * * وَالْمِنْبَرَانِ وَفَصَلَ الْقَوْلُ فِي الْخُطْبِ
 أَيَّامَ لَا مَنْبَرَ لِلنَّاسِ نَعْرِفُهُ * * * إِلَّا بِطَيِّبَةٍ وَالْمَحْجُوبِ ذِي الْحُجْبِ
 وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِدِينِهِمْ مِنَ الْأَزْدِ، مُحْصَرِينَ بِجُوثَانَا، إِلَى أَنْ فَتَحَ اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْيَمَامَةَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ، يَسْتَنْجِدُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَلَا أُنَبِّئُكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَسُولًا * * * وَفَتَيَانَ الْمَدِينَةَ أَجْمَعِينَ
 فَهَلْ لَكُمْ إِلَى قَوْمٍ كِرَامٍ * * * تُعُودُونَ فِي جُوثَانَا مُحْصَرِينَ
 كَأَنَّ دِمَاءَهُمْ فِي كُلِّ فَجٍّ * * * دِمَاءُ الْبَدَنِ تَغْشَى النَّاطِرِينَ
 تَوَكَّلْنَا عَلَى الرَّحْمَنِ إِنَّا * * * وَجَدْنَا النَّصْرَ لَلْمُتَوَكِّلِينَ

وهو والصنف الآخر: هُمُ الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَأَقْرَبُوا بِالصَّلَاةِ وَأَنْكَرُوا
 فَرَضَ الزَّكَاةَ، وَوَجُوبَ أَدَائِهَا إِلَى الْإِمَامِ، وَهَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَهْلُ بَغْيٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يُدْعَوْا
 بِهَذَا الْإِسْمِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، خُصُوصًا لِدُخُولِهِمْ فِي غِمَارِ أَهْلِ الرَّدَّةِ، فَأُضِيفَ الْإِسْمُ فِي
 الْجُمْلَةِ إِلَى الرَّدَّةِ، إِذْ كَانَتْ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ وَأَهْمَهُمَا، وَأَرَّخَ قِتَالَ أَهْلِ الْبَغْيِ فِي زَمَنِ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ فِي زَمَانِهِ، لَمْ يَخْتَلِطُوا بِأَهْلِ الشَّرِكِ.

وهو وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة: مَنْ كَانَ يَسْمَحُ بِالزَّكَاةِ وَلَا يَمْنَعُهَا؛ إِلَّا
 أَنْ رُؤِسَاءَهُمْ صَدَّوهُمْ عَنْ ذَلِكَ الرَّأْيِ، وَقَبَضُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي ذَلِكَ، كَبَنِي يَرْبُوعَ فَإِنَّهُمْ
 قَدْ جَمَعُوا صَدَقَاتِهِمْ وَأَرَادُوا أَنْ يَبْعَثُوا بِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَنْعَهُمْ مَالِكُ بْنُ نُؤَيْرَةَ مِنْ
 ذَلِكَ وَفَرَّقَهَا فِيهِمْ، وَفِي أَمْرِ هَؤُلَاءِ عَرَضَ الْخِلَافُ وَوَقَعَتِ الشُّبُهَةُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَاجَعَ
 أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَازَرَهُ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
 يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ، وَكَانَ هَذَا مِنْ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَلُّقًا بِظَاهِرِ الْكَلَامِ، قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ فِي آخِرِهِ، وَيَتَأَمَّلَ شَرَايِطَهُ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، يُرِيدُ أَنْ الْقَضِيَّةَ قَدْ تَضَمَّنَتْ عِصْمَةَ
 دَمٍ وَمَالٍ مُعَلَّقَةً بِإِيْفَاءِ شَرَايِطِهَا، وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ بِشَرْطَيْنِ لَا يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا، وَالْآخَرَ

معدوم، ثم فآيسه بالصلاة، وردّ الزكاة إليها، وكان في ذلك من قوله، دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة، كان إجماعاً من الصحابة (١). اهـ.

ويدل على وجوب قتال مانعها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم؛ إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى» (٢).

مسألة: حكم من بخل عن الزكاة:

ومما يدل على عدم كفر الباخل بها: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدّي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدّي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وزدها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر، أو فر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطوّه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مرّ عليه أو لاها ردّ عليه أحرأها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر، ولا غنم، لا يؤدّي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء، ولا جلاء، ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطوّه بأظلافها، كلما مرّ عليه أو لاها ردّ عليه أحرأها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار» (٣).

(١) «شرح مسلم» (٢٠٢/١)، تحت شرح الحديث (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٧).

والشاهد من الحديث:

قوله: «فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، وأما الكافر فهو إلى النار.

ومن بخل بها معتقداً وجوبها، وقدر الإمام على أخذها، أخذها منه، وأما حديث بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن جدي قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ لَا يُفْرُقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ»^(١)، فالحديث إسناده حسن؛ إلا أن هذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم، كأحمد وابن حبان، ومنهم من قبله.

ولكن يُشكل على هذا: قول النبي ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٢)، فلا يجوز أخذ مال المسلم؛ إلا بطيبة من نفسه، **واختلفوا في الشطر**، فقال بعضهم: النصف، وقال بعضهم: المراد بالشطر جزء من المال تأديباً له، وزجراً.

وذهب جملة من أهل العلم: إلى أنها لا تؤخذ منه إلا الزكاة، وهذا هو الصحيح.

﴿ **مسألة:** شروط وجوب الزكاة:

﴿ **وتجب الزكاة بشرط:**

الأول: الإسلام؛ فإن الكافر لا يقبل منه عمل، قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ

عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

الثاني: الحرية؛ فإن العبد ليس له مال، وإن قُدر أن بيده مال، فإنما هو بإذن سيده له، ولهذا جاء عن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَكَهُ مَالًا، فَهَلْهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٣).

الثالث: بلوغ نصاب؛ فلا زكاة فيما لم يبلغ النصاب، وسيأتي إن شاء الله قول النبي

ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩)، عن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرابع: ثبوت المال؛ بحيث لا يزكي على شيءٍ لم يثبت له، كرجل له عبد وكاتب ثم لم يؤد هذا المال، فإنه في هذا الحال لا يُخرج زكاة.

الخامس: أن يحول عليه الحول فيما يجب فيه الحول؛ كالنقدين: الذهب والفضة، وكبهيمة الأنعام، كما صحت به الأدلة، وأمّا ما لا يجب فيه الحول فإنها تُخرج زكاته متى تعينت، فإن كان من الغراس والحبوب، فقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]**، وقال رسول الله **ﷺ: ﴿فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ﴾ (١)**.

وأما الركاز: ففيه الخمس عند الحصول عليه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
وهو تلخص لنا: أن ما لا يشترط فيه الحول أربعة أقسام:
الأول: المُعَشَّر؛ يخرج حين جذاذه كما تقدم.

الثاني: نتاج السائمة؛ فلو كان لأحدهم مائة وخمسة عشر شاةً، ثم نتجت خمس شياه، قبل حولان الحول بخمسة أيام ونحو ذلك، لوجب الزكاة في هذا النتاج لأنه لاحق بأمه.
الثالث: ربح التجارة في باب عروض التجارة؛ فلو قُدِّرَ أن أحدهم عليه مال؛ ولو أدى في شعبان لكان المال المؤدى أقل، بينما لما دخل رمضان وجاءه ربح كثير، فيجب عليه أن يؤدِّيَ زكاة العام، وفيها الذي دخل عليه في رمضان.

الرابع: الركاز؛ فبمجرد أن يحصل عليه يلزمه، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

﴿ مسألة: هل الزكاة تجب على الفور، أم أنها على التراخي؟ ﴾

تجب الزكاة على الفور، لما عُلم في القاعدة الاصولية: «من أن الأمر يفيد الفور حتى تدل قرينة التأخير»، فلا يجوز أن تؤخر لأنها حق للغير وجب أداءه، فإنها بدخول الحول لم تعد مالاً لصاحب المال، وإنما هي أموال الفقراء والمساكين، ومن شرعها الله **عَزَّوَجَلَّ** لهم، فيجب أن تؤدى إلى أهلها؛ وإلا كان صاحبها ظالماً، قال الله **عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَاءَ آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ٣٧]**.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، واللفظ له، ومسلم (٩٨١).

والنبي ﷺ يقول: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبِعْهُ» (١)، وسيأتي إن شاء الله في أبواب البيوع.

❦ **مسألة: من مات وعليه زكاة، فهل تسقط عنه:**

ومن مات ولم يؤد الزكاة، لم تسقط عنه؛ فإن الزكاة كالدين يجب أن تؤدى من التركة.

❦ **مسألة: حكم من تلف عليه ماله الذي سيزكي به بتفريط منه:**

ولو قُدِّرَ أنه قَرَطَ في المال، حتى ضاع، أو تلف بعد أن حال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، إلا إذا تلف المال بدون تفريط منه.

❦ **مسألة: هل الزكاة تجب في عين المال الذي سيزكى منه؟**

تجب الزكاة في عين المال، فمن كان له أربعون من الغنم أذى منها شاة، ومن كان له خمس من الإبل أذى عليها شاة.

❦ **مسألة: هل الزكاة تجب على المجنون والصبي؟**

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، مع خلافٍ لبعض أهل العلم في ذلك، فقالوا: المجنون والصبي غير مكلفين، فلا تجب عليهم الزكاة، والصحيح أنها تجب، لأن الزكاة حق المال، كما وجب عليهم الضمان، إذا أتلفوا، أو أخذوا شيئاً.

وقد بوب البيهقي (٢): «بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ»، وذكر الزكاة في أموالهم عن عائشة، وابن عمر، وعمر، والحسن بن علي، وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي الباب غير ذلك.

وهناك أحكام أخرى تذكر في شرح الأحاديث.



(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «السنن الصغرى» (٦١/٢).

حديث: «أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»

١٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَآتِي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

الشَّرْحُ:

الحديث متفق عليه، وهو من الأحاديث العظام، التي عليها مدار الإسلام.

قوله: «حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ»: كانت بعثة معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، قَبْلَ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: سَنَةٌ تِسْعٌ، بَعْدَ مَنْصَرَفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، وَقِيلَ: فِي رِبْعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ عَشْرٍ، وَقِيلَ: عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ أَمِيرًا حَتَّى قَدِمَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَمَاتَ هُنَاكَ^(٢).

فَقَدِمَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَخْلَافِ الْجَنْدِ، وَبَعَثَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى زَبِيدِ وَالْأَشْعَرِيِّينَ، وَكَانَ مِنْ وَصِيَّتِهِ لهُمَا: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسْرًا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَحْتَلِفَا»^(٣).

(١) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/٣٥٨)، تحت شرح الحديث (١٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الحديث: وصية الأمراء والبعوث، بما يكون نافعاً لهم، في حياتهم العلمية والعملية.

❖ وفيه: إرسال الرسل للدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ، ولإمضاء الأحكام بين الناس.

❖ وفيه: أن الناس لا يصلحون بدون أمير، أو رئيس، وكما قيل:

لا يصلحُ الناسُ قَوْضَى لا سِرَاةَ لَهُمْ ❖ ❖ ❖ ولا سِرَاةَ إِذَا جُهِأَ لَهُمْ سَادُوا

❖ وفيه: فضيلة لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإن النبي ﷺ إنما بعثه لما عَلِمَ عنده من

العلم والخير العظيم، ومما يدل على ذلك أن رسول الله ﷺ بعثه إلى قوم من أهل الكتاب، وكانوا أصحاب علم وجدل.

❖ وفيه: فضيلة لأهل اليمن، حيث دخلوا في الإسلام، محبةً من غير سيفٍ ولا قتال.

وكانت بعوث رسول الله ﷺ إلى اليمن كثيرة.

فُبِعَتْ مَعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إلى الجند وما إليه من المخالفين.

وبعث أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إلى زبيد وما حوله من المخالفين.

وبعث أبا عبيدة بن الجراح وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إلى نجران وما حولها.

وقد نَفَسَ اللهُ باليمن عن المسلمين تنفيساً عظيماً مصداقاً لحديث: «إني لأجد نفس

الرحمن من قبل اليمن»، فجاءت منه الزكوات، وكثير من البركات.

وأعظم من ذلك أنه جاء منه المدد؛ الذي نصر الله عزَّ وجلَّ به جيش الإسلام، والعجب

أن تجد من يسخر من اليمن بسبب أوضاعها الاقتصادية، أو فسادها السياسي، أو غير ذلك

مما لحقها، وإلا فالواقع لم يوجد لبلد من الفضائل، كما وُجِدَ لليمن والشام، فإن النبي ﷺ

دعا لأهلها بالبركة: فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا،

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ

بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هَنَّاكَ الزَّلَازِلُ

وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (١).

وفي حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ:

«أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَقَطْعِ السَّحَابِ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ: وَمَنَّا يَا

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٤).

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «إِلَّا أَنْتُمْ» (١).

وكما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْنَدَةَ، وَالْيَمَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» (٢). وفي رواية لمسلم: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْنَدَةَ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْفِئَةُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» (٣).

وقد ألف الشيخ أبو بشير الحجوري رَحِمَهُ اللَّهُ ووسع له في قبره، وأصلح له ذريته، كتابًا بعنوان: «البيان الحسن في فضائل أهل اليمن»، وذكر شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ جملة من فضائل أهل اليمن، في كتابه «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين»، وفي غير ذلك من الكتب، وللإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة في «فضائل أهل اليمن».

ثم إن فضائل أهل اليمن: لا يدخل فيها عبَاد القبور من الصوفية، والرافضة، والقرامطة، وإنما هي فضائل خاصة بالموحدين؛ الذين ساروا على طريق النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قوله: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»:

❖ **فيه:** وصية الداعي إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بما يكون من أسباب نصر دعوته.

❖ **وفيه:** التوطئة لما يقدم عليه المرسل والمبعوث؛ حتى يكون أدعى للاستعداد بالحجة ونحوها؛ لأن أهل الكتاب كانوا أهل جدل، وعندهم من العلم ما يحتاجون فيه إلى عالم يناظرهم، ويبين ما هم عليه من العوار.

وأهل الكتاب: هم اليهود والنصارى، سمو بذلك لأن اليهود لهم التوراة، والنصارى لهم الإنجيل، وكان اليهود في كثير من المناطق اليمنية، والنصارى كانوا في نجران، ودخلت اليهودية إلى اليمن قديمًا في عهد أسعد أبي كرب، وانتشرت في عهد ولده ذي نواس الحميري، ودخلت النصرانية في زمن أصحاب الأخدود، وبقي منهم إلى هذا الزمن من هو على دين اليهودية، أما النصارى فما نعلم أحدًا بقي عليه في اليمن، والله أعلم.

قوله: «فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

❖ **فيه:** أن أول واجب على العبيد هو توحيد الله عَزَّ وَجَلَّ، من قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٥٨)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٨)، ومسلم (٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٢).

«فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لا النظر، ولا القصد إلى النظر، خلافاً لما قاله المعتزلة ومن إليهم، وقد رد أهل العلم على أن من زعم أن أول واجب على العبيد المعرفة، أو النظر، أو القصد، قال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ (١):

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبِيدِ * * * مَعْرِفَةُ إِلَهِهِ بِالتَّشْدِيدِ

وقد تأثر في هذا بالمعتزلة.

وفي رواية: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى» (٢).

وفي رواية: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ» (٣).

وتعدد هذه الروايات؛ تفسير لمعنى لا إله إلا الله، وقد تقدم في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان أركان الاسلام الخمسة، وفي لفظ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ» (٤).

✽ **قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُجْمَعُ بَيْنَهَا، بِأَنَّ الْمُرَادَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَوْحِيدَهُ، وَبِتَوْحِيدِهِ الشَّهَادَةَ لَهُ بِذَلِكَ، وَلِنَبِيِّهِ بِالرَّسَالَةِ (٥). اهـ.**

فدل على أن التوحيد: هو الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وعلم أن عبادة الله لا تقوم إلا على توحيد الله عَزَّجَلَّ، وإفراده بما يجب له، وهذا الباب قد أفرده أهل العلم بالمصنفات المطولات والمختصرات، وقد لا تجد الكلام عليه في أبواب الفقه؛ لأن أبواب الفقه عُقدت للأعمال: كالصلاة وما بعدها من أعمال الجوارح.

✽ **وكلمة لا إله إلا الله: مكونة من ركنين عظيمين:**

١- الأول: النفي. ٢- الثاني: الإثبات.

وهذا متضمن لنفي الألوهية عما سوى الله، وإثبات الألوهية لله عَزَّجَلَّ، وجمع بين النفي والإثبات؛ لأن النفي وحده عدم، والإثبات وحده لا يمنع المشاركة، فلا بد من الجمع بين النفي والإثبات.

(١) «السفارينية» البيت (٣٣)، «لوامع الأنوار» (١/١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٦).

(٥) «الفتح» (٣/٣٥٨)، تحت شرح الحديث (١٤٩٦).

❁ **وكلمة لا إله إلا الله:** هي أول ما يجب على العباد، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى»^(١)، وجاء عن عمر، وجابر، وعن غيرهم رضي الله عنهم.

❁ **وهي آخر ما ينبغي أن يأتي به العبد:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢)، **وفي رواية:** «لَقِنُوا هَلَاكَكُمْ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣)، وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤)، وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٥).

وهي أفضل الذكر: كما في حديث جابر عند الترمذي: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»^(٦).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٧).

وهي مفتاح الجنة: والمفتاح لا بد له من أسنان، كما قال وهب بن منبه.

❁ **ولها نواقض:** فمن أتى بلا إله إلا الله، وحافظ عليها، جرت عليه أحكام المسلمين.

ومن قال لا إله إلا الله ثم ناقضها؛ لم تجر عليه أحكام المسلمين، كأن يكون مشركاً مندداً، أو يكون مرتداً، أو مستهزئاً بدين الله، أو ساباً لرسول الله، أو ساباً لله عز وجل،

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦).

(٣) أخرجه النسائي (١٨٢٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في «السنن».

(٥) أخرجه مسلم (٢٦).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في «سنن الترمذي».

(٧) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥).

أو غير ذلك من نواقض الإسلام، فلا تنفعه كلمة لا إله إلا الله، «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»^(١).

قوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»: هذا هو الشطر الثاني من الشهادة، فالشهادة مبنية على ركنين الإقرار لله **عَزَّجَلَّ** بالوحدانية، ولمحمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالرسالة، وعلى هذا مدار قبول العبادة.

الإخلاص ويتضمنه: «قول لا إله إلا الله».

والمتابعة ويتضمنه: «قول محمد رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**».

وشهادة أن محمداً رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقتضي:**

١- طاعته فيما أمر.

٢- وتصديقه فيما أخبر.

٣- والانتهاه عما نهى عنه وزجر.

٤- وألا يعبد الله **عَزَّجَلَّ**؛ إلا بما شرع محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَدَاعِبًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦].

✽ قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ**: فمن دعا إلى غير الله **عَزَّجَلَّ** فقد أشرك، ومن

دعا إليه بغير إذنه فقد ابتدع^(٢). اهـ.

ومن معاني قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]: أن شهادة أن محمد

رسول الله؛ مقرونة بشهادة (لا إله إلا الله).

والشهادة هي الركن الأول من أركان الإسلام، كما جاء عن ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ - لمن استطاع

إليه سبيلاً-»^(٣)، وشهادة أن لا إله إلا الله؛ بمعنى عبادة الله **عَزَّجَلَّ**.

وفي «الصحيحين» عن أبي أيوب الأنصاري **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٢٥).

(٢) «اقتضاء الصراط» (٣٧٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال القوم: ما له ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرَبَ مَا لَهُ»، فقال النبي ﷺ: «تعبد الله لا تُشركُ به شيئاً، وتُقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرَّحِمَ، ذرَّها» (١)، وخرَّجه مُسلمٌ، بلفظ: «أخبرني بعمل يُدني من الجنة ويباعدني من النار» (٢)، وفي رواية لمسلم أيضاً: فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «إن تمسك بما أمر به، دخل الجنة».

❁ ومن لوازم الإقرار لمحمد ﷺ بالرسالة:

١- الاعتقاد أنه رسول الله إلى الناس كافة: قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١].

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً» (٣).

٢- وأنه خاتم النبيين: قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وعن أبي حازم، قال: قاعدتُ أبا هريرةَ خمسَ سنين، فسَمِعتهُ يحدثُ عن النبي ﷺ، قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ» (٤).

وفي حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك، واستخلف علياً، فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون، من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي» (٥).

وقدم رسول الله ﷺ الكلام على الشهادتين؛ لأنها أصل الإسلام، فلا قبول لعمل إلا بتحقيقها.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

❁ مسألة: هل يكتفى في دخول الإسلام بشهادة أن لا إله إلا الله؟

والحديث دليل على أنه لا يكتفى في دخول الإسلام بشهادة أن لا إله إلا الله؛ حتى يضيف إليها شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ.

قوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ».

❁ **في الحديث:** التدرج في الدعوة؛ بتقديم الأهم فالأهم، وأهم المهات التوحيد.

❖ **وفيه:** دليل على أن الإنسان إذا آمن بالله ربًا، وبمحمد ﷺ رسولًا، وبالإسلام دينًا، سهل عليه بعد ذلك كل أمرٍ، أما إذا لم يعتقد التوحيد؛ فيصعب عليه أن يلتزم بقية العبادات، وإن قُدِّر أن التزم ببعضها؛ فإنها لا تُقبل منه.

وكم كنا نسمع من شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ وهو يأتي بمعنى هذا الكلام، حببوا الله إلى الناس، وحببوا إليهم رسول الله ﷺ، وحببوا إليهم سنة رسول الله ﷺ، وحببوا إليهم العلم، بمعنى أنهم إذا أحبوا ما تقدم سهَّلت استجابتهم، وإذا لم يحصل منهم ذلك صَعَبَت استجابتهم.

قوله: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَآيَلَةَ».

قوله: «أَخْبِرْهُمْ»: أي أعلمهم وبين لهم، أن مما أوجب الله عزَّجَلَّ على المسلمين، خمس صلوات في اليوم واللييلة.

قوله: «وَفَرَضَ»: بمعنى أوجب.

❖ **وفيه:** بيان أن الدين دين الله؛ فهو الذي يأمر وينهى، وما محمد ﷺ إلا رسول مبلِّغ، قال الله عزَّجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

❖ **وفيه:** دليل على ركنية الصلوات الخمس وأهميتها، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد تقدم الكلام عليها بما يغني عن الإعادة، وعلى شروطها، وأركانها، وواجباتها.

قوله: «فِي كُلِّ يَوْمٍ وَآيَلَةَ»: أي على التوقيت الذي شرعه الله عزَّجَلَّ، فلو قُدِّر أن أحدًا صلاها في وقت واحد سرِّدًا ما قبلت منه؛ إلا أن يكون ناسيًا ثم قضاها، أو يكون نائم ثم قام فصلاها، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً

فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وفي رواية لمسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (١).

قوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ».

وفي رواية: «فإنهم أجابوك»: أي ألتزموا الصلاة التي هي حق لله عزَّ وجلَّ؛ فأخبرهم بما أوجب الله عليه من حق الناس.

قوله: «فَأَخْبِرُهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً»: هذا هو الشاهد من سوق الحديث

في باب الزكاة.

❖ **وفيه:** بيان أن الزكاة فريضة الله عزَّ وجلَّ، كما أن الصلاة فريضة الله، ولما ذكر النبي

ﷺ حق الله في عبادته، ناسب أن يأتي بذكر حق المخلوقين، مما أوجب الله عزَّ وجلَّ لهم.

قوله: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ»: أي من بعد النصاب الذي حال عليه الحول؛ فيما يجب عليه

الحول، أو ملك النصاب مما لا يشترط فيه الحول، ففي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَمَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» (٢).

قوله: «فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»: الفقير هو المعدم، ويأتي بمعنى المسكين على ما يأتي بيانه

إن شاء الله تعالى.

❖ **وفيه:** بيان لبعض مصارف الزكاة؛ ومصارفها ثمانية: كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا

الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]،

وسياتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

❖ **وفيه:** دليل أن الزكاة لو صُرفت إلى صنف واحد لأجزأت، ولا يشترط أن

تصرف على المصارف الثمانية.

❖ **مسألة:** هل يجوز إخراج الزكاة من بلدتها إلى بلدة أخرى؟

استدل بعضهم بهذا الحديث، على أن الزكاة لا تجوز أن تُخرج من البلد، لقوله:

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣١)، وابن ماجه (١٧٩٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرواء» (٧٨٧).

«تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، وهذا اختيار أحمد.

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وَاسْتَحَبَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا تُثَقَّلَ مِنْ بَلَدِهَا» (١). اهـ.

لكن قد يكون في هذا الاستدلال نظر؛ لا سيما والمراد بالأغنياء أغنياء المسلمين، وبالفُقَرَاءِ فقراء المسلمين، وشأن المسلمين واحد، إلا أنه قد جاء عن عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه اسْتَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: «أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: «وَاللَّهِ أُرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ» (٢)، والصحيح: جواز نقلها للحاجة.

❁ مسألة: هل الغني يأخذ من الزكاة؟

الغني لا يجوز أن يأخذ من الزكاة، لحديث رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا آتَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ سِتْمًا أَعْطَيْتُكُمْ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» (٣)، وحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» (٤).

والمِرَّة: هي القوة على المكسب.

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «يَعْنِي لَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ غَنِيٌّ، وَلَا خِلَافٍ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ» (٥). اهـ.

❁ مسألة: ما هو ضابط الغني الذي لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة؟

المراد بالغني هنا من لديه كفاية من المال، أما غنيٌّ ليس لديه مال يكفي، كرجل له معاش، أو دكان، أو لديه نصاب من المال، ثم لا يكفي له علاجه، ولا طعامه، ولا شرابه، ولا لدوائه، وغير ذلك من الشؤون؛ فإنه يأخذ من الزكاة.

(١) «المغني» (١/٥٠٢)، مَسْأَلَةٌ نُقِلَ الصَّدَقَةُ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ فِي مِثْلِهَا الصَّلَاةُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (١٠١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (١٥٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «سنن أبي داود».

(٥) «المغني» (٢/٤٩٣)، مَسْأَلَةٌ لَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ غَنِيٌّ.

وقد اختلف العلماء في ضابط الغني:

فقيل: الغني من ملك خمسين درهماً؛ لكن هذا القول مبني على حديث ضعيف لا يثبت، جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ وَكَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى؟، قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(١)، وفي سننه حَكِيمُ بْنُ جَبْرِ.

وقيل: الغني من ملك أوقية، وهي أربعون درهماً.

وقيل: الغني من ملك نصاب، من أي المال كان.

❁ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَلِأَنَّ أَخَذَ الْغَنِيَّ مِنْهَا يَمْنَعُ وَصَوْلَهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَيُخْلُ بِحِكْمَةٍ وَجُوبَهَا، وَهُوَ إِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ بِهَا^(٢). اهـ.

❁ مسألة: ما هي مصارف الزكاة؟

للزكاة مصارف ثمانية: ذكرها الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابة كما تقدم.

❁ **المصرف الأول، والثاني: الفقير والمسكين:** وبينهما عموم وخصوص، إذا أُطلق فالفقير؛ فيشمل المسكين، والعكس إذا جُمع بينهما.

فالفقير هو: المعدم الذي ليس لديه شيء، **والمسكين:** الذي لديه شيء لا يكفيه.

❁ **قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ:** أَمَّا الْفَقِيرُ: ففِيهِ ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ:

الأول: أَنَّ الْفَقِيرَ الْمُحْتَاجُ الْمُتَعَفِّفُ، وَالْمُسْكِينُ: الْفَقِيرُ السَّائِلُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ سَعْنُونٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالزُّهْرِيُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ شَعْبَانَ.

الثاني: الْفَقِيرُ هُوَ الْمُحْتَاجُ الزَّمِنُ. وَالْمُسْكِينُ هُوَ الْمُحْتَاجُ الصَّحِيحُ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ.

الثالث: أَنَّ الْفَقِيرَ الْمُحْتَاجُ، وَالْمُسْكِينُ سَائِرُ النَّاسِ قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ وَعَبْدُ اللَّهِ.

الرابع: الْفَقِيرُ الْمُسْلِمُ، وَالْمُسْكِينُ أَهْلُ الْكِتَابِ.

الخامس: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَالْمُسْكِينُ الَّذِي لَهُ شَيْءٌ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والنسائي (٢٥٩٢).

(٢) «المعني» (٤٩٣/٢)، مسألة لا يُعطى من سهم الفقراء والمسكين غني.

السَّادِسُ: عَكْسُهُ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ.

السَّابِعُ: أَنَّهُ وَاحِدٌ، ذَكَرَهُ لِلتَّكْيِيدِ.

الثَّامِنُ: الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْمَسَاكِينُ الْأَعْرَابُ^(١). اهـ.

والذي يظهر أن القول ما قدمناه.

❦ **مسألة: كم يعطى الفقير أو المسكين من الزكاة؟**

اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال:

وه الأول: فقال بعضهم يُعطى إلى النصاب، واعتمادهم على حديث ضعيف كما تقدم.

وه الثاني: يُعطى ما يكفيه حوَّلاً، ولما جاء «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ،

وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سِتِّهِمْ»^(٢).

❦ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:** فَيَأْخُذُ مِنْهَا كُلَّ حَوْلٍ مَا يَكْفِيهِ إِلَى مِثْلِهِ، وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ

الْكَفَايَةِ لَهُ وَلِعَائِلَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصُودٌ دَفْعَ حَاجَتِهِ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مَا

يُعْتَبَرُ لِلْمُنْفَرِدِ^(٣). اهـ.

الثالث: يُعطى ما يكفيه عمره، والصحيح القول الثاني.

❦ **مسألة: هل يجوز أن تدفع الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية؟**

نعم يجوز لحديث الباب.

❦ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:** **قال الخري:** وَإِنْ أَعْطَاهَا كُلَّهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَجْزَأُهُ إِذَا لَمْ

يُخْرِجْهُ إِلَى الْغَنَى، وَجُمِلَتْهُ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَيَجُوزُ

أَنْ يُعْطِيَهَا شَخْصًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ

وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَعَطَاءٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنِ

النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْتَمِلُ الْأَصْنَافَ، فَسَمَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، جَازَ

وَضَعُهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ، وَيُقَدِّمُ الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى.

(١) «أحكام القرآن» (٢/٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٧).

(٣) «المعني» (٢/٤٩٦)، مسألة لا يُعطى من سهم الفقراء والمسكين غني.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَالشَّافِعِيُّ: يَجِبُ أَنْ يَقْسِمَ زَكَاةَ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَالِهِ، عَلَى الْمَوْجُودِ مِنَ الْأَصْنَافِ السَّتَةِ الَّذِينَ سَهْمُهُمْ ثَابِتَةٌ، قِسْمَةٌ عَلَى السَّوَاءِ، ثُمَّ حِصَّةُ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ، لَا تُصْرَفُ إِلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ، إِنْ وَجَدَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا وَاحِدًا، صَرَفَ حِصَّةَ ذَلِكَ الصَّنْفِ إِلَيْهِ.

وَرَوَى الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ كَذَلِكَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الصَّدَقَةَ لَجَمِيعِهِمْ، وَشَرَكَ بَيْنَهُمْ فِيهَا، فَلَا يُجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهِمْ كَأَهْلِ الْخُمْسِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَعْلَمْتُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».** فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِرَدِّ جُمْلَتِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالٌ، فَجَعَلَهُ فِي صِنْفِ ثَانٍ سِوَى الْفُقَرَاءِ، وَهُمْ الْمُؤَلَّفَةُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُمَيْتَةُ بْنُ حِصْنٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ قَسَمَ فِيهِمُ الدَّهْيَةَ الَّتِي بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْيَمَنِ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَتَاهُ مَالٌ آخَرَ؛ فَجَعَلَهُ فِي صِنْفِ آخَرَ؛ لِقَوْلِهِ لَقَيْبِصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ حِينَ تَحَمَّلَ حِمْلَهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: **«أَقِمْ يَا قَيْبِصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُكَ بِهَا».** وَفِي حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِيَّاضِيِّ، أَنَّهُ أَمَرَ لَهُ بِصَدَقَةِ قَوْمِهِ.

وَلَوْ وَجَبَ صَرْفُهَا إِلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ لَمْ يُجْزِ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ، وَلَا تَبَا لَا يَجِبُ صَرْفُهَا إِلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ إِذَا أَخَذَهَا السَّاعِي، فَلَمْ يَجِبْ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ إِذَا فَرَّقَهَا الْمَالِكُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا صِنْفًا وَاحِدًا، وَلَا تَبَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعْمِيمُ أَهْلِ كُلِّ صِنْفٍ بِهَا، فَجَازَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ، كَمَا لَوْ وَصَّى لِحِجَابَةِ لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ، وَيُخْرِجُ عَلَى هَذَيْنِ الْمُعْنَيْنِ الْخُمْسَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ تَفْرِيقُهُ عَلَى جَمِيعِ مُسْتَحِقِّيهِ، وَاسْتِيعَابُ جَمِيعِهِمْ بِهِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ، وَالْآيَةُ أُرِيدَ بِهَا بَيَانُ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يُجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ، دُونَ غَيْرِهِمْ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ صَرْفُهَا إِلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ، أَوْ إِلَى مَنْ أَمَكَّنَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ بِذَلِكَ عَنِ الْخِلَافِ، وَيَحْتَصِلُ الْإِجْزَاءُ يَقِينًا فَكَانَ أَوْلَى^(١). اهـ.

٥٥ المصرف الثالث: العامل عليها: وهم السعاة الذين يجمعونها بأمر الإمام، فيشترط

(١) «المعنى» (٢/٤٩٨)، تحت المسألة (١٧٩٣).

أن يكون مكلّفًا مسلمًا، أمينًا، عفيفًا، قادرًا، عالمًا بفضائل الصدقة، ويشترط أن يكون من غير ذوي القربى، ويُعطى منها بقدر أجرته، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هديّة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلّا جلست في بيت أهلك وأهلك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً»^(١).

وعن المستورد بن شداد، رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً»، قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق»^(٢).

المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم: وينقسمون إلى قسمين:

النوع الأول من المؤلفة قلوبهم: كفار، وهم نوعان:

النوع الأول: من الكفار من يخشى غدره ومكره، وإذا أعطي شيء قل شره فهذا لا بأس أن يتألفه المسلمون في زمن ضعفهم.

النوع الثاني: قسم يرجح أن يدخل في الإسلام، فهذا لا بأس أن يُعطى لعله أن يدخل في الإسلام، فعن أنس بن مالك بن النضر، قال: «ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام شيئاً إلا أعطاه»، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يُعطي عطاءً لا يخشى الفاقة»^(٣).

وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية رضي الله عنه، مائة من الإبل، كما في «صحيح مسلم»^(٤) عن ابن شهاب، قال: «عزّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح، فتح مكة، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه والمسلمين وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة»، قال ابن شهاب:

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) أخرجه أبي داود (٢٩٤٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في «سنن أبي داود».

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣١٣).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّىٰ إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

النوع الثاني: من المؤلفة قلوبهم: مسلمون، وهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

١ - **قسم رؤساء الناس:** كمشايخ وعرفاء لهم أتباع، فيعطون من أجل أن يكونوا في صف نصرته الإسلام مع أتباعهم، والنبى ﷺ أعطى مثل هؤلاء فعن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

**أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ * * * بَيْنَ عَيْنَيْكَ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ * * * يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا * * * وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ**

قال: «فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ»^(١)، يتألفهم وهم قد دخلوا في الإسلام.

٢ - **ومن يتألف قوم يدافعون عن الإسلام:** فقد سخروا أنفسهم لخدمة الإسلام والدفاع عنه، كأهل الثغور ومن إليهم؛ فإنهم يعطون من هذا المال.

٣ - **قوم حديثوا عهد بإسلام:** فيعطون حتى لا ينفروا من الإسلام فعن عمرو بن تغلب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى بهال - أو سبي - فقسمه، فأعطى رجلاً وترك رجلاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله، ثم أثنى عليه، ثم قال: «أَمَا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لَمَّا أَرَىٰ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَىٰ وَالْحَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» قال عمرو: فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم^(٢).

المصرف الخامس من مصارف الزكاة: في الرقاب: وهم المكاتبون، ويدخل فيهم

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٣).

الأسير، والمملوك المسلم؛ فإنه يعان على أن يتخلص من الرق ويفك من الأسر.
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ» (١).

وقد ذهب قوم إلى منع الزكاة في المؤلفة قلوبهم، وما ذهبوا إليه غير صحيح.

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَحْكَامُهُمْ كُلُّهَا بَاقِيَةٌ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: انْقَطَعَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْلَامَ وَأَغْنَاهُ عَنِ أَنْ يَتَأَلَّفَ عَلَيْهِ رِجَالٌ، فَلَا يُعْطَى مُشْرِكٌ تَالِفًا بِحَالٍ. قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ.

وَلَنَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمُؤَلَّفَةَ فِي الْأَصْنَافِ الَّذِينَ سَمَّى الصَّدَقَةَ لَهُمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، وَكَانَ يُعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ كَثِيرًا، فِي أَخْبَارٍ مَشْهُورَةٍ، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى مَاتَ»، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ إِلَّا بِنَسْخٍ، وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَصٍّ، وَلَا يَكُونُ النَّصُّ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْقِرَاضِ زَمَنِ الْوَحْيِ، ثُمَّ إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنْسَخُ إِلَّا بِقُرْآنٍ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَسْخٌ، كَذَلِكَ وَلَا فِي السُّنَّةِ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِمَجْرَدِ الْأَرَءِ وَالتَّحْكُمِ، أَوْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَرُونَ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً يُتْرَكُ لَهَا قِيَاسٌ، فَكَيْفَ يُتْرَكُونَ بِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا نَسَخَ حُكْمَ الْمُؤَلَّفَةِ. عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْمَعْنَى لَا خِلَافَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ الْغِنَى عَنْهُمْ لَا يُوجِبُ رَفْعَ حُكْمِهِمْ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ عَطِيَّتَهُمْ حَالِ الْغِنَى عَنْهُمْ، فَمَتَى دَعَتْ الْحَاجَّةُ إِلَى إِعْطَائِهِمْ أُعْطُوا، فَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَصْنَافِ، إِذَا عُدِمَ مِنْهُمْ صِنْفٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ، سَقَطَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ خَاصَّةً، فَإِذَا وُجِدَ عَادَ حُكْمُهُ، كَذَا هُنَا (٢). اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) «المعنى» (٤٩٧/٢)، تحت المسألة (١٧٩٣).

﴿السادس من مصارف الزكاة: الغارمون: وهم المدينون العاجزون عن الوفاء.

والغارم ينقسم إلى قسمين:

الأول: غارم على نفسه؛ وهو من تدين للنفقة على عياله، وأبنائه، وما إليهم، كبناء بيت، أو

شراء سيارة لحملهم، أو نحو ذلك، فإذا غرم أعطي من الزكاة لعموم الآية.

الثاني: والغارم لإصلاح ذات بين المسلمين؛ فقد يكون ممن تحمل حمالة من ماله أو

تسلف من مال غيره، ودليله حديث قبيصة بن مخرق الهلالي رضي الله عنه، قال: تحملت

حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فأنمر لك بها»،

قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له

المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة

حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم

ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب

قواماً من عيش - أو قال سداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها

صاحبها سحتاً»^(١)، ونصيب الغارم من الزكاة أن يُعطى بقدر حاجته في زوال غرمه.

﴿السابع من مصارف الزكاة: في سبيل الله: والمراد بسبيل الله طريق الله تعالى، وهو

عام يقع على كل عمل صالح أخلص فيه لله عز وجل، ويدخل فيهم ابتداءً المجاهدون في

سبيل الله، فيعانون بما يشترون به السلاح، وبما يجهزون به ما يركبون، نفقة لهم ولعيالهم.

﴿مسألة: هل طلاب العلم يدخلون في سبيل الله؟

اختلف أهل العلم في ذلك: فأدخل بعضهم في سبيل الله طلاب العلم، ومن

إليهم، ممن تفرغ في نصرته الإسلام، ولا بأس بهذا القول، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من خرج

في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(٢)، وله شواهد.

﴿الثامن من مصارف الزكاة: ابن السبيل: وهو الذي يمشي في طريق فحصلت

له حاجة، فإنه يُعطى منها ما يوصله إلى بيته.

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤٧)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الزَّكَاةُ إِنَّمَا تُصْرَفُ إِلَى أَحَدِ رَجُلَيْنِ، مُخْتِاجِ إِلَيْهَا، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ لِقَضَاءِ دُيُونِهِمْ، أَوْ مَنْ يَخْتِاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، كَالْعَامِلِ وَالْغَازِيِ وَالْمُؤَلَّفِ وَالْغَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ^(١). اهـ.

❁ مسألة: من يملكون الزكاة من حين تصرف إليهم:

هم من يأخذ من الزكاة أخذًا مستقرًّا؛ بحيث يملك من حين أخذه ويتصرف به كيف شاء، وهم أربعة:

١- الفقراء. ٢- والمساكين. ٣- والعاملون عليها. ٤- والمؤلفة قلوبهم.

❁ مسألة: من يعطون من الزكاة، ولا يتصرفون فيها إلا فيما أعطوا من أجله:

وأربعة يأخذون من الزكاة، لكن إذا لم تُصرف فيما أعطوا يردونها إلى الزكاة وهم:

١- الرقاب. ٢- وفي سبيل الله. ٣- وابن السبيل. ٤- والغارمون.

❁ مسألة: الذين يعطون من الزكاة وهم أغنياء:

هم أربعة يعطون مع غناهم وهم:

١- الغارمون. ٢- والعاملون عليها. ٣- والمؤلف قلوبهم. ٤- والغازي.

هذا ملخص لهذه الأحكام.

ومن الأدلة على وجوب الزكاة: حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ»^(٢).

وفي حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نُبِّهْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟

(١) «المغني» (٦/٤٨٤)، تحت المسألة (٥١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، أَللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، أَللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، أَللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، أَللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ» (١).

وفي حديث أبي أيوب، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن النبي ﷺ، وفيه: «وَتُؤْتَى الزَّكَاةَ» (٢).

❁ مسألة: هل يجوز أن تصرف الزكاة في أعمال البر؟

لا تصرف الزكاة في أعمال البر، ولا تصرف في غير المصارف الثمانية.

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَالسَّقَايَاتِ، وَإِصْلَاحِ الطَّرِيقَاتِ، وَسَدِّ الْبُتُوقِ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى، وَالتَّوَسُّعِ عَلَى الْأَصْيَافِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ أَنَسُ وَالْحَسَنُ: مَا أُعْطِيَتْ فِي الْجُسُورِ وَالطَّرِيقِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛

لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

«وَأِنَّمَا» لِلْحَضَرِ وَالْإِبْنَاتِ، تُثَبِّتُ الْمَذْكُورَ وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ، وَالْخَبْرُ الْمَذْكُورُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، وَسُئِلَ: يُكْفَنُ الْمَيْتُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْمَيْتِ. وَإِنَّمَا لَمْ يُجْزَ دَفْعُهَا فِي قِضَاءِ دَيْنِ الْمَيْتِ؛ لِأَنَّ الْغَارِمَ هُوَ الْمَيْتُ، وَلَا يُمَكِّنُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى غَرِيمِهِ صَارَ الدَّفْعُ إِلَى الْغَرِيمِ لَا إِلَى الْغَارِمِ.

(١) أخرجه مسلم (١٢).

(٢) حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣)، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

أخرجه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (١٠).

وَقَالَ أَيضًا: يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْحَيِّ، وَلَا يُقْضَى مِنْهَا دَيْنُ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَكُونُ غَارِمًا. قِيلَ: فَإِنَّمَا يُعْطَى أَهْلُهُ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ عَلَى أَهْلِهِ، فَنِعْمَ ^(١). اهـ.

قوله: «فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ»: أي التزموا الزكاة على أنفسهم

قوله: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»: أي فلا تأخذ الطيب من أموالهم، فكريم الشيء أطيبه؛

لأن أخذ الطيب من أموالهم فيه فساد يلحق صاحب المال، وأخذ الرديئة من أموالهم، فيه إفساد يلحق الفقير والمسكين والمحتاج.

فالذي يؤخذ من الصدقات هو المتوسطة، يقول الله عزَّجَل: ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا

أَنْفُسُهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في قول الله عزَّجَل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ

تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ

الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُوِّ وَالْقِنُونِ فَيَعْلَقُهُ فِي

الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقِنُوَّ فَضَرَبَهُ

بِعَصَاهُ فَيَسْتَقِطُ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْعُبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ

بِالْقِنُوِّ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشْفُ وَبِالْقِنُوِّ قَدْ أَنْكَسَرَ فَيَعْلَقُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَابِعُهَا

الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُسُهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا

الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالُوا: لَوْ أَنَّ

أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ. قَالَ: «فَكُنَّا بَعْدَ

ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ» ^(٢).

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا فَآتَى رَجُلًا فَاتَاهُ فَصِيلًا

مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فَلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا،

اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِيْلِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسَنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى

(١) «المغني» (٢/٤٩٧)، تحت المسألة (١٧٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٨٧)، وابن ماجه (١٨٢٢)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٨).

اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ» (١)
مسألة: ما هي الصور التي تمنع أن تعطى فيها الزكاة؟

ومما يمنع في الباب:

- ١- أن تُعطى الزكاة على صورة هدية.
- ٢- أن لا يكون للمزكي منة على من أعطاه.
- ٣- أن تُعطى لمن هم من الأصول؛ كالأب، والأم، والأجداد، فهو يجب عليه أن يصرف عليهم.
- ٤- ولا تعطى لمن هم من الفروع؛ كالزوجة، والأبناء، ومن إليهم؛ لأن هؤلاء يجب على الإنسان أن ينفق عليهم إذا كانوا محتاجين؛ ولكن لا بأس أن يعطي إخوانه، وأن تُعطى الزوجة زوجها.

أما الزوج: فلا يجوز أن يعطي زكاته إلى زوجته؛ لأنه يجب عليه أن ينفق عليها، لما ثبت في «الصححين» عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامَ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامَ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَّتْهَا مِثْلُ حَاجَّتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِإِلٍّ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامَ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزِّيَانِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، هَذَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» (٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَا يُعْطَى إِلَّا فِي الثَّمَانِيَةِ الْأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى، يَعْنِي: قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

(١) أخرجه النسائي (٢٤٥٨)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رحمه الله (١١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿التوبة: ٦٠﴾ [١]. اهـ.

❦ **وفي الحديث من الفوائد:** أن مال المسلم لا يجوز أن يؤخذ بغير وجه حق، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مَرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» [٢].

قوله: «وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ».

❖ **فيه:** دليل أن المتصدق ومن يقوم على شأن المسلمين، ينبغي له أن يراقب الله عَزَّ وَجَلَّ فيمن يليه من المسلمين، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ، مَنْ وُلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وُلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» [٣].

❖ **وفيه:** أن الظلم عظيمة؛ تستوجب الانتقام من الظالم.

قوله: «وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»: أي اجعل بينك وبينها وقاية؛ بحيث لا تظلم حتى يدعوك عليك، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ثَلَاثٌ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ» [٤].

قوله: «فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»: أي أنها معجزة الاستجابة.

❦ **وفي الحديث:** ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من التخلص من تبعات الأموال والأعراض؛ لأن ذلك من أسباب فساد دنيا المسلم وآخرته.

فقد ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ، أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ،

(١) «المغني» (٤٩٦/٢)، تحت المسألة (١٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وحسنه الألباني في «الصحيحه» (٥٩٦).

إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ» (١).

❦ **مسألة: لماذا لم يذكر في هذا الحديث الصيام والحج؟!**

مع أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى اليمن في السنة التاسعة من الهجرة، وقد فرض الحج والصيام؟

قال بعض أهل العلم: هذا تصرف من الرواة، وإلا فإن الحديث متضمن لجميع الأركان الخمسة التي دعا إليها رسول الله ﷺ، ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذهب مبلغاً للإسلام؛ فلا بد أن يدعو إليها جميعاً، والله أعلم.

فائدة: ❦ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَحَدِيثُ مُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ. فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ذَكَرَ بَعْضُ الْأَرْكَانِ دُونَ بَعْضٍ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ. فَأَجَابَ بَعْضُ النَّاسِ بِأَنَّ سَبَبَ هَذَا أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَصَرُوا بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا طَعْنٌ فِي الرُّوَاةِ وَنِسْبَةٌ لَهُمْ إِلَى الْكُذْبِ.

وقال بعد ذلك: وَلَكِنْ عَنِ هَذَا «جَوَابَان»:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَابَ بِحَسَبِ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَأَوَّلَ مَا فَرَضَ اللَّهُ الشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْوَحْيِ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ «فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢)» - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥] ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿يَتْلُوهَا الْمَدِينَةُ﴾ (١) قُرْ

فَانذِرْ ❦ فَهَذَا الْخِطَابُ إِرْسَالٌ لَهُ إِلَى النَّاسِ وَالْإِرْسَالُ بَعْدَ الْإِنْبَاءِ؛ فَإِنَّ الْخِطَابَ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِيهِ إِرْسَالٌ وَآخِرُ سُورَةِ اقْرَأْ ﴿وَأَسْجُدْ وَقْتَبَر﴾ [العلق: ١٩]. فَأَوَّلُ السُّورَةِ أَمْرٌ بِالْقِرَاءَةِ وَآخِرُهَا أَمْرٌ بِالسُّجُودِ وَالصَّلَاةُ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ فَأَفْضَلُ أَقْوَالِهَا الْقِرَاءَةُ وَأَفْضَلُ أَعْمَالِهَا السُّجُودُ وَالْقِرَاءَةُ أَوَّلُ أَقْوَالِهَا الْمُقْصُودَةُ وَمَا بَعْدَهُ تَبَعٌ لَهُ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ

أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ بِالْغَدَاةِ وَرَكَعَتَيْنِ بِالْعِشِيِّ ثُمَّ فُرِضَتْ الْخُمْسُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَكَانَتْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ؛... إلخ.

الجواب الثاني: أَنَّهُ كَانَ يَذُكَّرُ فِي كُلِّ مَقَامٍ مَا يُنَاسِبُهُ فَيَذُكَّرُ تَارَةً الْفَرَائِضَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي تُقَاتَلُ عَلَى تَرْكِهَا الطَّائِفَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَيَذُكَّرُ تَارَةً مَا يَجِبُ عَلَى السَّائِلِ فَمَنْ أَجَابَهُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُؤَدِّيهَا، وَمَنْ أَجَابَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ فَرَضِ الْحَجِّ وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَنَحْوِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ مِمَّنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ (١). اهـ.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم



حديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ
صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ»

١٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١).

الشَّرْحُ:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان أنصبة الزكاة، في أنواع ما تجب فيه الزكاة.

❦ مسألة: الزكاة على من لا نصاب عنده:

وهذا دليلٌ على أن الزكاة لا تتعين إلا إذا بلغ ماله النصاب فإذا كانت دون النصاب، فله أن يتصدق الصدقة المطلقة، والصدقة أجراها عظيم، ومنزلتها رفيعة حتى إن إزالة الأذى عن الطريق صدقة، بل كل ما يتعاطاه الإنسان من أفعال الخير له به صدقة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(٢).

وجاء من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَى»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩١)، ومسلم (١٠٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٠).

وعن عائشة، تقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِينَ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِينَ السَّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَحَّزَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»، قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرَبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي» (١).

وفي هذا الحديث بيان أن الأنصبة مبنية من الله عز وجل، فلا مجال للاجتهاد فيها، فلا يقول قائل: أنا سأزكي إذا كان مالي كذا وكذا، يقال له: قد حدد رسول الله ﷺ الأنصبة.

❁ مسألة: شرط زكاة الذهب والفضة؟

ويشترط في زكاة الذهب والفضة مع بلوغ النصاب؛ حولان الحول.

❁ مسألة: شرط زكاة بهيمة الأنعام؟

وكذا في بهيمة الأنعام يشترط في زكاتها بلوغ النصاب، وحولان الحول.

❁ مسألة: شرط زكاة الحبوب والثمار:

وأما ما يتعلق بالحبوب ونحوها، فإنه يشترط وجود النصاب، ويؤدى حقه يوم حصاده وجذاذة.

قوله: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»: أي ليس في أقل من خمس أواق من الفضة زكاة مفروضة، والخمس الأواق من الفضة تساوي مائتي درهم، والأوقية تساوي أربعون درهماً.

❁ قال الإمام النووي رحمه الله: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَأَثَمَةُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْأَوْقِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَهِيَ أَوْقِيَّةُ الْحِجَازِ.

قال القاضي عياض: وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْأَوْقِيَّةُ وَالِدَّرَاهِمُ مَجْهُولَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي أَعْدَادٍ مِنْهَا، وَيَقَعُ بِهَا الْبِيَعَاتُ وَالْأَنْكِحَةُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. **قال:** وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً إِلَى زَمَانِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَأَنَّهُ جَمَعَهَا بِرَأْيِ الْعُلَمَاءِ، وَجَعَلَ كُلَّ عَشْرَةٍ وَزْنَ سَبْعَةَ

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٧).

مَثَاقِيلَ، وَوَزْنَ الدَّرْهَمِ سِتَّةَ دَوَانِيقَ؛ قَوْلٌ بَاطِلٌ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى مَا نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ صَرْبِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى صِفَةِ لَا تَخْتَلِفُ؛ بَلْ كَانَتْ مَجْمُوعَاتٍ مِنْ صَرْبِ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَصِغَارًا وَكِبَارًا، وَقَطَعَ فِضَّةً غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ، وَلَا مَنقُوشَةٍ، وَيَمَنِيَّةٍ، وَمَغْرِبِيَّةٍ، فَأَوَّأَ صَرْفَهَا إِلَى صَرْبِ الْإِسْلَامِ وَنَقَشَهُ، وَتَصْيِيرَهَا وَزْنًَا وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ وَأَعْيَانًا؛ لِيُسْتَعْنَى فِيهَا عَنِ الْمَوَازِينِ، فَجَمَعُوا أَكْبَرَهَا وَأَصْغَرَهَا وَصَرْبُوهُ عَلَى وَزْنِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّرَاهِمَ كَانَتْ حِينئِذٍ مَعْلُومَةً؛ وَإِلَّا فَكَيْفَ كَانَتْ تُعَلَّقُ بِهَا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الزَّكَاةِ، وَغَيْرِهَا وَحُقُوقُ الْعِبَادِ، وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَوْقِيَّةُ مَعْلُومَةً، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. **وَقَالَ أَصْحَابُنَا:** أَجْمَعَ أَهْلُ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ عَلَى التَّقْدِيرِ بِهَذَا الْوَزْنِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ أَنَّ الدَّرْهَمَ سِتَّةَ دَوَانِيقَ، وَكُلَّ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ سَبْعَةَ مَثَاقِيلَ، وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمُثْقَالُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا الْإِسْلَامِ^(١). اهـ.

❁ **مسألة: المقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما اليوم من الأوراق النقدية:**

والواجب فيما حال عليه الحول من النقدين إذا بلغ النصاب؛ ربع العشر.

وربع العشر: يكون بقسمة المال على أربعين، أو بإخراج اثنين ونصف من كل مائة، فمثلاً: لو عندك مليون ريال، فيقسم على أربعين فالناتج خمسة وعشرون ألف ريال.
والطريقة الأخرى: إخراج اثنين ونصف في المائة.

❁ **قال الإمام النووي رحمه الله:** وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ زَكَاةً؛ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَجِبُ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا، وَالْأَشْهُرُ عَنْهُمَا الْوُجُوبُ فِي عِشْرِينَ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، قَالَ: هَذَا الْقَائِلُ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْعِشْرِينَ حَتَّى تَكُونَ قِيَمَتُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ.

(١) «شرح مسلم» (٥٢/٧)، تحت شرح الحديث (٩٨٠).

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا فِيمَا زَادَ فِي الْحَبِّ وَالْتَمْرِ، أَنَّهُ يَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِحِسَابِهِ، وَأَنَّهُ لَا أَوْقَاصَ فِيهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: فَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٌ أَهْلُ الْحَدِيثِ، إِنَّ فِيمَا زَادَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعَ الْعُشْرِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَلَا وَقْصَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَبَعْضُ السَّلَفِ، لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَلَا فِيمَا زَادَ عَلَى عَشْرِينَ دِينَارًا حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهِ كُلُّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ دِرْهَمًا، فَجَعَلَ لَهَا وَقْصًا كَالْمِائِيَّةِ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «فِي الرَّقَّةِ رُبْعَ الْعُشْرِ»، وَالرَّقَّةُ الْفِضَّةُ، وَهَذَا عَامٌّ فِي النَّصَابِ وَمَا فَوْقَهُ، بِالْقِيَاسِ عَلَى الْحُبُوبِ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا وَالْجُمْهُورَ يَقُولُونَ بِضَمِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ، ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا يُرَاعِي الْوِزْنَ وَيَضُمُّ عَلَى الْأَجْزَاءِ لَا عَلَى الْقِيمِ، وَيَجْعَلُ كُلَّ دِينَارٍ كَعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ؛ عَلَى الصَّرْفِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُضَمُّ عَلَى الْقِيمِ فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: لَا يُضَمُّ مُطْلَقًا^(١). اهـ.

قلت: إن كان ماله ذهباً وفضة وكلاهما لا يبلغ النصاب فلا يجمع لكن إن كانت من غير جنسها كأن يكون أوراق نقدية فتضم القيمة بعضها إلى بعض والله أعلم.

﴿ **مسألة:** ما هو نصاب الذهب الذي يجب على من امتلكه أن يخرج زكاته؟

وإذا كان المال ذهباً، فنصابه عشرون ديناراً، والدينار أربعة جرام من الذهب

تقريباً، مع اختلافٍ يسير.

﴿ **مسألة:** سبب الاختلاف اليسير في تحديد نصاب الذهب:

و بسبب هذا الاختلاف اليسير؛ جعل بعضهم: نصاب الذهب تسعة وسبعين جراماً،

(١) «شرح مسلم» (٤٩/٧)، تحت شرح الحديث (٩٧٩).

وبعضهم: ثلاثة وثمانين جراماً، بل إن بعضهم: بالنظر إلى نوع الذهب جعله تسعين جراماً، لأنه يُنظر إلى مقدار الفلز الذي يكون مخلوطاً بالذهب، إذ أن هذه الأنواع يعود التفاوت فيها بسبب نسبة الفلز في الذهب، فكلما كان الفلز أكثر؛ قلت جودة الذهب، وكلما نقص الفلز؛ كلما زادت جودة الذهب.

❁ مسألة: زكاة الأوراق النقدية تخرج على نصاب الفضة:

وقد اختلف العلماء فيمن لديه أوراق نقدية على أي النصابين يُقوّم، على نصاب الذهب، أم على نصاب الفضة؟

فقال بعضهم: يعاد المال إلى أصله فإن كان الأصل أنه ذهب؛ يُقوّم على نصاب الذهب، وإن كان الأصل أنه فضة؛ يُقوّم على نصاب الفضة.

وذهب بعضهم: إلى أن يُتعامَل معه بالأرفق للمسكين، فيُحسب النصاب على نصاب الفضة، وهذا هو الأظهر لأن الزكاة شرعت لحظ المساكين.

قوله: «وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ»:

❁ قال الإمام النووي رحمه الله: **قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ:** الذود من الثلاثة إلى العشر، لا واحد له من لفظه، إنما يُقال: في الواحد بغير، وكذلك النمر، والرَّهْطُ، والقَوْمُ، والنِّسَاءُ، وَأَشْبَاهُ هَذِهِ الألفاظ لا واحد لها من لفظها. **قَالُوا:** وقوله: «خمس ذود»، كقوله: خمسة أبعرة، وخمسة جمال، وخمس نوق، وخمس نسوة.

قَالَ سَيْبَوَيْه: تقول ثلاث ذود؛ لأنَّ الذود مؤنث، وليس باسم كسر عليه مذكرة.

ثمَّ الجُمهور: على أنَّ الذود من ثلاثة إلى العشرة. وقال أبو عبيد: ما بين ثلاث إلى تسع، وهو مُحْتَصٌّ بالإناث.

وقال الحرابي: قال الأصمعي: الذود: ما بين الثلاث إلى العشرة، والصبئة: خمس، أو ست، والصرمة: ما بين العشرة إلى العشرين، والعكرة: ما بين العشرين إلى الثلاثين، والهجمة: ما بين الستين إلى السبعين، والهنية: مائة، والحظُر: نحو مائتين، والعرج: من خمسين إلى ألف (١). اهـ.

ومفهوم الحديث: أن من كان ماله أربع من الإبل؛ فليس فيها زكاة، إلا أن يشاء ربه.

(١) «شرح مسلم» (٥٠/٧)، تحت شرح الحديث (٩٧٩).

❁ مسألة: أنصبة الزكاة:

فعن ثُمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، «فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِذَا بَلَغَتْ يَعْزِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرُّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» (١).

❁ مسألة: بيان الأسنان المعتبرة في زكاة بهيمة الأنعام:

وبيان الأسنان هو على النحو التالي:

الأول: بنت المخاض: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثانية.

الثاني: بنت اللبون: هي التي أتى عليها حولان ودخلت في الثالثة.

الثالث: الحِقَّة، طَرُوقَةُ الْجَمَلِ: أي أنها بلغت أن يطرُقها الفحل، وهي التي أتت عليها

ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

وفي رواية للبخاري: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ الْجَدْعَةَ، وَكَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةً، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهٗ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَكَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمِصْدُقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَكَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمِصْدُقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَكَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» (١).

وفي رواية له: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَكَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمِصْدُقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَكَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ» (٢).

وفي رواية: «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ» (٣).

وفي رواية: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ» (٤).

❦ **مسألة: حكم الجمع والتفريق بين الأنعام المختلطة خشية الصدقة:**

وقال: «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ».

والمراد من هذا الحديث: من كان له غنم ولم تبلغ النصاب، لا يلزم أن يجمع مع غيره حتى تبلغ النصاب، ومن كان ماله مع غيره وقد بلغ النصاب، فلا يجوز لهم أن يتفرقا من أجل أن لا يعطوا الزكاة.

مثلاً: أحدهم معه ثلاثين شاه، والآخر معه عشر شياه، حال عليها الحول وجبت عليهم شاة، لكن ربما يمكثون إلى قبل الحول بأيام، قال: خذ غنمك، وأنا آخذ غنمي؛ فإذا ذهب الحول عادت إلى مرعاها، فهذا الفعل لا يجوز.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥١).

❦ مسألة: زكاة الخليط في بهيمة الأنعام:

وقوله: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

بيانه: إذا كان معي ثلاثون، والآخر معه عشر شياه، يُجْرَجُ شاة، أنا أُعْطِي مما يوازِي الثلاثين، والآخر يعطي مما يوازِي العشر، بحيث لا يقع الظلم.

❦ مسألة: الهرمة وذات العوار والتيس في زكاة بهيمة الأنعام:

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَا فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يُجْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ» (١). هذا هو الأصل، إلا إذا كان ماله كله من هذا الصنف، فيؤخذ منه، أما إذا كان ماله جيداً، وهرمٌ، ومتوسط، فلا يؤخذ الجيد، ولا يؤخذ الهرم، وإنما يؤخذ المتوسط، حتى لا يُظْلَمَ الفقير، ولا يُظْلَمَ صاحب المال.

ولا يؤخذ منه التيس، لأن التيس قد يحتاجه صاحب الغنم، حتى ينزوبه على الغنم. والتيس لا يحتاجه الفقير، فلا يستفيد من التيس إلا أن يذبحه، أو يبيعه، والنبى ﷺ حين جعل الصدقات، جعل له انثى، إذا تيسرت له شاة، ربما حملت، وأرضعت، واستفاد منها.

❦ مسألة: متى يجوز أن يخرج التيس في الزكاة:

يأخذ التيس في حالتين:

الأولى: إذا احتججه المصدق.

الثانية: إذا كان كل مال الذي يدفع الزكاة تيسوس.

ذكر أدلة زكاة البقر:

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ -» (٢).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَدَعٌ أَوْ جَدَعَةٌ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠).

(٣) أخرجه النسائي (٢٤٥٣).

وللنسائي: «فأمرني أن أخذ مما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر»^(١)، وللدارمي بنحوه من حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وقد جاء أيضًا من حديث معاذ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وفيه طول، وهو ضعيف؛ لكنه في الباب.

وفي رواية لأحمد: أن معاذًا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: بعثني رسول الله **ﷺ** أصدق أهل اليمن، وأمرني أن أخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا. - قال هارون: والتبيع: الجذع أو الجذعة -، ومن كل أربعين مسنة قال: فعرضوا علي أن أخذ من الأربعين، - قال: هارون ما بين الأربعين، والخمسين وبين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين - فأبيت ذلك، وقلت لهم حتى أسأل رسول الله **ﷺ** عن ذلك؟ فقدمت، فأخبرت النبي **ﷺ**، فأمرني أن أخذ من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعًا، ومن الثمانين مستتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة والمائة مستتين وتبيعًا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع. قال: وأمرني رسول الله **ﷺ** أن لا أخذ فيما بين ذلك، وقال هارون: فيما بين ذلك شيئًا، إلا أن يبلغ مسنة أو جذعًا وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها»^(٢).

تنبیه هام: هذا الحديث فيه أن معاذًا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** رجع إلى النبي **ﷺ**، والصحيح أن معاذًا لم يرجع إلى النبي **ﷺ**، وما رجع معاذ من اليمن حتى مات النبي **ﷺ**، يوضح ذلك الرواية الآتية: عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا وقال لم أسمع من رسول الله **ﷺ** فيه شيئًا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله **ﷺ** قبل أن يقدم معاذ بن جبل»^(٣)، وطاوس لم يسمع من معاذ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فهو منقطع.

مسألة: الجبران في زكاة الإبل إذا لم يجد المتصدق السن الواجب عليه:

ومن المسائل التي لم تذكر، أن في الإبل الجبران، فمن وجبت عليه بنت مخاض، وليس لديه إلا جذعة؛ فإن الساعي، أو المصدق هو الذي يُعطي المتصدق شاتين أو عشرين دينارًا.

(١) أخرجه النسائي (٢٤٩٠)، من حديث معاذ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وحسنه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٨٤)، إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه مالك مرسلًا (٦٨١)، وأبو داود في «المراسيل» (١٠٨)، والبيهقي (٧٢٩٠)، وغيرهم.

ومن وجبت عليه جذعة، وليس معه إلا بنت مخاض؛ فإن المتصدق هو الذي يُعطي المصدّق شاتين، أو عشرين دينارًا، إلا إذا كان معه ابن لبون فإن ابن اللبون يُجزئ عن بنت مخاض، والشاتان اللتان تؤخذان جبران للجذعة، ويكون المُعطى للجبران جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز.

والجذعة من الضأن: هي ما تم له ستة أشهر.

والثنية من المعز: هي ما تم له السنة. ولو أخرج أكبر من سنه جاز، ولو كان عليه بنت مخاض، وأخرج بنت لبون، جاز.

❖ **فائدة:** ولا مدخل للجبران في غير الإبل.

❖ **مسألة:** متى يجزئ الذكر في الزكاة؟

وقد قلنا أنها لا تُجزئ الذكور إلا في حالة واحدة، أن يكون جميع المال ذكورًا، أو في الإبل يؤخذ ابن لبون بدل بنت مخاض.

❖ **فائدة:** ملخص نصاب الغنم:

من أربعين إلى مائة وعشرين، فيها: شاة.

ومن مائة وواحد وعشرون، إلى مائتين، فيها: شاتان

ومن مائتين وواحد إلى ثلاث مائة، فيها: ثلاث شياه، ثم بعد ذلك في كل مائة شاة.

❖ **فائدة ملخص زكاة البقر:**

من ثلاثين إلى تسعة وثلاثين، فيها: تبيع أو تبيعة.

من أربعين إلى تسعة وخمسين، فيها: مسن أو مسنة.

ومن ستين إلى تسعة وستين، فيها: تبيعان أو تبيعتان.

ومن سبعين إلى تسعة وسبعين، فيها: تبيع ومسنة.

وما زاد عن ذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

وفي الباب أحكام أخرى تتعلق: بزكاة الإبل، والبقر، والغنم، ولكن ذكرنا أشهر الأحكام.

قوله: «وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

وفي لفظ لمسلم: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٩).

❁ مسألة: مقدار الوسق:

والوسق: يساوي ستون صاعاً.

والصاع: يساوي أربعة أمداد بكف الرجل المعتدل.

فالخمس الأوسق: تساوي ثلاثمائة صاع.

❁ مسألة: الأنواع التي تكون فيها الزكاة بالوسق:

والأوسق تكون في أربعة أنواع: في التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير.

وقد اختلف العلماء فيما تجب فيها الزكاة من الحبوب:

فذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أن الزكاة تُخْرَجُ من كل مكيلٍ أو موزونٍ والصحيح

الأول وأنها تخرج من الأصناف الأربعة.

❁ مسألة: الزكاة في الخضروات والفواكه:

ذهب الجمهور إلى الزكاة في الخضروات والفواكه، مستدلاً بقول الله تعالى:

﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وأخرج ابن أبي شيبة^(١)، عن موسى بن طلحة، أن معاذاً، لما قدم اليمن «لَمْ يَأْخُذِ الزَّكَاةَ، إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ»، وهذا منقطع بين موسى ومعاذ.

والصحيح الذي عليه التحقيق: أن لا زكاة في الخضروات، ولا في الفواكه؛ إلا ما

يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَكُونُ فِي الْحَصَادِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ»^(٢).

❁ مسألة: زكاة الحبوب والثمار؟

زكاة الحبوب وما في بابها له حالان:

الأول: أن تُسْقَى بالأنهار والسماء، ففيها: العُشر.

الثاني: أن تُسْقَى بالسانية وما في بابها، ففيها: رُبْعُ العُشر.

والسبب في ذلك أن ما سُقِيَ بالسماء والأنهار، تكون كلفته يسيرة، فتكون زكاته

أكثر. وأما ما سُقِيَ بالسانية، فكلفته ثقيلة على المزارع، فتكون الزكاة فيه أقل.

(١) «المصنف» (١٠٠٢٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإرواء» (٨٠١).

(٢) أخرجه الحاكم (١٤٥٩)، والدارقطني (١٩٢١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإرواء» (٨٠١).

ودل على ما تقدم حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» (١).

وَجَاءَ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ - أَيِ الْمَطَرُ - الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّائِبَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» (٢).

وَفِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا - أَيِ مَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ - الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».



(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) برقم (١٥٩٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

حديث: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة»

١٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»^(٢).

الشَّرْحُ:

قوله: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»: أخرجه مسلم من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه، وأعلها الدارقطني على أنها وجادة.

وأخرجها أبو داود^(٣) وفيه رجل مبهم بين عبيد الله ومكحول.

وأخرجه الدارقطني^(٤) من طريق عبيد الله، عن أبي الزناد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ **وفي الحديث:** بيان أن ما اقتناه الإنسان لمصلحته، أو لمصلحة المسلمين فليس

فيه زكاة، ولو كثر الأعبد، والخييل وما في باها.

❖ **مسألة: الصدقة في الخيل والرقيق.**

صدقة الخيل أن يجاهد عليه في سبيل الله، وصدقة العبد أن يؤدي عنه زكاة الفطر،

على ما يأتي بيانه في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمْضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ

صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ: «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٢)، بلفظ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

(٣) برقم (١٥٩٤).

(٤) برقم (٢٠٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).

وَفِي لَفْظٍ: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» (١).
❁ مسألة: زكاة عروض التجارة؟

لكن إن كان قد اقتنى الأعبد والخيل للتجارة؛ ففيها زكاة العروض على ما يأتي بيانه إن شاء الله. ومثله من كان لديه معدات من مصانع، أو عمارات، أو أسواق، أو سيارات للإيجار، فليس عليه زكاة في أصولها، وإنما الزكاة فيما خرج من أموالها إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

❁ **وفي الحديث:** بيان أن الزكاة إنما تعين وجوبها على المسلم؛ لا على الكافر، وإن كان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، إلا أنهم لا تقبل منهم الزكوات، والصلوات، وغير ذلك من الطاعات، قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرَهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤].

❁ **مسألة: العبيد في المعاملات يلحقون بالبهائم:**

❁ **فائدة:** في الحديث بيان لما عليه الأصوليون من أن العبيد في المعاملات المالية يلحقون بالبهيمة من حيث أنهم يورثون، ويبيعون، ويشترون، ويرهنون، ويؤجرون، إلى غير ذلك من الأحكام التي تجرى على العبيد.

❁ **مسألة: من هم من العبيد؟**

وليس المراد بالعبد ما يتبادر إلى أذهان الكثير، من جهال المسلمين من أنه الأسود، وإنما العبد هو ملك اليمين، وقد يكون أسودًا، أو أبيضًا، أو أحمرًا.

وملك اليمين: هو الذي يؤخذ في حرب المسلمين والكفار، ويسترقه المسلمون من الكفار.

❁ **تنبيه هام:** وأما ما ذهب إليه يحيى سلمى صاحب سريلانكا هداه الله إلى أن

ملك اليمين هو ما وجد من اللقطاء، أو التي تهب نفسها، أو يجعلها أبوها ملك يمين، فهذا قولٌ فاسد يدل على جهل قائله بشريعة الله عزَّ وجلَّ.

ويدل أيضًا على تجرئه على الفتوى في هذا الباب، بل قد أخبرنا أنه تزوج على نساء

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

بحكم هذه الفتوى، وهذا ليس بزواج شرعي، نعوذ بالله من الضلال.

❦ **وفي الحديث:** ما عليه دين الإسلام من الرفق بأتباعه، فلما كان الخيل من شأنها أن تكون من شؤون الحرب والقتال، وقضاء الحاجات، لم تدخل فيها الزكوات.

❦ **مسألة: بيان بعض شؤون الخيل؟**

بل شأنها كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِبَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلْتَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلْتَ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَاهِهَا، حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ»: ❦ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ.**

❦ **وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ.** ❦ [الزلزلة: ٧-٨] ❦ (١).

والخيل في الزمن الماضي، كان في مقام المدرعات، والدبابات، وما في بابها الآن، إذ أن الهجوم يكون عليه، والكر والفر يكون به، ولذلك قال الله عز وجل: ❦ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ❦ [الأنفال: ٦٠]، وقد أقسم الله تعالى بها بقوله: ❦ **وَالْعَدِيَّتِ صَبْحًا** ❦ (١) ❦ **فَالْمُورِيَّتِ قَدْحًا** ❦ (٢) ❦ **فَالْمُغِيرَتِ**

صَبْحًا ❦ (٣) ❦ **فَأَثَرُنَ بِهِ نَقْعًا** ❦ (٤) ❦ **فَوْسَطَنَ بِهِ جَمْعًا** ❦ (٥) ❦ [العدايات: ١ - ٥].

قوله: «صَدَقَةٌ»: المراد بها الفريضة، وقد تقدم معنا ذلك.

وأما النافلة: فهي داخلَةٌ في هذا، وفي غيره من الأبواب، فبابها واسع، فالذي نفاه

رسول الله ﷺ هو الصدقة الواجبة في العبد والفرس.
ومفهوم قول النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» أن عليه صدقات في غيرها من الأموال، على ما تقدم بيانه.
قوله: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ»: الاستثناء هو أحد أنواع التخصيص، كما هو معلوم في أصول الفقه.



حَدِيثُ: «الْعَجْمَاءُ جِبَارٌ، وَالْبَيْتُ جِبَارٌ،
وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»

١٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جِبَارٌ، وَالْبَيْتُ جِبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).
الْجِبَارُ: الْهَدْرُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ، وَالْعَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ.

الشَّرْحُ:

قوله: «الْعَجْمَاءُ»: يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ الدَّوَابِّ، مِنَ الْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْإِبِلِ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ.
قوله: «جِبَارٌ»: يَعْنِي هَدْرٌ، بِمَعْنَى أَنَّهَا إِذَا عَدَّتْ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَتْهُ، أَوْ جَرَحَتْهُ، لَيْسَ عَلَى رِبْهَا شَيْءٌ، فَلَا يَلْزِمُهُ دِيَةٌ، وَلَا أَرْضٌ، إِلَّا إِذَا تَعَمَّدَ إِطْلَاقَهَا وَقَدْ عَلِمَ مِنْ حَالِهَا أَنَّهَا تَعْدُو عَلَى النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ.

❁ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جِبَارٌ وَالْبَيْتُ جِبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

العجماء بالمد: هِيَ كُلُّ الْحَيَوَانَ سِوَى الْآدَمِيِّ، وَسُمِّيَتْ بِالْبَهِيمَةِ عَجْمَاءً لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ.
وَالْجِبَارُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ: الْهَدْرُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جِبَارٌ»، فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَتَلَفَتْ شَيْئًا بِالنَّهَارِ، أَوْ أَتَلَفَتْ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا، أَوْ أَتَلَفَتْ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا غَيْرُ مَضْمُونٍ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ، أَوْ قَائِدٌ، أَوْ رَاكِبٌ، فَأَتَلَفَتْ بِيَدِهَا، أَوْ بِرِجْلِهَا، أَوْ فَمِهَا، وَنَحْوِهِ، وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الَّذِي هُوَ مَعَهَا، سِوَاءَ كَانَ مَالِكًا، أَوْ مُسْتَأْجِرًا، أَوْ مُسْتَعِيرًا، أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٠).

غَاصِبًا، أَوْ مُودَعًا، أَوْ وَكِيلاً، أَوْ غَيْرَهُ؛ إِلَّا أَنْ تُتْلَفَ أَدَمِيًّا فَتَجِبُ دِيْنُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي مَعَهَا، وَالكَّفَّارَةُ فِي مَالِهِ.

وَالْمُرَادُ بِجُرْحِ الْعَجْبَاءِ: إِتْلَافُهَا سِوَاءَ كَانِ بِجُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جِنَايَةَ الْبُهَائِمِ بِالنَّهَارِ لَا ضَمَانَ فِيهَا؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَحَدٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَاكِبٌ، أَوْ سَائِقٌ، أَوْ قَائِدٌ، فَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَمَانِ مَا أَتْلَفَتْهُ.

وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا ضَمَانَ بِكُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهَا الَّذِي هُوَ مَعَهَا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَقْصِدَهُ. **وَجَمْهُورُهُمْ:** عَلَى أَنَّ الضَّارِيَةَ مِنَ الدَّوَابِّ، كَغَيْرِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يَضْمَنُ مَالِكُهَا مَا أَتْلَفَتْ.

وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَضْمَنُ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْإِفْسَادِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ رَبَطُهَا وَالحَالَةُ هَذِهِ.

وَأَمَّا إِذَا أَتْلَفَتْ لَيْلًا؛ فَقَالَ مَالِكٌ: يَضْمَنُ صَاحِبُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: يَضْمَنُ إِنْ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا؛ وَإِلَّا فَلَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ فِيهَا أَتْلَفَتْهُ الْبُهَائِمُ، لَا فِي لَيْلٍ، وَلَا فِي نَهَارٍ. **وَجَمْهُورُهُمْ عَلَى** أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيهَا رَعْتَهُ نَهَارًا.

وَقَالَ اللَّيْثُ وَسَخْنُونٌ: يَضْمَنُ (١). اهـ.

❖ **وفيه:** دليل على أن التكليف: إنما يلحق العقلاء من الجن والإنس، فعن عائشة

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيْقَ» (٢).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (٣)، ومفهوم الحديث: أن الجروح التي تقع من العقلاء المميزين يدخل فيها القصاص، والأروش.

(١) «شرح مسلم» (١١/٢٢٥)، تحت شرح الحديث (١٧١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإرواء» (٢٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣).

❁ **مسألة: هل يجب الضمان على غير المميز والمجنون وغيرهما؟**

والجراحات التي تقع من غير العقلاء، والمميزين: ففيها الضمان؛ لأن الدليل إنما استثني جرح العَجَفاء.

قوله: «وَالْبِئْرُ جُبَارٌ»: إذا حفر رجل بئراً في غير طريق المسلمين ثم سقط إنسانٌ فيها، ليس عليه شيء؛ إلا إذا كان متسبباً، أو أَلجأه إلى النزول في البئر وهو لا يُحسن فسقط، أو أكرهه إلى غير ذلك فإنه يضمن.

قوله: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ»: أي الأماكن التي يُستخرج منها المعادن وهي الجبال، وربما استخرجوه من تحت الأرض، فإذا انطبقت عليهم الأنفاق وماتوا فجرحها جباراً، لا يلزم شيء من الديات.

قوله: «وَفِي الرَّكَازِ»: الركاك: هو دفن الجاهلية من كنوز ونحوها.

قوله: «الْخُمْسُ»: أي خمس ما يخرج، وعلى هذا جماهير العلماء.

❁ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:** وَهُوَ أَيضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ، إِلَّا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُوْجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَأَرْضِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: فِيمَا يُوْجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ الْخُمْسُ، وَفِيمَا يُوْجَدُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ الزَّكَاةُ^(١). اهـ.

❁ **مسألة: ما هو الركاك؟**

الشاهد من ذكر الحديث في هذا الموطن هو بيان حكم الركاك، وقد اختلف العلماء في معنى الركاك إلى أقوال:

الأول: أنه جميع المعادن المستخرجة من الأرض.

الثاني: أنه دفن الجاهلية، وهذا الذي عليه الجماهير.

❁ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:** أَنَّ الرَّكَازَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْخُمْسِ مَا كَانَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ. هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِأَنْ تُرَى عَلَيْهِ عَلَامَاتُهُمْ، كَأَسْمَاءِ مَلُوكِهِمْ، وَصُورِهِمْ وَصَلْبِهِمْ،

(١) «المغني» (٤٨/٣)، تحت المسألة (١٨٩٧).

وَصُورَ أَصْنَامِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ، أَوْ اسْمُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَالٍ لَهُمْ، أَوْ آيَةٌ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ لِقُطْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ مُسْلِمٍ لَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْكُفْرِ، فَكَذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَشْبَهَ مَا عَلَى جَمِيعِهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ^(١). اهـ.

❁ مسألة: هل الركاز خاص بالذهب، أم يشمل المعادن الأخرى؟

والركاز عام في الذهب والفضة والحديد والنحاس وغيره.

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فِي صِفَةِ الرِّكَازِ الَّذِي فِيهِ الْخُمْسُ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالْأَيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ الْمُثَنِّرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَثْمَانِ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»؛ وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَطْهُورٌ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ، فَوَجَبَ فِيهِ الْخُمْسُ مَعَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، كَالْغَنِيمَةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّ الْخُمْسَ يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

وَقَالَ فِي الْمَجْدِيدِ: يُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ يَجِبُ فِيهَا أُسْتُخْرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ النَّصَابُ، كَالْمَعْدِنِ وَالزَّرْعِ.

وَلَنَا، عُمُومُ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِصَابٌ، كَالْغَنِيمَةِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ كَافِرٍ مَطْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَشْبَهَ الْغَنِيمَةَ. وَالْمَعْدِنُ وَالزَّرْعُ يَخْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ وَنَوَائِبَ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ النَّصَابُ تَخْفِيفًا، بِخِلَافِ الرِّكَازِ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِمَا مُوَاسَاةً، فَاعْتَبِرَ النَّصَابُ لِيَبْلُغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا^(٢). اهـ.

(١) «المغني» (٤٨/٣)، الفصل الأول الرِّكَازِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْخُمْسِ (١٨٩٩).

(٢) «المغني» (٥٠/٣)، الفصل الثالثُ صِفَةُ الرِّكَازِ الَّذِي فِيهِ الْخُمْسُ (١٩٠٢).

وما ذهب إليه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ هو الحق، فإذا وجدته المسلم، وجب عليه إخراج الخُمُس منه حال وجوده واستخراجه، ولا يُشترط أن يحول عليه الحول. وكان في الركاز الخُمُس؛ لأن الذي يجده لا يتعب، ولا يلحقه كثير شيء. ويجب الخمس على كل من وجدته، من حر وعبد، وذكر وأنثى، ومسلم وذمي، وعاقل ومجنون، وهذا قول أكثر العلماء، ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ.



حديث: « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ... »

١٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَعْنَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟»^(١).

الشَّرْحُ:

❖ ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان مسألة مهمة من مسائل الزكاة، وهي:

❖ مسألة: زكاة العروض في التجارة:

❖ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: **العروض**: جَمْعُ عَرْضٍ. وَهُوَ غَيْرُ الْأَثَانِ مِنَ الْمَالِ، عَلَى اخْتِلَافٍ أَنْوَاعِهِ، مِنَ النَّبَاتِ، وَالْحَيَوَانَ وَالْعَقَارِ، وَسَائِرِ الْمَالِ. فَمَنْ مَلَكَ عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ، فَحَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَهُوَ نَصَابٌ، قَوْمَهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، فَمَا بَلَغَ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَهُوَ رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**. إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ، فِي كُلِّ حَوْلٍ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. **وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُزَكِّيهِ إِلَّا لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدْبِرًا؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ الْمَالُ عَيْنًا فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَالْحَوْلِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ عَيْنًا. وَلِنَا، أَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَنْقُصْ عَنِ النَّصَابِ، وَلَمْ تَتَبَدَّلْ**

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

صَفْتُهُ، فَوَجَبَتْ زَكَاتُهُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي، كَمَا لَوْ نَقَصَ فِي أَوَّلِهِ.
وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ عَيْنًا، لَا تَحِبُّ الزَّكَاةَ فِيهِ.
وَإِذَا اشْتَرَى عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ، بَعْرَضٍ لِلقُنْيَةِ، جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حِينِ اشْتَرَاهُ^(١). اهـ.
والعروض في التجارة، قد وقع فيها خلافٌ، وكان مصدره الظاهرية، لكن ذكر الخطابي أن خلافهم كان بعد أن استقر الإجماع فلا يجرمه، وذهب من المتأخرين إلى عدم وجوب الزكاة فيه، الإمام الشوكاني وشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُمَا اللهُ تعالى.
والأصل أن في عروض التجارة الزكاة، للأدلة العامة في وجوب الزكاة، وفهم السلف لذلك، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿حَدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ فِي الْمَأْخُودِ وَالْمَأْخُودِ مِنْهُ، وَلَا تَبْيِينِ مِقْدَارِ الْمَأْخُودِ وَلَا الْمَأْخُودِ مِنْهُ. وَإِنَّمَا بَيَّانُ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ^(٢). اهـ.

فيشير إلى أن الزكاة تؤخذ من أي مال كان، سواءً كان من الذهب، أو الفضة، أو البقر، أو الغنم، أو كان من الحبوب، أو كان من عروض التجارة، ففي قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال مجاهد: مِنَ التَّجَارَةِ، وهكذا قال الطبري في «تفسيره»^(٣)، والبغوي، ونقله ابن كثير^(٤)، وبوب عليه البخاري: «بَابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ»، بل بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه: «بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ»، ثم قال: «وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «أَتَتُونِي بِعَرْضِ ثِيَابِ حَمِيصٍ - أَوْ لَبِيْسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانِ السَّعِيرِ وَالدُّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا حَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنِ وَكُوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» فَلَمْ يَسْتَشِنْ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا،

(١) «المغني» (٥٨/٣)، تحت المسألة (١٩١٥).

(٢) «التفسير» (٢٤٦/٨)، تفسير سورة التوبة الآية (١٠٣).

(٣) «التفسير» (٦٩٥/٤)، تفسير سورة البقرة الآية (٢٦٧).

(٤) «التفسير» (٦٩٧/١)، تفسير سورة البقرة الآية (٢٦٧).

وَلَمْ يُخْصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ. اهـ.

واستدل بحديث الباب، وقد صح عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أنه قال: «لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ»^(١).

❁ **قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ**: عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ بِي عُمَرُ، فَقَالَ: «يَا حِمَّاسُ، أَدَّ زَكَاةَ مَالِكَ». فَقُلْتُ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا جِعَابٌ وَأُدْمٌ. فَقَالَ: «قَوْمَهَا قِيَمَةٌ، ثُمَّ أَدَّ زَكَاةَهَا»^(٢). اهـ.

وأخرج مالك في «الموطأ»^(٣): عن زُرَيْقٍ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسَلِيمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنْ انظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فِحْسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعُهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فِحْسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعُهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَكُتِبَ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ».

❁ **فائدة**: ونقل ابن المنذر، وابن عبد البر، الإجماع على الزكاة في عروض التجارة، ونقل الإجماع عن ابن المنذر، ابن قدامة، وشيخ الإسلام، والنووي، والصنعاني، وغير واحد من أهل العلم.

❁ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ**: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قِيَمَةِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. **قال ابن المنذر**: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التَّجَارَةُ الزَّكَاةَ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَطَاوُسٌ،

(١) أخرجه البيهقي (٧٦٠٥)، وابن أبي شيبة (١٠٤٥٩).

(٢) الأموال (١١٧٩)، والأثر ضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٢٨)، في إسناده أبو عمرو بن حماس مجهول.

(٣) برقم (٢٠).

وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.
وَحِكْيَى عَنْ مَالِكٍ، وَدَاوُدَ، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا (١). اهـ.

❁ **وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها وأما القول الآخر، فليس من مذاهب أهل العلم (٢). اهـ.**

وعروض التجارة هي الأموال التي ليست بذهب ولا فضة، وإنما مما أعد للبيع، وهي المعبر عنها في هذا الزمان بالدكاكين، وما يلحق ذلك من شركات، أو أراضي، أو عقارات، أو غير ذلك.

❁ **مسألة: هل تجب الزكاة في الأموال التي ليست معدة للتجارة، وإنما للتملك فقط والتوسعة؟**

إذا كانت الأراضي ليست لقصد الإيجار فيها؛ وإنما اشتراها على عادة الناس في التوسع. وهكذا السيارات إن كان يشتريها لمركبه، أو للعمل عليها، وللإيجار فيها، فليس فيها زكاة، وإن بلغت ما بلغت، لكن إن كانت في معرض، وقد أعددتها للبيع والشراء؛ فإنه في آخر العام يُقَوَّم عليه السعر، ثم يؤدي ربع العُشْر.

❁ **مسألة: هل تجب الزكاة في العمارات والأسواق المعدة للإيجار؟**

وأما العمارات والأسواق المعدة للإيجار فليس عليه شيء، إلا إذا بلغ ما يخرج منها النصاب، وحال عليه الحول؛ فإنه يؤدي زكاة المال، وأصحاب الدكاكين، والمحلات، تُقَوَّم عليهم زكاة على ما يكون فيها في الحول، والأرباح التي تزيد في العام يجبر كسرها وتُحَسَّب إلى الزكاة.

❁ **مسألة: هل تجب الزكاة في المال المتغير في البيع والشراء؛ إذا لم يحول عليه الحول في بعض مشترياته ومبيعاته؟**

إذا كان ماله يتغير، يقول: أنا اشتريت هذه الأرض ثم بعته ولم يحول عليها الحول، ثم اشتريت أرضاً أخرى ولم يحل عليها الحول.
نقول لا يشترط أن يحول عليها الحول، كون هذا المال شغال في التجارة، تجب فيه

(١) «المغني» (٥٨/٣)، باب زكاة التجارة.

(٢) «الأموال» (١٢٠٢).

الزكاة، حتى وإن قُدِّرَ أن هذه البضاعة اشتريتها قبل شهرٍ من حولان الحول؛ فإنها تُقَوِّمُ ثم تؤدي الزكاة إلى مستحقها، هذا هو القول الصحيح في زكاة عروض التجارة، وقد رجع إلى هذا القول شيخنا يحيى حفظه الله.

❦ مسألة: هل تقوم زكاة العروض بثمن الشراء، أم بثمن الحال؟

❦ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:** وَإِذَا اشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ شَقْصًا بِأَلْفٍ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ يَسَاوِي أَلْفَيْنِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ أَلْفَيْنِ (١). اهـ.

وهو قول الحَسَنِ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا فَحَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَالَ: «يُزَكِّيهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ حَلَّتْ» (٢).

قوله: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ».

❦ **فيه:** إرسال السعاة لطلب الصدقات، وكان هذا في السنة التاسعة من الهجرة.

❦ **قوله: «الصدقة»:** هنا المفروضة وينبغي أن يُرضى المصدق، فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَطْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ» (٣).

أي إذا جاء المصدق لا يصدر إلا وهو راضٍ، فيُعطى ما اختار من الزكاة؛ إلا أنه ينبغي له أن يختار المتوسطة، فلا يأخذ الكريمة؛ لأن النبي ﷺ قال: «فِيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»، ولا يأخذ الرديئة؛ لأن أخذ الكريمة فيه مضرة على صاحب المال، وأخذ الرديئة فيه مضرة على الفقير؛ وفي الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٤).

❦ **وفيه:** أنه يجب على ولي أمر المسلمين، أن يتابع المسلمين في أداء الزكاة؛ إلا إذ علم من حالهم أنهم يخرجونها من أنفسهم، وطابت نفسه أن يوزعوها بأنفسهم، فله ذلك.

❦ **قوله: «فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ»:** قيل: إنه كان من المنافقين، ثم تاب.

واختلفوا في اسمه: فقيل: عبد الله، وقيل: غير ذلك.

(١) «المغني» (٣/٦٤)، تحت الفصل (١٩٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيح السنن».

قوله: «وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»: الفارس المشهور، أسلم بعد الأحزاب، وقد أبلى بلاء حسناً، وسُمي بسيف الله المسلول، وفتح الله على يديه العراق، وكثيراً من الشام؛ حتى عزله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وولى بعده أبا عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، هو أبو الفضل أسلم عام الفتح. ولم يسلم من عمومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الذكور، إلا حمزة والعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. **ومن النساء:** صفية بنت عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقيل: أروى واختُفِ في ذلك.

وليس معنى ذلك أن خالدًا والعباس منعوها بخلاً، أو جحودًا، فهم صحابة أجلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، ومنعهم لها: لما يأتي أن شاء الله.

قوله: «مَا يَنْتَقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ»، وفي رواية: «ورسوله».

❦ **مسألة: كيف قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له هذا؟**

قيل: لأن دخوله في الإسلام كان من أسباب حصوله على المال، وإلا فإن الذي يعطي ويمنع هو الله عزَّجَلَّ، كما في الحديث: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١)، والله عزَّجَلَّ يقول في كتابه العزيز: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [النجم: ٤٨]. فأنكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ابن جميل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منع الزكاة، إذ أن منع الزكاة كبيرة من كبائر الذنوب.

❖ **وفيه:** أن الفقير لا يجب عليه الزكاة، إلا إذا بلغ ماله النصاب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا: فَأَغْنَاهُ اللَّهُ».

قوله: «وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا»: أي حين تطلبون منه الزكاة وتتكلمون في عرضه؛ لأنه منع الزكاة، وهو لم يمنع، وإنما كانت له أدرع وخيل احتبسها في سبيل الله للجهاد، أي أنه قد أوقفها فليس فيها زكاة.

من هذا اللفظ أخذ العلماء وجوب الزكاة في عروض التجارة، والوجه أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ طلبوا منه زكاة الأدرع على أنه أخذها للتجارة، فلما أخبر أنه لم يأخذها للتجارة؛ وإنما حبسها في سبيل الله، لم يكن عليه زكاة في هذا الحال.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٤٧٧).

❖ **وفيه:** مشروعية الوقف، وسيأتي بابه، وهو من أفضل القربات والصدقات، حيث يُجسَّس الدار، أو الدابة، أو الأرض، أو العتاد، على المساكين والفقراء، وربما على المدارس، والمساجد.

❖ **وفيه:** فضيلة شراء العتاد، والعُدَّة، للاستعداد للكافرين: قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِمْ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

❖ **وفيه:** أن الإنسان لا يؤجر على شيء، إلا إذا كان لله، من قول النبي ﷺ: **«(في سَبِيلِ اللَّهِ».**

قوله: «وأدرعه».

والأدرع: هي ما تُتخذ على الأجسام؛ لتقيها ضرب السيوف، وغير ذلك.

والأعتاد: قد يكون الدرق، أو السيف، أو الخنجر، أو نحو ذلك.

قوله: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَائِي وَمِثْلُهَا»: أي أن النبي ﷺ تكفل بأدائها، وإذا تبرع

الإنسان على غيره بالصدقة، أو بالزكاة، جاز ذلك.

❖ **مسألة:** ما هو السبب في منع العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلزَّكَاةِ؟

واختلف في السبب الذي جعل العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عم النبي ﷺ - يمنع زكاته.

ف قيل: قد كان أدى إلى النبي ﷺ صدقة عامين.

وقيل: إن النبي ﷺ كان قد أخذ منه قرصًا، أو نحو ذلك، ثم إنه خُصم من

صدقته، والأحاديث في هذا لا تصح؛ ولكن قال العلماء: بنحو هذا القول.

والذي يظهر أنه كان متأولًا؛ لأن بني هاشم ليس لهم حض في الصدقة، فلعله

قال: إذن ليس عليهم صدقة، فبين له النبي ﷺ: **«أن عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم**

وتُرد على فقرائهم».

قوله: «يَا عَمْرُ»: وهو المصدِّق الذي بعثه النبي ﷺ.

❖ **وفيه:** مراجعة الإمام لرعيته، والترفق بهم، والبيان إذا أشكل عليهم شيء.

قوله: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ؟»، أي مثل أبيه.

❖ وفي الحديث: تعظيم حق العم.

❖ وفيه: بيان فضل صلة الرحم، والبر بهم، والإحسان إليهم، فالشاهد أن النبي

ﷺ قد تضمن ما يجب على عمه، وأخبر أن هذا الأمر لقرابتهم، ولأن الحال واحد.

❖ وفيه: رفع المشاكل وما يقع بين الناس إلى الإمام؛ حتى لا يختلف الناس.

❖ وفيه: الدفاع عن المؤمنين، إذا تكلم فيهم بباطل، قال النبي ﷺ: «مَنْ رَدَّ عَنْ

عَرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

❖ وفيه: بيان حال المخالفين، كما بين النبي ﷺ حال ابن جميل.

❖ وفيه: أن الكلام في الإنسان بغير حق يعتبر من الظلم، والنبي ﷺ يقول:

«الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

❖ وفيه: التكنية؛ لأن النبي ﷺ لم يقل فلان يظلم خالدًا، وإنما قال إنكم

تظلمون خالدًا، أي بطلبكم ما لا يجوز لكم، وبكلامكم فيه فيما لا يستحقه.

❖ وفيه: فضيلة لخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث أنه جاهد بنفسه، وماله، فقد

كان مقدمًا في الحروب، احتبس الأدرع، والأسلحة، لمن يكون معه من الجنود.

❖ وفيه: التماس الأعذار ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلًا، والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٣٦)، والترمذي (١٩٣١)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

حديث: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ»

١٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، إِذْ لَمْ يُصَبِّهِمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَحَدِّثْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ فِي؟، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ فِي؟، وَعَالَهَ فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ فِي؟». كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟». قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟، لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَشُعْبَاءَ، لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشُعْبَاهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» (١).

الشَّرْحُ:

﴿ هذا حديثٌ عظيم، وفي «الصحيحين» زيادات غير ما ذكر المصنف. ﴾

قوله: «حُنَيْنٍ»: كانت في السنة الثامنة من الهجرة في شوال، وفتح الرسول ﷺ

مكة، في شأنها أنزل الله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ (٢٥) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۗ وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾ [التوبة: ٢٥ - ٢٦]، وكان قوام جيش المسلمين يومئذ اثني عشر ألفاً، فقال بعضهم: لن نهزم اليوم من قلة، فكان ما أخبر الله عزَّ وجلَّ به.

فَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَزِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَرَبِّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: بِيضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بِنُ نِعَامَةَ الْجُدَامِيِّ قَالَ: فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارَ وَلى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ نَحْوَ الْكُفَّارِ قَالَ الْعَبَّاسُ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا، وَهُوَ لَا يَأْلُو مَا أَسْرَعَ نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِغُرْزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ» قَالَ: وَكُنْتُ رَجُلًا صَيِّتًا فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةَ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، يَقُولُونَ: يَا لَيْتَكَ، يَا لَيْتَكَ، يَا لَيْتَكَ، وَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ، فَاقْتَتَلُوهُمْ وَالْكَفَّارَ، فَنَادَتْ الْأَنْصَارُ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ قَصَرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، فَنَادُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ قَالَ: فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ: «انْهَرْمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا، حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ لَهُ.

وهو قال الزُّهْرِيُّ: «وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، يَوْمَئِذٍ كَانَ عَلَى الْحَيْلِ، حَيْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ أَزْهَرَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا هَزَمَ اللَّهُ الْكُفَّارَ، وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ، يَمْشِي فِي الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ: «مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟» فَمَشَيْتُ أَوْ قَالَ فَسَعَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا غُلَامٌ

مُحْتَلِمٌ أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدٍ؟ حَتَّى دُلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا خَالِدٌ مُسْتِنِدٌ إِلَى مَوْخِرَةِ رَحْلِهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَظَنَرَ إِلَى جُرْحِهِ، فَلَمَّا انْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ سَبَوْا الذَّرَارِيَّ.

مع قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَى يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ آلَافٍ سَبَى مِنْ امْرَأَةٍ وَعِغْلَامٍ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ».

مع قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: «لَمَّا رَجَعَتْ هَوَازِنُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أَنْتَ أَبْرَ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ، وَقَدْ سَبَى مَوَالِينَا، وَنِسَاؤُنَا، وَأَخَذْتَ أَمْوَالَنَا،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ وَمَعِيَ مَنْ تَرُونَ، وَأَحَبُّ الْقَوْلِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا الْمَالَ، وَإِمَّا السَّبْيَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِذَا

خَيْرْتَنَا بَيْنَ الْمَالِ وَبَيْنَ الْحَسَبِ فَإِنَّا نَخْتَارُ الْحَسَبَ أَوْ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْدِلُ بِالْحَسَبِ شَيْئًا فَاخْتَارُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَطَبَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ

بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ أَوْ مُسْتَسْلِمِينَ، وَإِنَّا قَدْ خَيْرْنَا هُمْ بَيْنَ الذَّرَارِيِّ وَالْأَمْوَالِ فَلَمْ يَعْدِلُوا بِالْأَحْسَابِ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ تَرُدُّوْا

هَمَّ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَبَ عَلَيْنَا حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نُعْطِيَهُ مِنْ بَعْضِ مَا يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» قَالَ: فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ

طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَا أَذْرِي مَنْ أَدْنُ فِي ذَلِكَ بِمَنْ لَمْ يَأْذَنْ فَأَمْرُوا عُرَفَاءَكُمْ فَلْيَرْفَعُوا ذَلِكَ إِلَيْنَا» فَلَمَّا رَفَعَتِ الْعُرَفَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّاسَ قَدْ

سَلَّمُوا ذَلِكَ، وَأَذْنُوا فِيهِ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى هَوَازِنَ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَخَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَانَتْ أَعْطَاهُنَّ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ أَنْ يَلْبَسْنَ عِنْدَ مَنْ عِنْدَهُ وَبَيْنَ

أَنْ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَخَيْرَتْ فَاخْتَارَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا وَتَرَكَتْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ مُعْجَبًا بِهَا،

وَأُخْرَى عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَاخْتَارَتْ أَهْلَهَا»^(١).

مع وكما في قصة صفوان ابن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: «غَزَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَفَتِحَ مَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتَتَلُوا

(١) الحديث بطوله ساقه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٤١).

بِحُنَيْنٍ فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنْ النَّعْمِ ثُمَّ مِائَةَ ثُمَّ مِائَةَ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» (١).

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: «أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب و صفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ * * * * * بَيْنَ عَيْنَيْكَ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسًا * * * * * يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا * * * * * وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: «فَأْتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ» (٢).

وعن أنس رضي الله عنه: «مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ» (٣).

وعن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، أن أباه أخبره: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ، فَحَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا» (٤).

وعن أنس رضي الله عنه قال: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سَيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٢١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَادِيِ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبِ الْأَنْصَارِ» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ قَال: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَةِ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثُ بَلَغَنِي عَنْكُمْ»، فَقَالَ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِّنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا (٢).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْشَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَاتَّهَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدَلَّ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَآتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» (٣).

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ تَعْلَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأْتَهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَحَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلَبٍ» فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَعْلَبٍ: مَا

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢).

أَحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ (١).
وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ: كَانَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مِنَ الْخُمْسِ، **وَيَحْتَمِلُ:** أَنْ يَكُونَ نَفْلًا مِنْ أَرْبَعَةِ أْخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ التَّنْفِيلَ مِنْهَا.

والشعار هو: الذي يلي الجسم مباشرة.

والدثار: أي اللباس الذي يكون آخر ما يكون في اللباس.

وع ونعود إلى حديثنا، وهذا القصة التي سقناها فيها حكم مفيدة.

قوله: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ»: فيه فضل الله عزَّجَلَّ على عباده المؤمنين، إذ أحل لهم الغنائم، وكانت محرمة على من كان قبلهم، فإنهم كانوا يجمعونها، ثم تأتي النار فتأخذها.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَزَا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ لِوَلَدِهَا، فَعَزَا فِدْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْسِنْهَا عَلَيْنَا، فَحَسِبْتُ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَغْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمَهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجَزْنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا» (٢).

والنبي ﷺ يقول: «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْيِي» (٣)، وقد قال الله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ

عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كَنَّا اللَّهُ يَسْلُطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦].

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥١١٤)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿فائدة: ومنطقة حُنَيْنٍ: بعد منطقة الشرائع اليوم، لأن النبي ﷺ حين قسم النعم كان بالجعرانة، ثم إنه أحرم منها بعمره.

قوله: «قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ».

قوله: «فِي النَّاسِ»، أي أعطى كثيرًا من أهل الإسلام؛ لكنه خصَّ المؤلفة قلوبهم بمزيد عطية.

والمؤلفة قلوبهم أنواع:

النوع الأول: أناس من المشركين يُخشى بطشهم، وضررهم، فيُعطون من الزكاة، ومن بيت المال، ما يُدفع به أذاهم.

النوع الثاني: قوم من المشركين في قلوبهم رقة إلى الإسلام، فيُعطون حتى يتألفوا على الإسلام؛ لعلهم أن يدخلوا فيه، كما تقدم معنا في قصة صفوان ابن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهكذا في قصة الرجل الذي جاء إلى الرسول فأعطاه الغنم بين الجبلين.

النوع الثالث: قومٌ قد آمنوا وأسلموا، ودخل الإيمان في قلوبهم، والتزموا شرائعه، لكن عندهم ضعفٌ في الإيمان فيُعطون لتقوية إيمانهم، **فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ» (١).

وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْمَعْنَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَعْلَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا»، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ أَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَكَفَيْتِي أُقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أُقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْحَيْرِ».

(١) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

النوع الرابع: قوم من أهل الإسلام لكنهم رؤساء قبائل وتحتهم كثير من الناس يسمعون لهم ويطيعون، فيعطون من الغنيمة ومن الفَيِّ تأليفاً لهم، ولمن تحتهم، كما أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب و صفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، ومرداس بن مالك الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

النوع الخامس: قوم من أهل الإسلام؛ ولكنهم قرييون من البغاة والكافرين، فيعطون ما يتقووا به على دفع شر أولئك الأشرار.

وهذا هو المقصود من سوق الحديث، أن تقسيم المغنم إلى رسول الله ﷺ، ثم إلى أولياء أمور المسلمين، يصرّفونها على الوجه الذي يكون فيه نصراً للإسلام والمسلمين.

❖ **وفيه:** أن الإيمان يزيد، وينقص، وعلى هذا إجماع أهل السنة قاطبة، فإن

الإنسان يؤلف حتى يزيد إيمانه، قال تعالى: ﴿وَزَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١].

قوله: «وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا»: الأنصار المراد بهم الأوس والخزرج، الذين ناصروا رسول الله ﷺ، وقد دعا لهم رسول الله ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»، وله قصة: **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:** «شَقَّ عَلَى الْأَنْصَارِ النَّوَاضِحُ، فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يُكْرِيَ لَهُمْ مَهْرًا سَيْحًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرْحَبًا بِالْأَنْصَارِ، وَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتُكُمْوهُ، وَلَا أَسْأَلُ اللَّهَ لَكُمْ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَانِيه»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اغْتَنِمُوهَا وَاطْلُبُوا الْمُغْفِرَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لَنَا بِالْمُغْفِرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»^(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»^(٢)، وفي رواية لمسلم: قَالَ: «فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ومع ذلك لم يعطهم من الغنائم فوجدوا في أنفسهم، وهذه طبيعة الإنسان، وهذا لا

(١) أخرجه أحمد (١٢٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٤)، ومسلم (٢٥٠٩).

يؤثر في الإيثار؛ ما لم يقارنه طعنٌ في رسول الله، فإن النفوس مجبولة على حب الدنيا، والرغبة إليها، وقد قال الله عزَّ وجلَّ للمسلمين في يوم أحد: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

❖ وفيه: أن الله عزَّ وجلَّ لا يؤاخذ بها في النفس، ما لم يعمل الإنسان، أو يتكلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ» (١).

❖ وفيه: ما يقع بين الناس من التنافس في الدنيا، والتنافس إن لم يؤد إلى محرم؛ فليس بمحرم. أما إذا أدى إلى ترك الواجب، أو ارتكاب محرم؛ فهو حرام، والتنافس المشروع والمستحب هو ما كان في شأن الآخرة، قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وأما في الدنيا، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ» (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» (٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسٌ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ» (٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١)، عن عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٦٢).

قوله: «فَخَطَبَهُمْ»:

❖ **فيه:** موعظة الإمام لرعيته، وتذكير العالم لطلابه؛ إذا عَلِمَ أن هناك ما يسوؤهم، ويخشى من انتشار الباطل بينهم، أو يخشى من عدم رفع الشبهة عنهم.

❖ **وفيه:** سرعة حديث الناس في شؤونهم، وأن هذا الأمر إذ لم يُسارع في إطفائه؛ ربما يكون ضرره عظيم.

❖ **وفيه:** فقه النبي ﷺ، وحرصه على أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ إذ أن النبي ﷺ سارع إلى دواء هذا الأمر.

❖ **وفيه:** أهميه الخطبة والموعظة؛ لأن فيها تذكير للغافل، وتعليم للجاهل، وتأديب لمن يستحق التأديب.

قوله: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»: ناداهم بوصفهم، لأن هذا أعظم أوصافهم إذ ساءهم الله عَزَّجَلَّ به: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].

قوله: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي»: فيه أن الهدى والضلال من الله عَزَّجَلَّ، فهو الذي يهدي من يشاء فضلاً، ويضل من يشاء عدلاً، وإنما رسول الله ﷺ دالٌّ ومرشدٌ إلى الصراط المستقيم، كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

❖ **وفيه:** رد الأمر إلى الله عَزَّجَلَّ، فإن الإنسان ما هو إلا سبب، مهما بلغ شأنه، وعظم علمه، فالأمر لله عَزَّجَلَّ هو الذي يبيى الخير لمن أراد، وقد قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

قوله: «وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي»:

❖ **فيه:** ما كان عليه الأنصار؛ وهم الأوس والخزرج من القتل والقتال، حتى لقد وقعت بينهم معركة قبل هجرة النبي ﷺ، وهي يوم بُعث قُتل سراًتهم، وكبراًؤهم.

ثم إن الله عَزَّجَلَّ حين بعث إليهم محمدًا ﷺ، تأخروا بعد الحرب، وتقاربوا بعد البعد، واصطلحوا بعد الشر، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].
قوله: «فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي».

❖ **فيه:** أن الألفة والتباغض من الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣]، أي أن الله جمع بينهم على الإسلام والسنة.

❖ **وفيه:** إن الإسلام والسنة من أسباب الألفة، والمحبة، والنصر، والعز، والتمكين.
قوله: «وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي»: وهذا هو حال العرب قبل مبعث النبي ﷺ؛ ربما أكلوا الجلود، والميتة، والجيف، فلما بُعث إليهم رسول الله ﷺ، أباح لهم الغنائم، فكانوا يغزون ويغنمون، فأصبحوا أغنياء بعد أن كانوا فقراء.
قوله: كلما قال شيئا، قالوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَّنُّ».

❖ **وفيه:** جواز التحدث بفعل الخير، وليس هذا من المن في شيء، وليس من قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْبِرُ﴾ [المدثر: ٦]، لا سيما إذا كان هذا التحدث لرد من وقع منه هفوة، أو وقعت منه جفوة، حتى يُعرف الفضل لأهله.

❖ **وفيه:** جواز عتاب من أخطأ بكلام رقيق لين؛ لعله يتوب من خطئه ويرجع عن ذنبه، مع أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا على غاية الأدب مع رسول الله ﷺ، ولم يكن حالهم كالمنافقين؛ الذين طعنوا في عدالته كما هو مذكور في قصة ذي الخويصرة، كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ

الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَاصِيَةِ، - وَهُوَ قِدْحُهُ -، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمُّ، أَيُّهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلِ الْبَضْعَةِ تَدْرَدُرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَأَتَى بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ (١).

أما هؤلاء قالوا: «يرحم الله رسول الله ﷺ، يعطي قريشاً ويدعنا».

قوله: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ».

❖ **فيه:** جعل فرصة للمُخاطَب لإبداء العذر؛ إن كان لديه عذر، فهو أوقع في نفسه، وأذهب لما في قلبه، وهو من العدل والإنصاف.

❖ **وفيه:** جواز مخاطبة النبي ﷺ بما لا اعتراض فيه، على شرع الله وقدره، وبما لا اعتراض فيه وتنقص لرسول الله ﷺ.

قوله: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ»: أي بينوا أن منة الله عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ أعظم؛ فيها سعادة الدارين.

قوله: «لَوْ شِئْتُمْ لَقَلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا: أَي طَرِيدًا فَأَوْيْنَاكَ، وَفَقِيرًا فَأَغْنَيْنَاكَ، وَخَائِفًا فَأَمَّنَّاكَ»، وذكر شيئاً من فضائلهم، ومع ذلك اعتبروا أن المنة لله ولرسوله ﷺ، فما جاءهم من الخير العظيم بسبب هذه الدعوة، ومجئ النبي ﷺ، أعظم بأضعاف مما بذلوه في ذات الله عزَّ وجلَّ.

قوله: «أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ».

❖ **فيه:** التحضيض على الآخرة، والتزهيد في الدنيا.

قوله: «وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ»: أي أن النبي ﷺ منكم وإليكم، وترككم لم يعطكم؛ لما يعلم في قلوبكم من الخير، والإيمان، والمحبة لله ولرسوله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

قوله: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ».

❖ **فيه:** فضيلة المهاجرين وأنهم أفضل من الأنصار في الجملة، ومن أفراد الأنصار من هو أفضل من أفراد المهاجرين؛ لكن في الجملة الهجرة أعظم من النصر؛ لأن المهاجرين جمعوا بين النصر والهجرة، فتركوا أموالهم وأهاليهم **عَزَّوَجَلَّ**، ثم ناصروا رسول الله **ﷺ**.

❖ **وفيه:** فضيلة الأنصار، إذ لو لم يكن النبي **ﷺ** من المهاجرين لكان من الأنصار.

قوله: «وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا»: أي ما بين الجبلين.

قوله: «لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا»: أي أن النبي **ﷺ** يتميز مع الأنصار؛

لفضلهم وعلو منزلتهم، فعن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»^(١)، وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**، قَالَ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»^(٢)، وَعنه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»^(٣).

قوله: «الْأَنْصَارُ شِعَارٌ»: أي أنهم في القرب من رسول الله **ﷺ** أعظم من غيرهم، ومثلهم باللباس الداخلي؛ الذي يحيط بالجسم ويحتاجه.

قوله: «وَالنَّاسُ دِنَارٌ»: مثلهم باللباس الخارجي؛ الذي يكون في الغالب من وراء وراء.

قوله: «إِنَّكُمْ سَتَتَلَقُونَ بَعْدِي أَثْرَةً».

❖ **فيه:** دليل من دلائل نبوة النبي **ﷺ**؛ إذ أخبرهم بما يكون بعده من أمر

الغيب؛ مما أطلعه الله **عَزَّوَجَلَّ** عليه.

والأثرة: أي الظلم، ونحو ذلك من الاستثثار، والمعنى يفضل غيركم نفسه عليكم في أمور الدنيا، ولا يجعل لكم منها نصيباً.

قوله: «فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

❖ **فيه:** الحث على الصبر على أقدار الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ لما في ذلك من النفع العظيم،

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠١)، ومسلم (٢٥١٠).

(٢) متفق عليه، البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٧)، ومسلم (٧٤).

وعن الزبير بن عدي، قال: أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم»، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم (١).

❖ وفيه: إثبات حوض النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظمأ أبدا» (٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! ما آية الحوض؟ قال: «والذي نفس محمد بيده لا يئته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها، ألا في الليلة المظلمة المصحية، آية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه، يشخب فيه ميزابان من الجنة، من شرب منه لم يظمأ، عرضة مثل طوله، ما بين عمان إلى آيلة، ماؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل» (٣).

وأحاديث الحوض كثيرة؛ ولعله يأتي ذكر لها في موطن آخر، والحوض موجود الآن.
 فعن عتبة بن عامر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» (٤).
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» (٥).

❖ وفيه: فضيلة الأنصار رضي الله عنهم؛ إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم يبشرهم باللقاء على الحوض، ومعلوم أنهم إذا لقوا النبي صلى الله عليه وسلم على الحوض، أنهم سيسربوا من حوض النبي صلى الله عليه وسلم.



(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٥) متفق عليه، البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

الشرح:

﴿عَقَدَ الْمَصْنِفُ رَحْمَةً لِلَّهِ عَقَدَ الْمَصْنِفُ هَذَا الْبَابَ لِبَيَانِ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَاتِ، وَهُوَ زَكَاةُ الْفِطْرِ.﴾

﴿مسألة: حكم صدقة الفطر:﴾

﴿قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحَفَّظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرَضٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ كَالِإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَدَاوُدَ، يَقُولُونَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ (١). اهـ.﴾

وهي مشروعة بأدلة الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾

﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ [المؤمنون: ١ - ٤].

فقوله: ﴿مَنْ تَزَكَّى﴾ [طه: ٧٦]، قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «هو زكاة الفطر».

﴿مسألة: حكم اخراج المال في صدقة الفطر:﴾

واختلف العلماء فيما يجزئ فيها:

﴿قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: وَأَنَا أَسْمَعُ: أُعْطِيَ دَرَاهِمَ - يَعْنِي﴾

(١) «المغني» (٣/٧٩)، بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

في صدقة الفطر - قَالَ: «أَخَافُ أَنْ لَا يُجِزْتَهُ، خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». **وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ:** قَالَ لِي أَحْمَدُ: «لَا يُعْطَى قِيمَتَهُ»، قِيلَ لَهُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ، قَالَ يَدْعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُونَ قَالَ فَلَانٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ: قَالَ فَلَانٌ، قَالَ فَلَانٌ.

وَوَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ لَا يُجِزُّهُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ، وَقَدْرُوِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ. وَقَدْرُوِي عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ: فِيمَا عَدَا الْفِطْرَةَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ أَحْمَدُ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ. قَالَ: عَشْرُهُ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ. قِيلَ لَهُ: فَيُخْرِجُ ثَمَرًا، أَوْ ثَمَنَهُ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ ثَمَرًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ مِنَ الثَّمَنِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمِ. وَوَجْهُهُ قَوْلُ مُعَاذِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: أَتْتُونِي بِخَمِيصٍ أَوْ لَيْسَ أَخْذُهُ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ، وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ. **وَقَالَ سَعِيدٌ:** حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو، وَعَنْ طَاوُسٍ، قَالَ لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ الْيَمَنِ، قَالَ: «أَتْتُونِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ أَخْذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ، بِالْمَدِينَةِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ. وَلِأَنَّ الْمُتَّصِدَّ دَفَعَ الْحَاجَةَ، وَلَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بَعْدَ اتِّحَادِ قَدْرِ الْمَالِيَّةِ بِاخْتِلَافِ صُورِ الْأَمْوَالِ.

وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» فَإِذَا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ (١). اهـ.

﴿مسألة: الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر:﴾

اختلفوا في نوع الطعام الذي تُخرج منه:

فذهب جمهورهم إلى أنها تُخرج من غالب قوت البلد، واستدلوا بها يأتي من حديث

(١) «المغني» (٨٧/٣)، تحت المسألة (١٩٦٦).

أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» (١)، مع أن بعض أهل العلم يرى أن هذا من العام الذي أُريد به الخصوص؛ فإن الطعام في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان غالبه من الشعير.

❁ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:** مِنْ كُلِّ حَبَّةٍ وَثَمَرَةٍ تُقْتَاتُ، يَعْنِي عِنْدَ عَدَمِ الْأَجْنَاسِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهَا، يُجْزِئُهُ كُلُّ مُقْتَاتٍ مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ، وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الْمُقْتَاتُ مِنْ غَيْرِهَا، كَاللَّحْمِ وَاللَّبَنِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُعْطِي مَا قَامَ مَقَامَ الْأَجْنَاسِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِهَا.
وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُجْزِئُهُ عِنْدَ عَدَمِهَا الْإِخْرَاجُ مِمَّا يَقْتَاتُهُ، كَالذَّرَّةِ، وَالذُّخْنِ، وَالْحُومِ الْحَيْتَانِ وَالْأَنْعَامِ، وَلَا يَرُدُّونَ إِلَى أَقْرَبِ قُوتِ الْأَمْصَارِ (٢). اهـ.

❁ **مسألة: على من تجب زكاة الفطر؟**

زكاة الفطر واجبة، على كل حرٍ وعبد، ذكرٍ وأنثى، صغيرٍ وكبيرٍ من المسلمين، فلو كان الجنين قد وضعت أمه قبل غروب آخر يومٍ من رمضان، وجبت عليه زكاة الفطر.
وذهب بعضهم: إلى أن زكاة الفطر تُخرج عن الجنين الذي قد اكتمل في بطن أمه، وهذه رواية عن عثمان بن عفان، وعليها كثير من العلماء، لكن الصحيح أنها لا تكون إلا على المولود الذي ولد قبل نهاية شهر رمضان.

❁ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:** الْمَذْهَبُ أَنَّ الْفِطْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْجَنِينِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:** كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لَا يُوجِبُونَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى: أَمَّا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ، تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ، وَبِهِ، وَيَرِثُ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَيُقَاسُ عَلَى الْمَوْلُودِ.
وَلَنَا؛ أَنَّهُ جَنِينٌ فَلَمْ تَتَعَلَّقْ الزَّكَاةُ بِهِ، كَأَجْنَةِ الْبَهَائِمِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تُثَبِّتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا، إِلَّا فِي الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ، بِشَرَطِ أَنْ يُخْرَجَ حَيًّا.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) «المعنى» (٨٣/٣)، تحت المسألة (١٩٥٧).

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُخْرِجُهَا عَنْهُ، وَلَا يَأْتِيهَا صَدَقَةٌ عَمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ مُسْتَحَبَّةً كَسَائِرِ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ (١). اهـ.

❦ مسألة: وقت إخراج زكاة الفطر:

ووقتها الأفضل: أن تُؤدى من طلوع الفجر إلى قبل صلاة العيد، ويجوز أن تُقدَّم قبل العيد بيوم أو يومين؛ لما ثبت في «الصحيحين» أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَأَنَّا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» (٢)، وجاء عند مالك «أَوْ ثَلَاثَةٍ» (٣). ومن أخرجها إلى بعد الصلاة، فإنها لا تكون زكاة فطر، وإنها هي صدقة من الصدقات.

❦ مسألة: ما هي مصارف زكاة الفطر؟

زكاة الفطر تكون للفقراء والمساكين، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» (٤).

❦ مسألة: هل يشرع أن تعطى زكاة الفطر من جماعة لواحد من المساكين؟

ويجوز أن يعطيها الجماعة للواحد، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ. وذهب غير واحد إلى أنها تصرف للمصارف الثمانية.

❦ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:** إِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ زَكَاةٌ، فَكَانَ مَصْرُفُهَا مَصْرَفَ سَائِرِ الزَّكَاةِ، وَلَا يَأْتِيهَا صَدَقَةٌ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْمَالِ إِلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى ذِمِّيٍّ، وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، وَامْرَأَةِ الْهُمْدَانِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْهَا الرُّهْبَانَ.

(١) «المغني» (٩٩/٣)، تحت المسألة (١٩٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٣) برقم (٥٥)، ترقيم عبد الباقي.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلَنَا، أَتَمَّا زَكَاةٌ، فَلَمْ يَجْزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، كَزَكَاةِ الْمَالِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَا يُجْزَى أَنْ يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ (١). اهـ.

قال النبي ﷺ: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»، وقد تقدم.



(١) «المغني» (٩٨/٣)، تحت المسألة (١٩٨٧).

حديث: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى، والحر والمملوك»

١٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». قَالَ: «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

١٨٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: «أَرَى مِدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا أَنَا: فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

الشرح:

قوله: «صدقة الفطر»: سُميت بذلك؛ لأن مشروعيتها تكون إذا أفطر الناس في رمضان، والمراد بالفطر: «الفطر النهائي بخروج الشهر».

قوله: «فرض رسول الله ﷺ»: أي: أوجب.

❖ **فيه:** أن الفرض هو الواجب، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، وإنما خالف في ذلك الحنفية؛ فذهبوا إلى أن الواجب ما اختلف فيه، والفرض ما أجمعوا عليه.

❖ **وفيه:** أن ما فرضه الله ورسوله ﷺ، ففعله واجب وتركه حرام.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٨).

قوله: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ»: أي زكاة الفطر.

قوله: «أَوْ رَمَضَانَ»: أي صدقة رمضان: مضافة إلى الشهر الذي يصومه الناس، ثم يفطرون في آخره، أي في العيد.

قوله: «عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى»: ولا تفريق بينهما، فهي صاع يؤدي عن الذكر، كما يؤدي عن الأنثى.

قوله: «وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ»:

❖ **وفيه:** أن المملوك يؤدي عنه، ولا يؤدي؛ لأنه لا يملك المال.

قوله: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»: الصاع: هو أربع أمداد، بمد الرجل المعتدل، فعن السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ»، «فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ»^(١).

وعن مالك، عن نافع، قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ»، قَالَ أَبُو قَتَيْبَةَ: «قَالَ لَنَا مَالِكٌ: «مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا تَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضْرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ»، قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

❦ **مسألة: مقدار الصاع بالكيلو:**

ذهب بعضهم إلى أن الصاع: اثنين كيلو ونصف، **وبعضهم إلى أنه:** اثنين كيلو وربع، **وبعضهم إلى أنه:** اثنين كيلو، المهم أنه يقاس بصاع النبي ﷺ، أو يقدر بالمد، وهو ما يوازي العلبة التي يوضع فيها فاكهة الأناناس المعروفة، التي هي أكبر من علبة الفول، هذا من باب التقريب، وإلا فقد وجد صاع النبي ﷺ، وعملت عليه عدة أصواع، يستفيد منها الناس، ويعلمون بها مقدار المكيل. ومع ذلك من أداها بالكيلوات اجتهادًا، أي يؤدي الرز اثنين كيلو ونصف ونحو ذلك، فلا بأس به، فقد ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في جمع من أهل العلم إلى ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١٣).

قوله: «أوصاعاً من شعيرٍ»: أي النوع المعروف، ويجوز أن يخرج عن بعضهم صاعاً من تمر، ويخرج عن بعضهم صاعاً من شعير، وعن بعضهم صاع من أقط، وهو: الحليب المجفف».

قوله: «فعدّل الناس به نصف صاعٍ من برٍّ»: يعني اجتهدوا ورأوا أن الصاع من التمر، والصاع من الشعير؛ يعني عنه نصف صاع من بر، وهو القمح، وهذا اجتهدا من معاوية رضي الله عنه، والقياس أن يجعل صاعاً من البر، كما سيأتي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وكان هذا العدول في عهد معاوية رضي الله عنه، حيث جاء الله عز وجل بسمرأء الشام، وانتفع الناس منها جداً.

قوله: «من المسلمين»: أي دون غيرهم فليس على الكافر زكاة. وحكم بعض أهل العلم على زيادة: «من المسلمين» بالشذوذ، قيل: شذبه مالك، والصحيح أنه قد توبع عليها، من الضحاك بن عثمان عند مسلم فهي ثابتة، وبثبوتها يخرج ما لو كان للإنسان زوجه كتابية، أو كان له عبيد من الكتابيين.

❦ مسألة: عمن تؤدى زكاة الفطر؟

الصحيح أنها تؤدى عن الجميع، الأبناء والنساء؛ لأن بعض أهل العلم ذهب إلى أنها تؤدى فقط عن الكبير الذي هي طهرة في حقه.

قوله: «وفي لفظ: «أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»: هذا هو أفضل الوقت كما تقدم وهو في البخاري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرّص النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر، والأنثى، والحُرّ، والمملوك صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعيرٍ» فعدّل الناس به نصف صاعٍ من برٍّ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما، «يُعطي التمر»، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيراً»، فكان ابن عمر «يُعطي عن الصغير، والكبير، حتى إن كان يُعطي عن بني»، وكان ابن عمر رضي الله عنهما «يُعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبل الفطر بيومٍ أو يومين».

❦ مسألة: حكم من تعمد تأخيرها إلى بعد الصلاة؟

وأما من أخرجها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات، مع أثمه إن تعمد تأخيرها، ومن أخرجها في أول الشهر، أو في منتصف الشهر، فهي صدقة من الصدقات؛ إلا أن يعطيها

وكيلاً له ويقول: اقبضها عندك، فإذا كان قبل العيد بليلتين، أو كان يوم العيد، فأخرجها، ووزعها على الفقراء والمساكين.

قوله: «قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»: الألف واللام للعهد الذهني، فالصلاة المراد بها هنا صلاة الفطر، وليست أي صلاة، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾.



قوله: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ»: قول الصحابي كنا نفعل، وكنا نؤمر، وكنا نعطي، هو مرفوع حكماً، وإن لم يُضفْه إلى النبي ﷺ، أما إذا أضفناه إلى النبي ﷺ، فهو من المرفوع الصريح.

وفي الحديث: أن الواجب على الناس أن يتأسوا بالنبي ﷺ. **وأن الحجة:** فيما كان عليه رسول الله ﷺ، فهو أحرص الناس على الخير، وأعلم الناس بالشرع الحنيف الذي أنزله الله على محمد ﷺ.

وفي الحديث: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا حريصين على متابعة النبي ﷺ في الصغير، والكبير، والعظيم، والقليل.

قوله: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»: تقدم أنه الشعير، وقيل: بأنه مطلق الطعام، فيدخل فيه كل ما يقتاتهُ الناس، ويجوز أن يُحتج بخصوصه، وبعمومه، وهذا الذي سار عليه جماهير أهل العلم. فلوا أخرجت سكرًا، أو رزًا، أو شعيرًا، أو قمحًا أو ذرة، فكله جائز، بل لو أخرج المكرونة، والأندومي، وما يقتاتهُ الناس في هذه الأيام، فهذا جائز.

قوله: «أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»: تقدم معنا. والتمر أنواع، فيخرج منه صاعًا من أي نوع كان.

قوله: «أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» معروف.

قوله: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»: وهو الحليب المجفف.

قوله: «أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»: ولكن لا يُخرج العنب؛ لأن النص جاء من الزبيب.

قوله: «فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ»: وهو معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أول ملك في الإسلام، بل هو خليفة من الخلفاء، فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمُضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»،

قال: «ثم تكلم بكلام خفي عليّ». قال: فقلت لأبي: ما قال؟ قال: «كلهم من قرين»^(١).
وقد دعا النبي ﷺ لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: فعن العراب بن سارية السلمي
رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يتسحر فقال: «هلم إلى الغداء المبارك» وسمعته
يقول لمعاوية: «اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقره العذاب»^(٢).

والرافضة تكرهه وتبغضه بغير وجه حق، فهو درع الصحابة رضي الله عنهم، فإذا رأيت
الرجل يتكلم في معاوية رضي الله عنه ويتنقصه؛ فهو إلى غيره سائر.

قوله: «وجاءت السمراء»: وهي القمح.

قوله: «قال: أرى مداً من هذه يعدل مدّين»: وقال ذلك لأمر:

الأول: أنه أطيب في الأكل، الثاني: أنه أبرك.

❖ وفيه: اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم.

❖ وفيه: أن الناس وافقوه على هذا الأمر؛ فصار العمل حجة.

قوله: قال أبو سعيد رضي الله عنه: «أما أنا: فلا أزال أخرجُه كما كنت أخرجُه على عهد
رسول الله ﷺ».

❖ وفيه: فضيلة تآسي الصحابة رضي الله عنهم برسول الله ﷺ.

❖ **مسألة:** هل يجوز نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد؟

الجواب: الأصل أنها تُوزع في البلد الذي حل على الإنسان فيه العيد، وإن احتاج
إليها أناس من خارج البلد، لا بأس أن تُوزع فيهم، ويُرسل بها إليهم؛ لأن المراد هو
إعفاف المسلمين، والتوسعة عليهم في ذلك اليوم.

❖ **مسألة:** حكم التوكيل في إخراج زكاة الفطر: ويجوز التوكيل في إخراجها.

❖ **مسألة:** على من تجب زكاة المرأة؟

يجوز أن تخرجها المرأة، أو يخرجها الرجل، فهي واجبة على المرأة؛ إن لم يكن لها زوج، أو
يكون لها ولي يخرج عنها، وهي شعيرة عظيمة من شعائر الله، فرضها الله عز وجل؛ حيث

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢٢)، ومسلم (١٨٢١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٥٢)، وابن حبان (٧٢١٠)، وهو في «الصححة» للإمام الألباني رحمه الله (٣٢٢٧).

أعطى الفقير حظاً مما في أيدي الأغنياء، فالزكاة وهذا الحق يعطيه الغني لا مكرمة منه، وإنما هو حق أوجهه الله عزَّ وجلَّ عليه، كما قال أبو بكر رضي الله عنه: «الزكاة حقُّ المَالِ»^(١).

❖ **فائدة:** فوائد الزكاة: والزكاة فيها: مصالح للعبد المزكي، ومصالح للمزكى عليه.
هـ أما مصالح الزكاة للمزكي:

١- فإنها طهرة له، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

٢- وزكاة له: تزكي نفوسهم، وتزكي أموالهم، فيبارك لهم فيها.

٣- وبها يتعود الإنسان على الكرم، والجود، والبذل في أوجه الخير.

٤- وهي سبب لرفع درجات الإنسان في الجنة.

٥- وفعلها طاعة لله عزَّ وجلَّ؛ لأنها مقترنة بالصلاة.

وأمر الله عزَّ وجلَّ بها في مواطن من كتابه الكريم، ومن سنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

هـ أما مصالح الزكاة للمسكين المزكى عليه:

١- فإنها تقضي حوائجه بالزكاة؛ فإن كان المسكين غارماً قضي دينه، وإن كان فقيراً، أو

محتاجاً قضيت حاجته، وإن كان يؤلف على الإيثار والإسلام زاد إيمانه، وإن كان ابن سبيل قد انقطع به السفر، بلغ مقصوده وإن كان من العاملين عليها: حتى لا يحتاج أن يأخذ منها غير وجه حق، ولا يحتاج أن يتطلع لما في أيدي الناس.

٢- وفي الزكاة رد على الاشتراكين ومن إليهم، ممن يزعمون أن الإسلام قد هضم الناس حقهم، والصحيح أن الإسلام حافظ على مال الغني، وأوجب للفقير حقاً يستفيده ويقنات منه، ويلبس منه.

٣- وفي إيجاب الزكاة، رد على الرأسماليين؛ الذين يأخذون أموال الناس بالباطل، من الربا، وغير ذلك، فإن للمسلم حق في مال الغني.

٤- وفي الزكاة التعاون على البر والتقوى كما أمر الله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ

وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٥- وفي الزكاة التكاتف بين المسلمين، والإعانة للمسلمين.

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

وفيه غير ذلك من الفوائد؛ وإنما هذه إشارات.

❁ مسألة: حكم إعطاء زكاة الفطر إلى آل البيت؟

والزكاة حرام على آل بيت النبي ﷺ، سواء أعطوا الخمس، أو لم يعطوا الخمس، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره، أن أباه ربيعة بن الحارث، قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن العباس بن عبد المطلب أتينا رسول الله ﷺ فقولاً له: استعملنا يا رسول الله على الصدقات، فأتى علي بن أبي طالب، ونحن على تلك الحال فقال ههما: إن رسول الله ﷺ لا يستعمل منكم أحداً على الصدقة، قال عبد المطلب: فأنطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله ﷺ فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإمها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد ﷺ» (١).

ولم يأذن النبي ﷺ أن يعطاها موالي بني هاشم، فقال: «مولى القوم من أنفسهم» (٢)، وتجد أن الناس لا يتورعون عن هذا الأمر؛ لاسيما الرافضة، فيأخذونها بدعوى أنهم منعوا الخمس، فيأخذونها بدلاً من الخمس، وهذا القول ليس عليه دليل؛ بل محض المخالفة لكتاب الله، ولسنة رسوله ﷺ، فلا يجوز لهم أن يأخذوا الزكاة، ولا أن يأكلوها.

❁ مسألة: إذا دفعت الزكاة إلى من يستحقها، فأهداها إلى واحد من آل البيت،

على سبيل الهدية، ما هو الحكم؟

يجوز ذلك إذا بلغت محلها، فعن عائشة رضي الله عنها، أمها أرادت أن تشتري بريرة، وأتمهم اشتروا ولأها، فذكر للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أشترها فأعتقها؟ فإننا الولاء لمن أعتق»، وأهدي لها لحم، فقيل: للنبي ﷺ هذا تصدق على بريرة، فقال النبي ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هديئة وخيرت» (٣)، لكن أن يتحيل على شرع الله عز وجل؛ فهذا لا يجوز.



(١) أخرجه النسائي (٢٤٠١)، وأصله في مسلم (١٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٥٠٤).

فصل في صدقه التطوع

❁ قال ابن قدامة رحمه الله: وهي مستحبة في جميع الأوقات؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كثيرة﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وأمر بالصدقة في آيات كثيرة، وحث عليها ورغب فيها. وروى أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَصَدَقَةُ السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ سُأَلُهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ» (٣).
وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْهَا فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤]. وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ فِيهِ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى آدَاءِ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ. وَمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

وَتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَمَا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥].

(١) البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٢) البخاري (٦٦)، ومسلم (١٠٣١).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٦٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَسَأَلَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ تَضَعَ صَدَقَتَهَا فِي زَوْجِهَا وَبَنِي أَخِهَا لَهَا يَتَامَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١).

وَتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] (٢). اهـ.

هذا شرح مختصر لهذا الكتاب، والحمد لله على توفيقه



(١) برقم (٢٥٨٣)، وأصله في «الصحاحين»، البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٢) «المعني» (١٠١/٣)، تحت الفصل (١٩٩٦).

كِتَابُ الصِّيَامِ

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أما بعد:

فهذا كِتَابُ الصِّيَامِ من «عمدة الأحكام»^(١)، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام، على المشهور من أقوال أهل العلم.

وذهب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ الركن الخامس، اعتماداً على رواية ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٢).

والرواية المشهورة تقديم الصوم على ما جاء في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره من الأحاديث، والأصل في مشروعية الصيام الكتاب والسنة والإجماع.

❁ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ومعنى كُتِبَ: فُرِضَ.

❁ **مسألة: هل فرض الصيام على الأمم السابقة؟**

في الآية بيان من الله عَزَّوَجَلَّ، أن الصيام كان مفروضاً على الأمم السابقة، إلا أن العلماء اختلفوا في كيفية فرضيته.

ف قيل: فُرِضَ عليهم أن يصوموا ثلاثين يوماً، كما فُرِضَ على هذه الأمة، وجاء في ذلك بعض المراسيل، ومنها في «تفسير القرطبي»، قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا

(١) كان الشروع في تدريس هذا الكتاب يوم الثامن والعشرين من رجب، لعام تسع وثلاثين وأربعمائة من الهجرة النبوية.

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

لَأَفْطَرْتُ يَوْمَ الشَّكِّ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّصَارَى فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْنَا، فَحَوَّلُوهُ إِلَى الْفَضْلِ الشَّمْسِيِّ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يُوَافِقُ الْقَيْطَ فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمْ قَرْنٌ فَأَخَذُوا بِالْوَثِيقَةِ لِأَنفُسِهِمْ فَصَامُوا قَبْلَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا وَبَعْدَهَا يَوْمًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْأَخْرَى يَسْتَنُّ بِسُنَّتِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ حَتَّى صَارُوا إِلَى خَمْسِينَ يَوْمًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] (١). اهـ.

وما يدل على أن الصيام كان مفروضاً عليهم، ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ (٢).

❁ **وأما الأدلة من السنة على مشروعية الصوم** فأشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تُحصر منها ما تقدم.

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» (٣).

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيَّانَا

(١) رقم (٢/٢٧٥)، تفسير سورة البقرة الآية (١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٤).

وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

وسياقي معنا حديث: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» (٢).

❁ **والإجماع:** قائم على وجوب صوم شهر رمضان، ومن أنكر فريضة الصيام، كان من الكافرين لرده شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة؛ إلا إذا كان حديث عهد بإسلام.

❁ **مسألة: هل يتعين صوم شهر رمضان؟**

والشهر الذي يُصام هو شهر رمضان، فلو قال بعضهم: سأصوم شوال، أو ذي القعدة، أو المحرم، لكان صيامه باطلاً، ولو تعمد مخالفة الشرع، والاستهزاء به لكان كافراً.

❁ **مسألة: ما هو تعريف الصيام لغة وشرعاً؟**

والصيام في اللغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي

نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

ومنه قول النابغة:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ❁ ❁ ❁ تَحْتَ الْعَبَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجُما

ومعنى صائمة: أي ممسوكة عن الإرسال.

وفي الشرع: هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والمفطرات: الأكل، والشرب، والجماع، وما في بابها.

❁ **مسألة: كيفية فرض الصيام:**

كان فرض الصيام بالتدرج.

مع أولاً: فأول ما فرض الله **عَزَّوَجَلَّ** على الناس صيام يوم عاشوراء، فقد صامه النبي

ﷺ، وأمر الناس بصيامه، فعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: «فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصُومُ صِيَانَنَا، وَنَجْعَلُ هُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ (١).

﴿ثَانِيًا﴾: ثم إن الله فرض صوم شهر رمضان على التخيير، قال الله عزَّ وجلَّ:

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فكان أول الأمر من شاء صام، ومن شاء أطعم، ثم إن الله نسخ هذا الحكم، كما في حديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَفْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ»، حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (٢).

﴿ثَالِثًا﴾: فأوجب الله تعالى الصيام على كل مستطيعٍ حيث قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ثم قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فرخص للمسافر والمريض في الفطر، ثم القضاء.

﴿رَابِعًا﴾: وكان في مبدأ فرضه ما جاء عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمِيسِي، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خِيْبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (٣).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ:

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٥).

إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّمَا تَعْتَلُّ فَاتَّأَهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّى نَسْخَنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَنْزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ أُرْفِتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْئِنْ بَشِرْتُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تُبَشِرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ (١).

ثم كان الأمر في صيام رمضان ما عليه المسلمون اليوم.

❦ مسألة: بماذا يدخل شهر رمضان؟

ويدخل الشهر بأمرين:

الأول: رؤية الهلال، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء عن غيرهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» (٢).

الثاني: فإن لم ير الهلال أكمل الناس العدة ثلاثين يومًا من شعبان، لقوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ - أَي الْهِلَالَ - فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ - يَوْمًا» (٣).

❦ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»، هَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا فِي الْكِتَابِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦)، وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٦، ١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨٠، ١٠٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨١).

وفي رواية للبخاري: «فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».
واختلف العلماء في معنى: «فأقدروا له».

فقال طائفة من العلماء: معناه ضيقوا له، وقدروه تحت السحاب، ومن قال بهذا
أحمد بن حنبل، وغيره، ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم من رمضان كما سذكروه إن
شاء الله تعالى.

وقال بن سريج وجماعة: منهم مطرف بن عبد الله، وابن قتيبة، وآخرون، معناه:
قدروه بحساب المنازل.

وزهد مالك والشافعي وأبو حنيفة ومههور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام
العدة ثلاثين يوماً.

قال أهل اللغة: يقال قدرت الشيء، أقدره، وأقدره، وقدرته، وأقدرته، بمعنى
واحد، وهو من التقدير.

قال الخطابي: ومنه قول الله تعالى: ﴿فقدروا نعم القدير﴾ [المرسلات: ٢٣].

واحتج الجمهور بالروايات المذكورة: «فأكملوا العدة ثلاثين» وهو تفسير لأقدروا له،
لهذا لم يجمعوا في رواية؛ بل تارة يذكر هذا، وتارة يذكر هذا، ويؤكد الرواية السابقة:
«فأقدروا له ثلاثين».

قال المازري: حمل جمهور الفقهاء، قوله ﷺ: «فأقدروا له»، على أن المراد اكمال
العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب
المنجمين؛ لأن الناس لو كلّفوا به ضاق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما
يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم، والله أعلم^(١). اهـ.

❦ مسألة: ما يشترط في رؤية الهلال، بشاهد واحد، أم بشاهدين؟

تكفي رؤية الواحد العدل من المسلمين على الصحيح، فيثبت به دخول الشهر
 سواء كان من الرجال أو من النساء.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «ترأى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله، ﷺ

(١) «شرح مسلم» (١٨٦/٧)، تحت شرح الحديث (١٠٧٨).

أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»^(١).

❁ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»، الْمُرَادُ رُؤْيِيَةَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيِيَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ؛ بَلْ يَكْفِي جَمِيعَ النَّاسِ رُؤْيِيَةَ عَدَلَيْنِ، وَكَذَا عَدْلٌ عَلَى الْأَصَحِّ، هَذَا فِي الصَّوْمِ، وَأَمَّا الْفِطْرُ فَلَا يَجُوزُ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى هَلَالِ شَوَالٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَجَوَزَهُ بِعَدْلٍ^(٢). اهـ.

❁ مسألة: إذا لم يقبل الحاكم شهادة الشاهد، فهل يجوز له أن يصوم وحده؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: فذهب بعض العلماء إلى تجويز الصيام برؤية نفسه.

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ مَتَى رَأَى الْهَلَالَ وَاحِدًا لَزِمَهُ الصِّيَامُ، عَدْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ، شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ أَوْ رُدَّتْ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَابْنِ الْمُثَنَّرِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَصُومُ.

وَقَدْ رَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَصُومُ إِلَّا فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ. وَرَوِيَ نَحْوُهُ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُحْكَمٌ بِهِ مِنْ شَعْبَانَ، فَاشْبَهَ التَّاسِعَ وَالْعَشْرِينَ. وَلَنَا؛ أَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَزِمَهُ صَوْمُهُ، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ^(٣). اهـ.

القول الثاني: وذهب بعضهم؛ إلى أنه لا يلزمه الصيام؛ لحديث أبي هريرة وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»^(٤).

❁ قال الترمذي في عقب الحديث رَحِمَهُ اللهُ: وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظَمِ النَّاسِ. اهـ. وهذا القول الراجح؛ لأن هذه المسألة راجعة إلى الجماعة والإمام.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (٧٤٥).

(٢) «شرح مسلم» (١٩٠/٧)، تحت شرح الحديث (١٠٨٠).

(٣) «المغني» (١٦٣/٣)، تحت المسألة (٢١٠٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (١٢٩٨).

❦ **مسألة: اختلاف المطالع، فلو قدر أن أهل اليمن رأوا الهلال، هل يجب على أهل بقية البلدان أن يصوموا معهم؟**

القول الأول: مذهب الإمام أحمد، وجمع من أهل العلم، إلى أنه لو ثبتت الرؤية من واحد من المسلمين، للزم جميع البلدان أن يصوموا معه، اعتماداً على رؤيته، لأن الشهر قد دخل، والصيام متعلق بدخول الشهر.

القول الثاني: والذي عليه التحقيق في هذه المسألة، أن لكل بلد رؤيته، ومطلعه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: من طريق كريب، أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، وراه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: «لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١).

❦ **قال الترمذي رحمه الله عقب الحديث:** وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ. اهـ.

❦ **قال الإمام النووي رحمه الله: وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا:** أَنَّ الرُّؤْيَا لَا تَعْمُ النَّاسَ، بَلْ تَخْتَصُّ بِمَنْ قَرَّبَ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ. **وقيل:** إِنْ اتَّفَقَ الْمُطَّلَعُ لِرَمْمِهِمْ، **وقيل:** إِنْ اتَّفَقَ الإِقْلِيمُ وَإِلَّا فَلَا، **وقال بعض أصحابنا:** تَعْمُ الرُّؤْيَا فِي مَوْضِعِ جَمِيعِ أَهْلِ الأَرْضِ (٢). اهـ.

❦ **مسألة: كيفية الصوم في بلد لا يعتمدون على رؤية الهلال؟**

ولو قدر أن أهل البلد لا يعتمدون الرؤية، كما هو الحال في عمان، وفي ليبيا، وغير ذلك من البلدان؛ وإنما يعتمدون الحساب، فذهب بعض أهل العلم، وهو القول المتقدم للحنابلة، أن

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧).

(٢) «شرح مسلم» (١٩٧/٧)، باب بيان أن لكل بلد رؤيته.

من كان في تلك البلاد يثبت لهم رمضان بإعلان بقية الدول.

لكن ذهب جمعٌ من أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول الشيخ ابن باز، وقول مشايخنا أنه يصوم مع بلده، وهذا هو القول الصحيح. حتى أن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، يفتي ولو كانت الدولة تتعمد تأخير الإعلان لدواعي سياسية، فإنه يصوم مع بلده، لقول النبي ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ نَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ».

❦ **مسألة: قد يقول قائل كيف نصوم ونعتمد على هذا الأمر، ونحن نعلم أن هذه الدولة قد خالفت؟**

نقول هذه أمور عائدة إلى الولاية العامة، فلو قُدِّرَ أن إنساناً رأى هلال ذي الحجة، ثم لم يقبلوا شهادته، هل يجوز له أن يقف يوم التاسع على رؤيته؟
الجواب: أنه يقف اليوم التاسع على إعلان الإمام، ويكون وقوف الناس صحيحاً بعرفة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «الحُجُّ عَرَفَةٌ» (١).

❦ **مسألة: صيام يوم الشك؟**

يحرم صيام يوم الشك على القول الصحيح، فقد جاء من حديث صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَانِي بِشَاةٍ مَضَلِّيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» (٢).

❦ **قال الإمام الترمذی رَحِمَهُ اللهُ عقب الحديث: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.**

❦ **مسألة: حكم الصيام بعد النصف من شعبان؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة كما جاء في «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «سنن الترمذي».

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيُصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» (١).

والراجح ما دل عليه حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ الصِّيَامُ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» (٢).

فلو قُدِّرَ أَنْ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، ثُمَّ نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ صَوْمَهُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، أَوْ قَبْلَ آخِرِ يَوْمٍ، لَجَازَ لَهُ الصِّيَامُ، وَلَا يَكُونُ مُخَالَفًا، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا» (٣)، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عُمَيْسٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»، وَقَالَ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ».

ومما يدل على نكارة حديث أبي سلمة قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» (٤).

وذهب الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ، حَيْثُ قَالَ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٩٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

«لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

وَقَدْ ذَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ الْكِرَاهِيَّةَ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ (١). اهـ.

❦ **مسألة: حكم من كان عليه صوم قضاء، هل يشرع له أن يصوم قبل رمضان**

بيوم، أو بيومين؟

ولو كان على العبد صوم قضاء، جاز أن يقضيه، ولو كان قبل رمضان بيوم أو يومين.



(١) السنن عقب الحديث (٧٣٨).

حَدِيثٌ: «لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»

١٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» (١).

الشرح:

قوله: «لا تقدموا». أي لا تتقدموا.

قوله: «بصوم يوم أو يومين». أي احتياطاً، أو العلة استقبال رمضان.

❦ مسألة: حكم استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين؟

في الحديث حرمة تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين، احتياطاً، أو ترحيباً، أما من صام لقضاء، أو لصيام اعتاده، فليس بحرام عليه كما تقدم.

❦ وفي الحديث: جواز تسمية رمضان بهذا الاسم، خلافاً لمن كرهه وقد بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه: «بَابُ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانٌ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا».

❦ قال المحافظ ابن حجر رحمه الله: وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، رَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِیحُ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ» أَخْرَجَهُ بِنِ عَدِيِّ فِي الْكَامِلِ وَضَعَفَهُ بِأَبِي مَعْشَرٍ.

قال البيهقي: قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ أَشْبَهُ، وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ، وَقَدْ اِحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ لِجَوَازِ ذَلِكَ بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ. انْتَهَى وَقَدْ تَرَجَمَ النَّسَائِيُّ لِذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ: «بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

رَمَضَانَ، ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صَمْتَ رَمَضَانَ، وَلَا قَمْتَهُ كُلَّهُ»، وَحَدِيثَ بِنِ عَبَّاسٍ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حَجَّةً»، وَقَدْ يَتَمَسَّكُ لِلتَّقْيِيدِ بِالشَّهْرِ بِوُرُودِ الْقُرْآنِ بِهِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَذْفُ لَفْظِ: «شَهْرٍ»، مِنَ الْأَحَادِيثِ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي عَدَمِ جَزْمِ الْمُصَنِّفِ بِالْحُكْمِ، وَتَقَلَّ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْكِرَاهِيَّةَ.

وَعَنْ ابْنِ الْبِقَالِيِّ مِنْهُمْ، وَكَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ، إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الشَّهْرِ، فَلَا يَكْرَهُ، وَاجْتِمَاعُهُ عَلَى الْجَوَازِ (١). اهـ.

❦ مسألة: ما سبب تسمية رمضان بهذا الاسم؟

واسم رمضان مشتق من الرمضاء؛ لأن الناس أول ما سمو الشهر كان رمضان في شدة الصيف، وقيل: لأن الناس يعطشون فيه بسبب الصيام فيرمضون.

❦ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا الشَّهْرِ رَمَضَانَ، فَقِيلَ: لِأَنَّهُ تَرْمَضُ فِيهِ الذُّنُوبُ أَيُّ تَحْرُقُ؛ لِأَنَّ الرَّمْضَاءَ شِدَّةُ الْحَرِّ. وَقِيلَ: وَافَقَ ابْتِدَاءَ الصَّوْمِ فِيهِ زَمَنًا حَارًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢). اهـ.

قوله: «يَوْمٌ، أَوْ يَوْمَيْنِ».

❖ فيه: جواز الصيام بعد النصف من شعبان، وإنما المنهي عنه الصوم من أجل الاحتياط.

قوله: «إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

وأيضاً امرأة كانت تصوم صوماً فلتصمه، أو كان عليها قضاء فلتقضه، وإنما ذكر الرجل خرج مخرج الغالب.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) «الفتح» (٤/١١٢)، تحت شرح الحديث (١٨٩٧).

(٢) «الفتح» (٤/١١٣)، تحت شرح الحديث (١٨٩٧).

حديث: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»

١٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» (١).

الشَّرْحُ:

الحديث جاءت له روايات، منها: «فأقدروا له ثلاثين».

وفي رواية: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» (٢).

وفي رواية: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» (٣).

وفي رواية: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» (٤).

وفي رواية: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» (٥).

ساق المصنف رحمه الله الحديث للدلالة على أن الصيام يتعين برؤية هلال رمضان، وبهذا الحديث استدل الحنابلة ومن إليهم ممن أوجبوا على جميع الأمة الصيام برؤية الواحد.

❖ فيه: أن الشهر يُعلم بظهور الهلال، لا بالحساب.

❖ مسألة: كيفية رؤية الهلال؟

الهلال إما أن يُرى بالعين، وإما أن يُرى بالناظر، فإن رؤي صح الصيام.

قوله: «فَصُومُوا»: أي وجوبًا، لأن الأمر يقتضي الوجوب، ومما يدل على ذلك، قوله

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه (٥٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَهِنْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(١).

قوله: «وَأَذَارَ آيَتِي مُؤَهِّفًا فَطَرُوا»: يعني هلال شوال، فأفطروا.

❦ مسألة: عدد الشهود في الفطر:

يثبت هلال شوال برؤية رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يُجزئ الواحد كما هو الحال في دخول الشهر.

❦ مسألة: بما يثبت الصوم والإفطار:

عُلِقَ الصَّيَامُ وَالْإِفْطَارُ بِالرُّؤْيَا، لِأَنَّ الشَّهْرَ الْمَهْجَرِيَّ يُعْرَفُ بِهَا. وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرًا عِيدًا: رَمَضَانَ، وَذُو الْحِجَّةِ»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»^(٣). وَوَقَعَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، بِالْفِطْرِ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِ، وَقَبَضَ فِي الصَّفْفَةِ الثَّلَاثَةِ إِهْبَامَ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، ثُمَّ طَبَقَ بَيْنَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَطَبَقَ الثَّلَاثَةَ فَقَبَضَ الْإِهْبَامَ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَشَهْرٌ ثَلَاثُونَ»^(٤).

وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعْدَهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٠٨)، واللفظ له، وأحمد (٥١٨٢).

أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدُهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(١).

وأخرج الحديث مسلم عن جابر وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).

قوله: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»: أي إن غَمَّ عليكم الهلال: إما بسحاب أو لم تروه مطلقًا.

قوله: «فَأَقْدُرُوا لَهُ»: فأكملوا العدة ثلاثين يومًا، على ما هو مبين في الروايات الأخرى.

❖ **وفيه:** ما عليه السلف رضوان الله عليهم من الاجتهاد في عباداتهم؛ حتى يأتون بها على الوجه الأكمل الذي بينه رسول الله ﷺ.



(١) أخرجه مسلم (١٠٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٤، ١٠٨٥).

حديث: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»

١٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»^(١).

الشرح:

فائدة: ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث في ذكر آداب الصيام.

وجاء من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ»^(٢).
وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكََةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدْعُوهُ»^(٣).

قوله: «تسحروا»: سمي سحورًا نسبة إلى السحر.

❦ مسألة: ما هو حكم السحور؟

والامر للإرشاد، والسحور مستحب بالإجماع، وليس بواجب، وأفضله أن يؤخر لما يأتي إن شاء الله.

❦ مسألة: ما يجزئ في السحور؟

ويجزي السحور بأقل ما يؤكل ويشرب.

فائدة: ذكر بعض فوائد السحور.

فيه مخالفة لأهل الكتاب، وبركة، وعون للجسم لا سيما أصحاب السكر.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

(٣) أخرجه النسائي (٢١٦٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوداعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٦٩).

قوله: «بركة»: البركة: هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، ونهاؤه، وزيادته.

❁ **مسألة:** ما هو أعظم سبب لنيل البركة؟

ومن أعظم أسباب البركات الدعاء بالبركة، وملازمة هدي رسول الله ﷺ.

❁ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله:** قوله في حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «تسحروا فإن في السحور بركة»، هو بفتح السين وبضمها، لأن المراد بالبركة: «الأجر والثواب»، فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر، أو البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحر به.

وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر.

والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة: وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للدكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينأى.

قال بن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخرى؛ فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته^(١). اهـ.



(١) «الفتح» (٤/١٣٩-١٤٠)، تحت شرح الحديث (١٩٢٣).

وَقْتُ السَّحُورِ

ووقت السحور إلى طلوع الفجر الثاني.

وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُؤَدَّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى» (١).

وجاء في «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ» (٢).

وجاء في حديثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَجْعَلُ نَحْتٌ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّهَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (٣).

وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ «لَا يَغْرَنُ أَحَدُكُمْ نِدَاءً بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ» (٤).

❦ **مسألة: ما حكم ما يفعله كثير من الناس في الصيام، من التوقف عن الأكل والشرب قبل الأذان، أو تقديم الأذان قبل وقته في الفجر، وتأخيره عن وقته في المغرب بما يسمى احتياطاً؟**

كثير من الناس يحدثون بدعة وهي الاحتياط، حيث يتوقفون عن الأكل والشرب وغير ذلك من المفطرات قبل الفجر بنصف، أو ثلث ساعة، وهذا أمرٌ لا دليل عليه؛

(١) أخرجه مسلم (٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٩٤).

لأن الله عَزَّجَلَّ أمر بالأكل والشرب حتى يتبين الخيط الأبيض، من الخيط الأسود من الفجر، وغلط طائفة حيث يأكلون حتى يتبين النهار، وينسب هذا القول إلى الأحناف، وقال به الأعمش وغيره، أنه يأكل حتى يرى النهار ويتبينه.

❁ مسألة: ما هو الفرق بين الفجرين الصادق والكاذب؟

والفرق بين الفجرين الصادق والكاذب:

أنك إذا نظرت إلى الأفق، فإن الفجر الكاذب يكون في السماء مثل ذنب السرحان، وهو ضوء صاعد إلى السماء، وبينه وبين الأرض ظلمة، بينما الفجر الصادق يكون الضوء ملتصقاً بالأرض، ليس وبينها ظلمة، ثم إنه يضرب مثل السيف ههنا وههنا.

قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ؛ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ (١). اهـ.

❁ مسألة: ما حكم النية في الصوم؟

والنية شرط في الصوم، فمن صام بغير نية فصيامه باطل، فعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» (٢).

❁ **قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ عَقِبَ الْحَدِيثِ: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصْحَحُ، وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يُحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ.**

وَأِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. اهـ.

ولأن النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، متفق عليه.

❁ مسألة: هل تجزئ نية واحدة للشهر كله؟

القول الأول: ذهب أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر إلى اعتبارها لكل يوم من رمضان.

(١) «السنن» بعد حديث (٧٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣).

القول الثاني: وذهب أحمد ومالك وإسحاق أنها تجزئ نية واحدة لجميع الشهر وهذا الأظهر، أما حديث: **« لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل »** فقد تقدم القول بوقفه وحديث: **« إنما الاعمال بالنيات »**، مقدم عليه، وهذا قد نوى صوم الشهر، والله أعلم.



حديث: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»

١٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَنَسُ: قُلْتُ لِرَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً^(١).

الشَّرْحُ:

قوله: «تسحرنا»: أي أكلنا أكلة السحر مع رسول الله ﷺ.

❖ **فيه:** السحور مع الفاضل، وحرص الصحابة على ملازمة رسول الله ﷺ.

❖ **وفيه:** الاجتماع على الطعام؛ لما فيه من البركة، فعَنْ وَحِشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ»^(٢).

❦ **مسألة:** لماذا سمي السحور بهذا الاسم؟

وسُمي السحور بهذا الاسم؛ لأنه يكون في السحر.

قوله: «ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»: أي صلاة الفجر.

قوله: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»: يعني زمن يعتبر يسيراً،

ليس فيه احتياط الناس اليوم.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ يَقُولُ

الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ. اهـ.



(١) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٦٠٧٨)، وأبو داود (٣٧٦٤)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٦٤).

حَدِيثٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ»

١٨٥- عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»^(١).

الشَّرْحُ:

ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقْصُصُ، يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَيِّهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالْتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالْتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ^(٢).

❦ مسألة: حكم صوم من أصبح جنباً من أهله؟

وذهب الجمهور إلى أن صومه صحيح اعتماداً على حديث عائشة، وأم سلمة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٩).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: بعد ذكر حديث عائشة وأم سلمة، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق، وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنباً يقضى ذلك اليوم. والقول الأول أصح (١). اهـ.

وقول الله عز وجل: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَسْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإذا جاز له أن يتناول المفطرات، وأباح الله له أن يأتي أهله في هذا الوقت، فمن باب أولى أنه يجوز له أن يدخل عليه الفجر وهو جنب، وحمله بعض أهل العلم على أن هذا في صيام النافلة لا الفريضة، أما من أدركه الفجر في الفريضة وهو جنب فإن صيامه باطل. والصحيح قول الجمهور، وهو ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنهما، إذ أنها أدرى بحال النبي ﷺ، واطلعتا على ما لم يطلع عليه غيرهما، ثم إن الحديث بدلالة عمومته على صيام النفل والفريضة، والتفريق بغير دليل لا يجوز؛ فإن الحال واحد. ومن حكي عنه إبطال الصوم الحسن بن صالح، ومن حكي عنه أنه يجزئ في صوم النافلة لا الفرض الحسن البصري.

والصحيح ما تقدم بيانه، إذ أنه يجوز للإنسان أن يأكل، ويشرب، ويأشرب إلى غير ذلك، ما لم يطلع الفجر، وربما ينام الإنسان ويقع منه احتلام، ومعلوم أن من حصل له ذلك، أنه لا يبطل صومه لو كان الاحتلام في النهار، فضلاً أن يصبح جنباً.

❖ **وفي الحديث:** ما كان عليه رسول ﷺ من أخذ العبادات بسرية وروية. ❖ **وفيه:** ما كان عليه النبي ﷺ من الصفات البشرية، إذ أنه يأكل، ويشرب، ويأتي النساء، وغير ذلك مما يحتاجه البشر.

❖ **وفيه:** أن النبي ﷺ ربما شغل أول الليل بالعبادة، فتفرغ للبقاء مع أهله في آخر الليل، ولا حرج في ذلك ما لم يكن الإنسان معتكفاً، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ بِنِعْمَتِكُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: «وَهُوَ جُنُبٌ».

فيه: دليل على أن الجنابة ليست بنجاسة، إذ أن النبي ﷺ طاهرٌ، ولو كانت نجاسة؛ لما تلبس بها، فقد قال ﷺ لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» (١).
وفي رواية: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» (٢).

قوله: «وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ»: خرج به الجنابة التي تكون من غير الأهل كالاختلام ونحوه، ولهذا جاء في بعض الروايات: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» (٣).

❦ **مسألة:** هل يجوز الاحتلام في حق النبي ﷺ؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

فقال بعضهم: إن كان الاحتلام من تلاعب الشيطان؛ فالنبي ﷺ منزّه عن ذلك، وإن كان الاحتلام استفراغاً للزائد من فضلات الجسم، فهذا جائز في حق النبي ﷺ كما جاز في حقه القيء، والحجامة، والبول والغائط وغير ذلك مما يتعاطاه البشر.
والذي يظهر والله أعلم، أن منه ما هو تلاعب من الشيطان، ومنه ما يكون بغير ذلك، وأما النبي ﷺ فلم ينقل عنه أنه احتلم في نومه، والله أعلم.

قوله: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»: والاعتسال واجب في ذلك الوقت؛ لأنه يستعد لصلاة الفجر، والله عزَّ وجلَّ لا يقبل صلاة المحدث حتى يتوضأ، كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (٤).

والجنابة من نواقض الوضوء الكبرى، كما تقدم في باب الطهارة، وقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) متفق عليه، البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٣٧٢) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣٠)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

«وَأَنَا تُذَرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»^(١).

❖ **فائدة:** وهذا الحديث مُرتبطُ بها قبله من الأحاديث، فإن المصنف لما ذكر الأحاديث الدالة على جواز الأكل والشرب في آخر الليل، وأن السحور بركة، وأن من السنة تأخير السحور، أتى بأنه يجوز للإنسان أن يأتي أهله، ولا محذور في ذلك، ولعل في ذلك رد على من يكره مثل هذا الصنيع ممن يرى الاحتياط.

❖ مسألة: الحائض والنفساء إذا انقطع الدم قبل الفجر:

ويلتحق بهذه المسألة التي ذكرناها، إذا انقطع دم الحائض والنفساء قبل الفجر بحيث لا تتمكن من الاغتسال إلا بعد الفجر، فهل يجب عليها أن تصوم؟

نقول: نعم يجب عليها الصيام، إذا لم تكن متلبسة بمرضٍ، ونحوه، مما يباح لها به الفطر، وتغتسل بعد طلوع الفجر، ولا حرج؛ استدلالاً بهذا الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يُذَرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

❖ **قال ابن قدامة رحمه الله:** وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا مِنَ اللَّيْلِ، كَالْحُكْمِ فِي الْجُنُبِ سِوَاءً، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وُجِدَ جُزْءٌ مِنْهُ فِي النَّهَارِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَنْوِيَ الصَّوْمَ أَيْضًا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبْتَئِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمُنَاجِسُونَ، وَالْعَنْبَرِيُّ: تَقْضِي، فَرَطَتْ فِي الْاِغْتِسَالِ أَوْ لَمْ تُفَرِّطْ؛ لِأَنَّ حَدَثَ الْحَيْضِ يَمْنَعُ الصَّوْمَ، بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ.

وَلَنَا أَنَّهُ حَدَثٌ يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَتَأْخِيرُ الْغُسْلِ مِنْهُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ، كَالْجَنَابَةِ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ مَنْ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ لَيْسَتْ حَائِضًا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا حَدَثٌ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، فَهِيَ كَالْجُنُبِ، فَإِنَّ الْجَمَاعَ الْمَوْجِبَ لِلْغُسْلِ لَوْ وُجِدَ فِي الصَّوْمِ أَفْسَدَهُ، كَالْحَيْضِ، وَبَقَاءُ وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنْهُ كِبَاءٌ وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ.

(١) أخرجه مسلم (١١١٠).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَلْفَنَ بَشِيرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ
 وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَلَمَّا أَبَاحَ
 الْمُبَاشَرَةَ إِلَى تَبَيُّنِ الْفَجْرِ، عَلِمَ أَنَّ الْعُسْلَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَهُ^(١). اهـ.



(١) «المغني» (٣/١٦٣)، تحت المسألة (٢٠٧٩).

حديث: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»

١٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» (١).

الشَّرْحُ:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن الناسي غير مؤاخذ بفعله.

قوله: «من نسي»: النسيان: هو الذهول، وخرج به العامد.

وهذا حديث عظيم فيه بيان لرحمة الله عَزَّجَلَّ بعبادة، إذ لم يؤاخذهم بالنسيان،

قال الله عَزَّجَلَّ في بيان دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال بعدها: ﴿قَدْ فَعَلْتُ﴾ (٢).

❖ **وفيه:** بيان أن الإنسان لا يؤاخذ على أي عمل يعمل؛ إلا إذا كان عالماً، عامداً،

ذاكراً، أما إذا عمله جاهلاً، أو ناسياً، أو عملاً مكرهاً؛ فإنه لا يؤاخذ، قال الله

عَزَّجَلَّ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦].

❖ **وفي الحديث:** بيان أن من تعمد الأكل، أو الشرب، من غير عذر نسيان، أو

نحوه، فإنه يُفطر، فأما الأكل، أو الشرب، أو الجماع، فقد دل على أنها تفطر القرآن

والسنة، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى

يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦).

فدلت هذه الآية بمفهومها على أنه لا يجوز للإنسان أن يتعاطى هذه المفطرات في
نهار رمضان، كما دلت بمنطوقها على أن الله **عَزَّوَجَلَّ** قد أباح للإنسان هذه الثلاثة
الأشياء في ليالي رمضان.

قوله: «فَلْيَتَمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»: أي فليمض في صومه، وأن الأكل أو
الشرب ناسياً، لا يؤثر على صومه وخالف مالك في ذلك وهو محجوج بالنص، وقد جاء
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَصَبَحْتُ صَائِمًا
فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَى إِنْسَانٍ فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ وَشَرِبْتُ،
قَالَ: لَا بَأْسَ، اللَّهُ أَطَعَمَكَ وَسَقَاكَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى آخَرَ فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ، فَقَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْتَ إِنْسَانٌ لَمْ تَتَعَوَّدِ الصِّيَامَ»^(١).

❦ مسألة: هل يلتحق بهذا المجمع ناسياً؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الأمر لا يدخله النسيان، والصحيح أنه يدخله
كغيره من المفطرات، فمن وقع على أهله ناسياً؛ فلا شيء عليه، لكن إذا ذكر فليزنع في
الحال، فإذا واصل بعد التذكر فيجب عليه الكفارة.

❦ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَأَمَّا الْمُجْمَعُ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ هَذَا هُوَ
الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَلَا أَصْحَابَ مَالِكٍ خِلَافٌ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ
وَقَالَ أَحْمَدُ يُفْطِرُ وَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ وَقَالَ عَطَاءٌ وَرَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ وَالثَّوْرِيُّ
يَجِبُ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةٌ دَلِيلُنَا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ أَنَّ أَكْلَ النَّاسِي لَا يُفْطِرُ وَالْجَمَاعُ فِي مَعْنَاهُ
وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْكَفَّارَةِ فِي الْجَمَاعِ فَإِنَّمَا هِيَ فِي جَمَاعِ الْعَامِدِ وَهَذَا قَالَ فِي
بَعْضِهَا: هَلَكْتُ، وَفِي بَعْضِهَا: احترقت، احترقت، وهذا لا يكون إِلَّا فِي عَامِدٍ فَإِنَّ
النَّاسِي لَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ^(٢). اهـ.

❦ **مسألة: حكم من تعمد الأكل، أو الشرب، أو الجماع في نهار رمضان، هل
يلزمه أمساك بقية اليوم؟**

في الحديث بيان لمذهب أهل العلم أن من تعمد الفطر، فأكل، أو شرب، أو أتى

(١) أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة» (٣١٩).

(٢) «شرح مسلم» (٧/٢٢٥)، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ.

أهله في نهار رمضان، أنه يجب عليه أن يمسك بقية اليوم، لقول النبي ﷺ في هذا الحديث: «فليتيم صومه»، وهو مأثوم وليس له أجر.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ وَالصَّوْمُ لَازِمٌ لَهُ، كَالْمُفْطِرِ بغيرِ عُدْرٍ، وَالْمُفْطِرُ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعَ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَلَمْ تَغِبْ، أَوْ النَّاسِي لِنِيَّةِ الصَّوْمِ، وَنَحْوِهِمْ، يَلْزِمُهُمُ الْإِمْسَاكُ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا (١). اهـ.

قوله: «فَاتِمًا أَعْظَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»: أي أن هذا النسيان منه من الله عز وجل، ومكرمة عليه، إذا شرب وأكل، ولا حرج يلحقه.

فائدة: من وقعت منه إحدى المفطرات متعمداً، فقد وقع عليه أربع أمور، وبعضها متفق عليها بين العلماء:

الأول: الإثم؛ فإن من أفطر متعمداً في نهار رمضان لغير ما عذر فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام، ففي حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا بَقِيَ مَعْلَقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّةَ أَشْدَاقِهِمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَا هُوَ لَاءٌ؟ قَالَ: هُوَ لَاءُ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ مَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ» (٢).

الثاني: فساد الصوم، فإن ذلك اليوم يبطل صيامه.

الثالث: وجب عليه الإمساك بقية اليوم، وهذا قول الجمهور من أهل العلم.

الرابع: وجوب القضاء، وهو قول الجمهور، وإن كان قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا قضاء على المتعمد؛ لكن الذي يظهر أن عليه القضاء.

أما ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ» (٣). فهو ضعيف، في إسناده أبو المطوس مجهول، وقال البخاري: لَا أَعْرِفُ لِابْنِ الْمُطَوَّسِ حَدِيثًا غَيْرَ حَدِيثِ الصِّيَامِ وَلَا أَدْرِي يَسْمَعُ مِنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْ لَا (٤). اهـ.

(١) «المغني» (٣/١٤٥)، تحت المسألة (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه الحاكم (١٥٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، وأبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢).

(٤) حاشية السندي على ابن ماجه (١٦٧١).

❁ قال الإمام الترمذی رَحِمَهُ اللهُ عَقِبَ الْحَدِيثِ: وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجَمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبِْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَفَّارَةُ فِي الْجَمَاعِ وَلَمْ تُذَكَّرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالُوا: لَا يُشْبَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجَمَاعَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ (١). اهـ.



ذِكْرُ أَنْوَاعِ الْمُنْفَطِرَاتِ لِلصَّوْمِ

- ١- الأكل.
 - ٢- والشرب.
 - ٣- والجماع.
 - ٤- إنزال المني متعمداً، فمن أنزل منيه متعمداً، سواءً بالعادة السرية، أو بغير ذلك مما يتعاطاه الناس، فقد أفسد صومه، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»^(١)؛ فهذا لم يترك شهوته لله عَزَّ وَجَلَّ فصار مفطراً.
 - ٥- وقوع الحيض والنفاس من النساء، فمن وقع منها الحيض أو النفاس من النساء، أفطرت، ووجب عليها ترك الصوم، فإن صامت فهي عاصية ومرتكبة لكبيرة.
 - ٦- الردة، فمن ارتد عن دين الإسلام وهو صائم، إما بسبب الله، أو بسبب رسوله ﷺ، أو الاستهزاء بالدين، أو دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو صدق كاهناً، أو عرفاً، أو غير ذلك من أنواع الردة، بطل صومه، ووقع منه الفطر، ولا ينفعه الإمساك.
 - ٧- استعمال الإبر المغذية، كالمغذيات ومقويات الدم وغير ذلك فإنها مفطرة لأنها تقوم مقام الغذاء.
 - ٨- الغسيل الكلوي مفطر؛ لأنه يستبدل به الدم، وينقيه، إلى غير ذلك مما يعرف الأطباء.
- ❦ مسألة: ما يرخص للصائم أن يفعله أثناء صومه دون أن يفطر به؟
ويرخص للصائم في أمور منها:
- ١- القبلة والمباشرة، فقد قالت عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١).

يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١)، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَهَمَى عَنْهُ الشَّابُّ، وَقَالَ: «الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِزْبَهُ، وَالشَّابُّ يَفْسِدُ صَوْمَهُ»^(٢).

وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بمعناه، ومعناه أن الشاب يفسد صومه فقد يقع منه الإنزال فيفطر؛ أما الشيخ قد لا يكون له القوة التي يقع منها موجب الفطر، فقد كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، وبياشر وهو صائم، قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَأَيْتُكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ»^(٣).

٢- الغسل؛ فإنه يجوز له أن يغتسل سواء كان غسلاً واجباً، كغسل الجمعة، أو الغسل من الاحتلام، أو الغسل من الجنابة، أو كذلك غسل التبرد، فلو حصل منه ذلك ونزل في البحر، أو النهر، وتمضمض بالماء البارد، فإن ذلك لا يضر صومه؛ بل قد جاء أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «ربما وضع الثلج في فيه ولا يضره ذلك».

٣- المضمضة، والاستنشاق؛ فعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الأصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الإِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً»^(٤)، وجاء بلفظ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُوضٌ»^(٥).

٤- السواك؛ لقول النبي ﷺ كما في «الصحيحين» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي رِوَايَةٍ عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٦)، وأما ما جاء في حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَّا أَعُدُّ، وَلَا أَحْصِي»، فهو حديث ضعيف، فيه عاصم بن عبيد الله العمري^(٧).

٥- البخور؛ وأما حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «تُحْفَةُ الصَّائِمِ

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧، ١٩٢٩)، ومسلم (١١٠٦، ١١٠٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «الصغرى» (١٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيوخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (١٠٩٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٤).

(٦) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٧) أخرجه البخاري معلقاً (٣١/٣)، وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٣٦٤)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

- الدَّهْنُ وَالْمِجْمُرُ»^(١)، فهو موضوع، وفيه سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ، متروك.
- ٦- الإدهان؛ لأنه لم يثبت حديث في المنع من ذلك.
- ٧- الكحل؛ فإنه لا دليل يثبت على أن الكحل من المفطرات.
- ٨- قطرة الأذن؛ فلا دليل على أنها من المفطرات؛ بل إن مجرى الأذن غير مجرى الحنجرة، ولا يضره ما وجد من الطعم المر.
- ٩- قطرة العين؛ لا تفطر على الصحيح، ولا يضر الطعم لأنه ليس بمجرى طعام.
- ١٠- بخاخ الربو؛ فإنه ليس بطعام ولا شراب.
- ١١- تذوق الطعام؛ من غير أن يدخل شيء إلى بطنه، قال ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْحَلَّ أَوْ الشَّيْءَ، مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلَقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢).
- ١٢- إذا كان فيه جرح، ثم سال منه شيء من الدم، فألقى به إلى خارجه، ثم نزل إلى بطنه شيء من الدم بدون أن يكون له قصد، أو تعمد، فإنه لا يفطر.

❁ مسألة: المفطرات التي اختلف فيها أهل العلم:

ومما اختلف فيه العلماء أنه يفطر أولاً؟ أمور:

- ١- القيء؛ فذهب جمهورهم إلى أن من قاء متعمداً فإنه يفطر، بخلاف من لم يتعمد، فليس عليه شيء، ومن قال بالفطر، استدل بحديث ثوبان وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَاءَ فَأَفْطَرَ»^(٣)، وليس في الحديث أن النبي ﷺ تعمد القيء، وإنما فيه أنه أفطر، ولعله لحقه ضرر، أو تعب بسبب القيء.

❁ قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ عقب الحديث: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ، لِذَلِكَ هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ»، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. اهـ.

(١) أخرجه الترمذي (٨٠١)، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٥٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٧٢٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٥).

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» (١).

❁ قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ عقب الحديث: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَّالَةَ بْنِ عُمَيْدٍ.

وقال: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْسَى بْنِ يُونُسَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرَاهُ مَحْضُوطًا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. اهـ.

والصحيح أن القيء لا يفطر، لا متعمداً، ولا غاصباً، لعدم ثبوت الحديث في ذلك.

٢- الحجامه؛ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحجامه لا تفطر، وذهب أحمد في رواية إلى أنه يفطر، ومن رأى عدم تفتير الصائم، استدل بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» (٢).

وهذا الحديث أعله أحمد وغيره من أهل العلم، والذي يظهر والله أعلم أنه لا يثبت مع أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بَوَّبَ عَلَى خِلافه، وذكر آثار في الباب: منها ما جاء عن ابن عباس، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ مَرَّةً وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» (٣).

ومن كان يرى أن الحجامه غير مفطرة، أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل له: أَكُتِّمْتُمْ تَكَرُّهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» (٤).

واحتج المخالفون بحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» (٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم (١٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً (٣٣/٣)، وابن أبي شيبة (٩٣١٩)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٩٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٧٧٤).

❁ قال الإمام الترمذی رَحِمَهُ اللهُ عَقِبَ الْحَدِيثِ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثُوبَانَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ يَسَارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ.

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثُوبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ ثُوبَانَ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اِحْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللهُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قال إسحاق بن منصور: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا الزُّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: **وقال الشافعي:** قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا، وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوْ اِحْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرِ ذَلِكَ أَنْ يُفْطَرَهُ.

هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرِ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ: «النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ». اهـ.

وذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

والمسألة خلافية: والخلاف فيها كبير، فشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ ابن عثيمين، وشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ عليهم أجمعين، وجمع من المتقدمين والمتأخرين، يرون أنها تفتقر للحديث في ذلك، وإذا كانت الحجامة في نهار رمضان.

وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جاء عنه: «أنه كان يحتجم في نهار رمضان ثم جاء عنه بعد ذلك أنه كان يحتجم في الليل».

❁ **وللشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَفْصِيلٌ آخِرٌ، قال:** إذا كانت الحجامة بالقرون التي كانت على عهد النبي ﷺ فإنه يفطر الحاجم والمحجوم؛ أما إذا كانت الحجامة بالأجهزة الحديثة، فإنه يفطر المحجوم لا الحاجم؛ وذلك أن الحجامة تؤدي إلى ضعف المحتجم (١). اهـ.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ» (٢)، وزيادة: «الحجامة»، قال ابن خزيمة: هي من قول أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وذهب ابن حزم، والشافعي، والألباني رَحِمَهُمُ اللهُ، وشيخنا يحيى حفظه الله، إلى أن الحديث منسوخ، والعمل بخلافه، ولكن الذي يظهر والله أعلم، أن الحجامة مفطرة؛ لأن الحديث صحيح صريح.

❁ **مسألة: حكم التبرع بالدم من الصائم في نهار رمضان:**

ويدخل في ذلك، مسألة التبرع بالدم، فإذا كانت الحجامة مفطرة، فيلتحق بها مسألة التبرع بالدم، وإنها مفطرة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

❁ **مسألة: حكم ضرب الإبرة للصابغ، وأخذ الدم من أجل الفحص؛**

أما ضرب الإبرة، وأخذ التحليل فلا يلتحق ذلك لأمر:
أولاً: أن هذا ليس بحجامة.

ثانياً: أنه شيء يسير، كالدّم يسيل من الجرح.

٢- إدخال المنظار في المعدة للصابغ:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يفطر مطلقاً، وذهب بعضهم إلى التفصيل، فقال: إن كان يوضع على المنظار شيء من الدهون التي تلينه وتسهله، فإن الإنسان يفطر، وأما إذا كان لا يوضع عليه شيء، وإنما يدخل الجهاز كما هو فإنه لا يفطر، وهذا القول قريب.

(١) «فتح ذي الجلال» (٣/٢١٥)، «الشرح الممتع» (٦/٣٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الصغرى» (٨٢٦٨)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإرواء» (٩٣١).

❁ **قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:** فلو أن الإنسان أدخل منظاراً إلى المعدة حتى وصل إليها فإنه يكون بذلك مفطر. والصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار، دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطراً ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة^(١). اهـ.

٤- **بلع النخامة:** وأما بلع النخامة، والريق، فإن ذلك لا يفطر، لكنه من الأقدار التي ينبغي للإنسان أن يتخلص منها. ولو أنه جمع الريق في فيه، أو تنخم وجعل يلعب بها في فيه حتى استقرت، ثم بلعها، أو بلل خيطاً ثم أدخله إلى فيه وجعل يمصه، مثل هذه الأمور محل شبهة ينبغي للإنسان أن يتعد عنها.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَّا بَلْعُ الرَّيْقِ، وَازْدِرَادُهُ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَبْلَعَ مَا يَتَخَلَفُ فِي فَمِهِ حَالاً فَحَالاً، فَهَذَا جَائِزٌ لَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَمْجَّ الرَّيْقَ مِنْ فَمِهِ ثُمَّ يَزْدَرِدُهُ وَيَبْتَلِعُهُ فَهَذَا يُفْطِرُ بِهِ إِجْمَاعاً، لِأَنَّهُ كَالْمُسْتَأْنَفِ لِلْأَكْلِ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَجْمَعَهُ فِي فَمِهِ حَتَّى يَكْثُرَ، ثُمَّ يَبْتَلِعَهُ فَنَحْوُ فِطْرِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: قَدْ أَفْطَرَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي التَّحْرُّزِ مِنْ مِثْلِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِقَلِيلِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ بِكَثِيرِهِ، وَأَمَّا النَّخَامَةُ إِذَا ابْتَلَعَهَا فَنَحْوُ فِطْرِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: قَدْ أَفْطَرَ بِهَا.

وَالثَّانِي: لَمْ يُفْطِرْ بِهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُفْطِرُ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ صَدْرِهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهَا فَقَدْ أَفْطَرَ كَالْقَيْءِ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ حَلْقِهِ، أَوْ دِمَاعِهِ لَمْ يُفْطِرْ كَالرِّيْقِ^(٢). اهـ.

٥- **قول الزور لمن كان صائماً:** وما يخل بالصوم قول الزور والعمل به، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ

(١) «الشرح الممتع» (٦/٣٧٠-٣٧١).

(٢) «الحاوي الكبير» (٣/٤١٨-٤١٩).

لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (١).

وذهب ابن حزم إلى القول ببطلان الصوم بالمعاصي، والصحيح أنه لا يبطل ولكنه يأثم، فينبغي للإنسان في يوم صومه أن يبادر إلى ذكر الله عزَّجَلَّ، ودعائه، ورجائه، وقراءة القرآن، والإحسان إلى الغير، بالقول، والفعل، وإذا سُب، أو شتم، لا يبادر إلى الرد.

وقول الزور، يشمل شهادة الزور، والسب، والكذب، والبهت، والغيبة، والنميمة، وشامل لكل معصية.

ففي حديث مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ: وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ تَمَى عَنِ الزُّورِ»، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْصًا عَلَى رَأْسِهَا خَرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ: «يَعْنِي مَا يَكْتُرُّ بِهِ النَّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخَرْقِ» (٢).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ» (٣).

وفي قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، بيان أن الصيام من أسباب التقوى، فعلى المسلم أن يكون متأدبًا بأداب الإسلام، ومتخلقًا بأخلاق أهل الإيمان.



(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٥٦).



١٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.» قَالَ: لَا، قَالَ: فَكَثَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَيَّ أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ.»
الْحَرَّةُ: الْأَرْضُ، تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سَوْد.

الشَّرْحُ:

❖ في هذا الحديث بيان المفطر الثالث، الذي دل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع، وهو الجماع حال الصوم.

قال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ

لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ»: بينما: أصلها بين.

وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يجلسون عند النبي ﷺ لطلب العلم، والاستفادة من رسول الله ﷺ، وذكر الله عزَّ وجلَّ، ويستفيدون ممن سأل النبي ﷺ؛ لأنهم هموا أن يسألوا النبي ﷺ عن شيء، وكان يعجبهم أن يأتي الرجل العاقل من أهل البادية يسأل.

❖ **فيه:** ما عليه رسول الله ﷺ من التواضع، والجلوس في المسجد بين أتباعه من غير حرس، وعلو مكانه ﷺ، مع أنه العلي قدرًا ﷺ.

❖ **وفيه:** حسن الأدب في التعبير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ»: أ مهمه هنا.

❖ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** هو سُلَيْمَانُ أَوْ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبِيَّاضِي (١). اهـ.

قوله: «هَلَكْتُ»: أي بالذنوب، جاء يشكو إلى النبي ﷺ من ذنب أصابه، وقد جاء في بعض الروايات أنه: «جَاءَ يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَتَيْفُ شَعْرَهُ - وَيَدْعُو وَيَلَهُ -» (٢)، وفي رواية قال: «احْتَرَقْتُ» (٣).

❖ **فيه:** دليل على أن الذنوب هلكة؛ إن لم يتدارك الله عَزَّجَلَّ الإنسان برحمة منه، إما بتوبة صادقة، وإما بعفو، فإن الله عَزَّجَلَّ هو الغفور الرحيم، والذنوب خطرهما عظيم، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. وكل شر يصيب الإنسان في الغالب؛ يكون بسبب الذنوب، وربما كان للابتلاء، ولرفع الدرجات، فعلى الإنسان أن يحدث توبة بين الحين والآخر، يستغفر فيها ربه، ويمحو فيها ذنبه.

❖ **وفيه:** حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العودة إلى الله عَزَّجَلَّ؛ إذا وقع أحدهم فيما يخالف الشرع الحكيم.

❖ **وفي الحديث:** أن الإنسان إذا كان يعلم تحريم الأمر، ولا يعلم الحكم المترتب عليه؛ فإنه لا يُعذر، فلو كان يعلم أن السرقة حرام، ولكن لا يعلم أن حد السرقة القطع، وكان قد سرق ما يوجب القطع؛ فإنه لا يُعذر، بينما لو كان حديث عهد بإسلام، وسرق، ثم سأله القاضي وقال: لا أعلم أن السرقة حرام، فعند ذلك يُعذر لجهله. فهناك فرق بين الجهل بالحكم، والجهل بالحد المترتب عليه.

(١) «الفتح» (٤/١٦٤) تحت شرح الحديث (١٩٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٤٤، ١٠٦٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٢)، ومسلم (١١١٢).

قوله: «مَا أَهْلَكَ؟».

❖ **فيه:** بيان لمذهب أهل الحق، من أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، قال الله عز وجل
 مخبرا عنه: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ
 لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

❖ **وفيه:** سؤال الملهوف عن حاجته، والسعي في قضائها.

قوله: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ»: أي جامع امرأته، وهو صائم.

❖ **فيه:** بيان الحال للمفتي؛ حتى تكون الفتوى على الوجه الصواب، فلو قال:
 وقعت على امرأتي وسكت، لكان المفتي يحتاج إلى تفصيل، ربما قال له وما يضيرك،
 أهلك أباحها لك الله عز وجل بقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا
 لَأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ لكن لما قال: «وَأَنَا صَائِمٌ»: دل على أن هذا الوقت، وقت محرّم
 فيه الإتيان والغشيان، وله حكمه، يقول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ
 إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ
 فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْشِرُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ
 لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فدل
 على أن غشيان المرأة بالنهار محرّم، لا يجوز، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيم
 الآثام، مع أنه مفطر من الصيام.

وفي رواية: «أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ»: أي وهو صائم، ولو كان يريد الليل لما كان عليه
 في ذلك بأس.

قوله: «هَلْ تَحْدِرُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟».

❖ **فيه:** سؤال من تعين عليه الحق فيما يستطيعه، حتى يدل على أسهل الأمور.

❖ **وفيه:** دليل على أن المتعین على من أتى أهله في نهار رمضان، أحدى الكفارات
 على الترتيب المذكور:

الأول: عتق رقبة، ولا ينتقل منها إلا إذا عجز، وستأتي أحكام الباب.

الثاني: صيام شهرين متتابعين.

الثالث: إطعام ستين مسكيناً.

قوله: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا».

❖ **فيه:** التدرج في الأحكام، وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده.

قوله: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا»: عليه نصف صاع عن كل مسكين،

ويجزئ إطعامهم مره واحدة.

❖ **قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:** فِي حِكْمَةِ هَذِهِ الْخِصَالِ، مِنَ الْمُنَاسِبَةِ أَنْ مَنِ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الصَّوْمِ بِالْجَمَاعِ فَقَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ بِالْمَعْصِيَةِ فَنَاسَبَ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً فَيُقَدِّي نَفْسَهُ، وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا، عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» وَأَمَّا الصِّيَامُ فَمُنَاسِبَتُهُ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُقَاصَّةِ بِجِنْسِ الْجُنَايَةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ شَهْرَيْنِ؛ فَلِأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ بِمُصَابَرَةِ النَّفْسِ فِي حِفْظِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْوَلَاءِ، فَلَمَّا أَفْسَدَ مِنْهُ يَوْمًا كَانَ كَمَنْ أَفْسَدَ الشَّهْرَ كُلَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ بِالنَّوْعِ، فَكُلَّفَ بِشَهْرَيْنِ مُضَاعَفَةً عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ لِتَقْيِضِ قَصْدِهِ، وَأَمَّا الْإِطْعَامُ فَمُنَاسِبَتُهُ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُقَابَلَةٌ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مَسْكِينٍ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ جَامِعَةٌ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى حَقِّ اللهِ وَهُوَ الصَّوْمُ، وَحَقِّ الْأَخْرَارِ بِالْإِطْعَامِ، وَحَقِّ الْأَرْقَاءِ بِالْإِعْتَاقِ، وَحَقِّ الْجَانِي بِثَوَابِ الْإِمْتِثَالِ. اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَرَيَانِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَوَقَعَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: وَلَا يَعْرِفُ مَالِكٌ غَيْرَ الْإِطْعَامِ، وَلَا يَأْخُذُ بِعِتْقٍ وَلَا صِيَامٍ، قَالَ بِنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ: وَهِيَ مُعْضَلَةٌ لَا يَهْتَدِي إِلَى تَوْجِيهِهَا مَعَ مُضَادَمَةِ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَمَلَ هَذَا اللَّفْظَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْخِصَالِ، وَوَجَّهُوا تَرْجِيحَ الطَّعَامِ عَلَى غَيْرِهِ بِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ رُخْصَةً لِلْقَادِرِ، ثُمَّ نَسَخَ هَذَا الْحُكْمَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَسْخُ الْفَضِيلَةِ، فَيَرَجَّحُ الْإِطْعَامُ أَيْضًا لِاخْتِيَارِ اللهِ لَهُ فِي حَقِّ الْمُفْطِرِ بِالْعُذْرِ، وَكَذَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ فِي حَقِّ مَنْ أَخَّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ، وَلِمُنَاسِبَةِ إِجْبَابِ الْإِطْعَامِ لِجُرْفَاتِ الصِّيَامِ الَّذِي هُوَ إِمْسَاكٌ عَنِ الطَّعَامِ، وَلِشُمُولِ نَفْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَا تُقَاوِمُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَقْدِيمِ الْعِتْقِ عَلَى الصِّيَامِ، ثُمَّ الْإِطْعَامِ، سَوَاءً قُلْنَا الْكُفَّارَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ أَوْ التَّخْيِيرِ،

فَإِنَّ هَذِهِ الْبَدَاءَةَ إِنْ لَمْ تَقْتَضِ وَجُوبَ التَّرْتِيبِ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَقْتَضِيَ اسْتِحْبَابَهُ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ سِوَى الْإِطْعَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ قَبْلُ، وَأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ذِكْرُ الْعِتْقِ أَيْضًا.

وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَنْ وَافَقَ عَلَى هَذَا الْاسْتِحْبَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْكُفَّارَةَ تَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ، فَبِئْسَ وَقْتِ الشَّدَّةِ يَكُونُ بِالْإِطْعَامِ، وَفِي غَيْرِهَا يَكُونُ بِالْعِتْقِ، أَوْ الصَّوْمِ، وَنَقَلُوهُ عَنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْإِفْطَارُ بِالْجِمَاعِ يَكْفُرُ بِالْخِصَالِ الثَّلَاثِ، وَبِعَظْمِهِ لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِالْإِطْعَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُصْعَبٍ، وَقَالَ بِنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ: هُوَ مُحْيِرٌ بَيْنَ الْعِتْقِ، وَالصَّوْمِ، وَلَا يُطْعَمُ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمَا، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِعَظْمٍ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ فِي الْكُفَّارَةِ (١). اهـ.

قوله: «فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ»: أي مكث لم يرد عليه شيء لضيق الحال.

قوله: «فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَيْ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ»:

❀ **قال الخطابي رحمه الله:** وفسره محمد بن إسحاق بن يسار في روايته ثلاثين صاعاً (٢). اهـ.

❀ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله:** وهو الزبيل، وفي رواية بن أبي حفصة: «فَأَتَى بِزَبِيلٍ

وَهُوَ الْمِكْتَلُ» (٣). اهـ.

❖ **وفيه:** ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من إتيان النبي ﷺ بصدقاتهم، والتوسعة

على الفقراء، والمساكين، لا سيما أهل الصفة.

قوله: «فِيهِ تَمْرٌ»: والتمر من أعظم الزاد، وأنفسه، في تلك الأيام، فعَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرٌ فِيهِ جِيعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا

تَمْرٌ فِيهِ جِيعٌ أَهْلُهُ، أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ، فَالْهَذَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» (٤). وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا

شَعَّ أَلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَوْمَئِذٍ مِنْ خُبْزِ بَرْءٍ؛ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ» (٥).

(١) «الفتح» (١٦٦/٤) تحت شرح الحديث (١٩٣٦).

(٢) «معالم السنن» (١٢٠/٢)، (ومن باب كفاة من أتى أهله في شهر رمضان).

(٣) «الفتح» (١٦٩/٤)، تحت شرح الحديث (١٩٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٤٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٧١).

قوله: «وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ»: أي الإناء الذي له ما يحمل به، ويوضع فيه التمر ونحوه كما تقدم.

قوله: «أَيْنَ السَّائِلُ؟».

❖ **فيه:** ما عليه النبي ﷺ من تفقد أصحابه، ومن حسن الأخلاق، وأكرمها، حيث أنه لم ينس السائل المجهود.

قوله: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»: فيه إغاثة المعسر في قضاء الدين، أو في أداء الكفارة.

❖ **وفيه:** أن المتعین في الإطعام التصدق على الفقير، لا على النفس، فلا يجوز للإنسان أن يأكل من كفارته، سواءً كانت كفارة ظهار، أو يمين، أو غير ذلك؛ إلا إذا كان زائداً عن العدد، أما أن يحسب نفسه من الذين تشملهم الكفارة فلا.

قوله: «عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

❖ **فيه:** جواز الشكوى عند الضرورة والحاجة.

❖ **وفيه:** الإخبار عن الحال، من غير تدمير، ومن غير اعتراض على القدر، وإنما المذموم أن يعترض الإنسان على القدر.

❖ **وفيه:** القلة التي كان عليها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حتى أن أحدهم لا يجد قوت ليلته ويومه.

قوله: «فَوَ اللَّهُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي».

❖ **فيه:** جواز الحلف بدون استحلاف؛ لتأكيد أمر.

❖ **وفيه:** أن الناس يتفاوتون من حيث الرخاء والشدة، فبعضهم فقير، وبعضهم أفقر، وبعضهم غني، وبعضهم أغنى.

❖ **وفيه:** أن أولى الناس بالصدقة الأحوج إليها.

قوله: «فَضَحِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

❖ **فيه:** ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق، من الضحك مع أصحابه، وكان ضحكه التبسم، لم ير رسول الله ﷺ ضاحكاً مستجمعا قط، أي مقهقها، وإنما كان يتبسم ﷺ.

قوله: «حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ»: أي ظهرت أسنانه المتقدمة التي تلي الرباعية، بمعنى أنه لم

يضحك ضحكاً مستجمعاً حتى ترى لهوآته، أو ترى أضراسه، كما هو حال كثير من الناس.
قوله: «أطعمه أهلك».

❖ **فيه:** تعليم وتوجيه الجاهل.

❖ **وفيه:** أن الفقير إذا عجز عن الكفارة؛ تبقى في ذمته حتى يتيسر له القضاء، وعليه بوب البخاري في صحيحه: **باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر.**

❖ **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة (١). اهـ.

❖ **وفي الحديث:** ما عليه أهل المدينة رضي الله عنهم من ضيق الحال حتى أنه قال: «ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي»، معناه أن هناك فقراء؛ لكن هو أفقرهم.

❖ **مسألة: ما حكم من أتى امرأته في نهار رمضان وهو صائم؟**

اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال:

الأول: جمهور العلماء على أن من أتى امرأته في نهار رمضان متعمداً، وهو صائم، أن عليه الكفارة.

الثاني: أن لا كفارة عليه وهذا قول: ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وخلافهم غير معتبر؛ لأن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ بخلافه.

❖ **مسألة: من تلزمه الكفارة؟**

اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الكفارة تجب على الرجل، والمرأة، على حد سواء.

الثاني: وخالفهم غيرهم من العلماء، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند أحمد، فقالوا: الكفارة إنما هي واجبة في حق الرجل فقط.

الثالث: التفصيل حيث ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إن كانت مواتية فعليها الكفارة، وإن كانت مكرهة فليس عليه الكفارة.

(١) «الفتح» (١٦٣/٤)، تحت شرح الحديث (١٩٣٦).

والصحيح: أن لا كفارة على النساء؛ لأن النبي ﷺ قد دل الرجل على الحكم الذي يجعله ولم يأمرها بالكفارة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وما جاء في بعض الروايات أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، فهي رواية لا تثبت، وقد أعلها العلماء.

❦ **قال البيهقي رحمه الله عقب الحديث:** ضَعَفَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ «وَأَهْلَكْتُ»، وَحَمَلَهَا عَلَى أَنَّهَا أُدْخِلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْأَرْغِيَانِيِّ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِالإِسْنَادِ الأوَّلِ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَرَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَرَوَاهُ دُحَيْمٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ دُونَهَا، وَرَوَاهُ كَافَّةُ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ دُونَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ شَيْخُنَا يَسْتَدِلُّ عَلَى كَوْنِهَا فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ أَيْضًا خَطَأً، بِأَنَّهُ نَظَرَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ تَصْنِيفَ الْمُعَلَّى بْنِ مَنصُورٍ بِخَطِّ مَشْهُورٍ فَوَجَدَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَأَنَّ كَافَّةَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ رَوَوْهُ عَنْهُ دُونَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١). اهـ.

وعلى القول بثبوتها، سيكون هذا في رأيه أنه هلك بالفطر، وأهلك غيره بالفطر ولمراجعة الأقوال ينظر ما سطره الحافظ في شرحه للحديث.

❦ **مسألة: الترتيب في الكفارة:**

ومن أحكام هذا الباب أن الكفارة تكون بترتيب آيات الطهار: يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ۗ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة: ٣-٤]، وهكذا الكفارة في من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم.

❁ **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** وفي الحديث أيضًا، أَنَّ الْكَفَّارَةَ بِالْخِصَالِ الثَّلَاثِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، **قَالَ بن العَرَبِيِّ:** لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَهُ مِنْ أَمْرٍ بَعْدَ عَدَمِهِ، لِأَمْرِ آخَرَ، وَكَانَ هَذَا شَأْنِ التَّخْيِيرِ، وَنَازَعَ عِيَاضٌ فِي ظُهُورِ دَلَالَةِ التَّرْتِيبِ فِي السُّؤَالِ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَقَرَّرَهُ بن المُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: بِأَنَّ شَخْصًا لَوْ حِثَّ فَاسْتَفْتَى، فَقَالَ لَهُ الْمُفْتَى: أَعْتَقَ رَقَبَةً، فَقَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْخَ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِحَقِيقَةِ التَّخْيِيرِ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ إِرْشَادَهُ إِلَى الْعِنَقِ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ لِتَنْجِيزِ الْكَفَّارَةِ.

وقال البيضاوي: تَرْتِيبُ الثَّانِي بِالْفَاءِ عَلَى فَقْدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الثَّلَاثُ بِالْفَاءِ عَلَى فَقْدِ الثَّانِي يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّخْيِيرِ مَعَ كَوْنِهَا فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ وَجَوَابِ السُّؤَالِ فَيَنْزِلُ مَتْرَلَةَ الشَّرْطِ لِلْحُكْمِ.

وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بِأَنَّ الَّذِينَ رَوَوْا التَّرْتِيبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَكْثَرَ مِمَّنْ رَوَى التَّخْيِيرَ وَتَعَقَبَهُ بن التِّينِ بَنَ الَّذِينَ رَوَوْا التَّرْتِيبَ بن عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالَّذِينَ رَوَوْا التَّخْيِيرَ مَالِكُ وَبن جُرَيْجٍ وَفُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ وَعَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْمُخْزُومِيُّ وَهُوَ كَمَا قَالَ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ فَالَّذِينَ رَوَوْا التَّرْتِيبَ فِي الْبُخَارِيِّ الَّذِي نَحْنُ فِي شَرْحِهِ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَاللَيْثُ بنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَنْصُورٌ وَرَوَايَةُ هَذَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي نَشْرَحُهُ فِي الَّذِي يَلِيهِ فَكَيْفَ غَفَلَ بنُ التِّينِ عَنِ ذَلِكَ وَهُوَ يَنْظُرُ فِيهِ بَلْ رَوَى التَّرْتِيبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ تَمَامٌ ثَلَاثِينَ نَفْسًا أَوْ أَزِيدَ وَرُجِحَ التَّرْتِيبُ أَيْضًا بِأَنَّ رَاوِيَهُ حَكَى لَفْظَ الْقِصَّةِ عَلَى وَجْهِهَا فَمَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٌ مِنْ صُورَةِ الْوَاقِعَةِ وَرَاوِيِ التَّخْيِيرِ حَكَى لَفْظَ رَاوِيِ الْحَدِيثِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ إِمَّا لِقَصْدِ الْإِخْتِصَارِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَيَتَرَجَّحُ التَّرْتِيبُ أَيْضًا بِأَنَّهُ أَحْوْطٌ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِهِ مَجْزِئٌ سِوَاءَ قُلْنَا بِالتَّخْيِيرِ أَوْ لَا بِخِلَافِ الْعَكْسِ.

وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ كَالْمُهَلَّبِ وَالْفَرْطِيِّ بِالْحَمْلِ عَلَى التَّعَدُّدِ وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً وَالْمُخْرَجَ مُتَّحِدًا وَالْأَصْلَ عَدَمَ التَّعَدُّدِ وَبَعْضُهُمْ حَمَلَ التَّرْتِيبَ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ وَالتَّخْيِيرِ عَلَى الْجَوَازِ.

وعكسه بعضهم فَقَالَ أَوْ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّفْسِيرِ

والتَّقْدِيرِ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَتِقِ أَوْ يُطْعِمَ إِنْ عَجَزَ عَنْهَا
وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ سَبَبَ إِتْيَانِ بَعْضِ الرُّوَاةِ بِالتَّخْيِيرِ أَنَّ الزُّهْرِيَّ رَاوِيَ الْحَدِيثَ قَالَ فِي
آخِرِ حَدِيثِهِ فَصَارَتِ الْكُفَّارَةُ إِلَى عَتَقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ الْإِطْعَامِ قَالَ فَرَوَاهُ
بَعْضُهُمْ مُخْتَصِرًا مُقْتَصِرًا عَلَى مَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ أَلَّ إِلَيْهِ الْأَمْرُ (١). اهـ.

❦ مسألة: ما هو المراد من الرقبة في الكفارة؟

يجب عتق رقبة مؤمنة؛ لآية النساء، قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
[النساء: ٩٢]، فإن عجز عن عتق الرقبة المؤمنة، انتقل إلى غيره من المكفرات، وما هو
أيسر منه، وهو صيام شهرين متتابعين؛ فإن عجز عن ذلك انتقل إلى الإطعام.

❦ مسألة: كيف يكون الحساب في صيام الشهرين؟

يقال إذا صام من أول الشهر، فإنه يعتمد القمر؛ حتى وإن انتهى الشهر إلى تسعة
وعشرين يومًا. وأمّا إن صام في خلال الشهر؛ فإنه يصوم عن كل شهر ثلاثين يومًا.

❦ مسألة: هل على من أفطر بجماع أهل في نهار رمضان وهو صائم، أن يقضي
ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع؟

وفي الحديث من الأحكام أن الرجل إذا أتى أهله في نهار رمضان، وهو صائم فقد
أفطر، وعليه القضاء والكفارة، على قول جماهير العلماء.

❦ مسألة: إذا كانت المرأة مكرهة على الجماع، فهل يجب عليها القضاء؟

وإذا أُكْرِهَتْ المرأة فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب بعضهم: إلى وجوب القضاء
عليها، وذهب بعضهم: إلى أنه لا قضاء عليها، وهذا هو الصحيح إن كان إكراهها
محققًا، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

❦ مسألة: حكم من طلع عليه الفجر، وهو يجامع أهله؟

في هذه المسألة تفصيل عند أهل العلم:

الأول: من طلع عليه الفجر وهو يأتي أهله؛ فإن قطع مباشرة، فليس عليه قضاء،
ولا كفارة، وصيامه صحيح.

(١) «الفتح» (١٦٧/٤)، تحت شرح الحديث (١٩٣٦).

الثاني: من استدام ولم يقطع، فقد اختلف العلماء هل يجب عليه القضاء والكفارة أم أنه لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنه استدام أمرًا جائزًا له؟
والصحيح: أنه إذا استدام أن عليه القضاء، والكفارة، وهو ترجيح الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (١). اهـ.

❦ مسألة: حكم من جامع في يوم واحد مرتين؟

إن جامع في يوم واحد مرتين، فعليه كفارة واحدة.

❦ مسألة: إذا جامع الرجل أهله وقبل أن يؤدي الكفارة جامعها مرة أخرى في يوم آخر، فهل عليه كفارة واحدة، أم عليه عدة كفارات؟
الجواب: عليه كفارة لكل مرة يأتيها وهو صائم متعمدًا.

❦ مسألة: من أفطر بالطعام، أو بالشراب، ثم جامع أهله في نهار رمضان، فهل عليه كفارة المجمع؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب جمهورهم: إلى أنه عليه الكفار والقضاء.

وذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إلى أنه لا كفارة عليه، وهذا هو الأظهر؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن الكفارة وقعت عليه بسبب انتهاك الشهر، وانتهاك الصوم، والصحيح أن لا كفارة عليه إلا إذا كان فطره بهذا الأمر.

❦ مسألة: حكم من جامع أهله ظانًا عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك، فهل يجب عليه القضاء والكفارة؟

ومن أتى أهله ظانًا عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك، فلا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، وجمع من أهل العلم، لأنه ليس بمخاطب بجهله، وهو داخل في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولكن عليه القضاء؛ لأن من تناول مفطرًا متعمدًا في نهار رمضان، فإنه مفطرٌ.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ: أَحَدُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

(١) «المغني» (٣/١٣٩)، تحت الفصل (٢٠٦١).

وَالثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَهُوَ قَوْلُ ثَانٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ. وَالثَّلَاثُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنَ السَّلَفِ: كَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَأَصْحَابِيهِ وَالْخَلْفِ. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا طُلُوعَ الْفَجْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ. فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَشْبَهُهَا بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْمُؤَاخَذَةَ عَنِ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ. وَهَذَا مُخْطِئٌ وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ الْأَكْلَ وَالْوُطْءَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَيْضُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْضِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ وَاسْتَحَبَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ وَمَنْ فَعَلَ مَا نُدِبَ إِلَيْهِ وَأُبِيحَ لَهُ لَمْ يُفَرِّطْ فَهَذَا أَوْلَى بِالْعُذْرِ مِنَ النَّاسِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). اهـ.

❦ مسألة: حكم من أكل أو شرب وهو يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له خلاف ذلك؟

المسألة خلافية في من أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أنه الفجر قد طلع، والقول الصحيح أن الصيام باطل، لكنه ليس بآثم، ويقضي يوماً بدلاً عنه.

مسألة: من أفطر بالجماع مسافراً، فهل تلزمه كفارة المجمع؟

ومن أفطر بالجماع مسافراً فليس عليه كفارة وإنما عليه القضاء.

❦ **قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والحاصل أن الكفارة يشترط فيها شرطان:** أن يكون الصوم في رمضان، وأن يكون واجبا عليه. بناءً على هذين القيدتين لو أن الإنسان جامع في قضاء رمضان فلا كفارة له، ولو جامع في رمضان وهو صائم لكن صومه ليس بواجب، كما لو كان مسافراً فلا كفارة عليه، وهذا يحصل لرجل سافر هو وزوجته وصاماً، وفي أثناء اليوم جامع زوجته، فنقول: الجماع مباح، ولكنك أفطرت فعليك القضاء، وأما الكفارة فلا كفارة، وعليه فيجوز للمسافر أن يفطر بالجماع كما يجوز أن يفطر بالأكل والشرب.

وأما من قال: إنه لا يجوز إلا إذا نوى الإفطار أولاً ثم جامع ثانياً، أو أكل أو شرب ثم جامع فقله ضعيف بلا شك؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أفطر بالشرب وهو صائم في السفر، ولا فرق بين هذا وهذا، وأما قولهم في التفريق: إنه قد يحتاج إلى الأكل

(١) باختصار من «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٦٤).

والشرب يفطر بخلاف الجماع، فجوابه من وجهين:

الأول: أن نقول: إنه ربما يحتاج إلى الجماع أكثر من احتياجه إلى الأكل والشرب.

الثاني: أننا نقول: يجوز للمسافر إذا صام أن يأكل ويشرب ولو بدون حاجة، يعني ولو لم يكن به جوعا ولا عطشا^(١). اهـ.

❦ **مسألة: هل التابع في صيام كفارة الجامع لأهله في نهار رمضان ينقطع إذا أفطر لعذر، أو لغير عذر؟**

اختلف العلماء في مسألة التابع في صيام الشهرين في كفارة من جامع أهله وهو صائم، فقال بعضهم: بأنه ينقطع إذا أفطر لغير ما عذر، ويجب عليه أن يعود من أول الشهرين، وهذا هو القول الصحيح. ولا يوجب القطع الحيض والنفاس والمرض. فمثلاً امرأة صامت شهراً، ثم حاضت، ثم طهرت، فتصوم، وليس هذا بقطع. ومن كان صائماً، ثم مرض، فإنه يفطر زمن المرض، ثم يعود إلى صيامه، ولا يقع القطع، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

❦ **مسألة: الإطعام في كفارة الجامع، هل يشترط فيه أن يطعم ستين مسكيناً، أم يجزئ فيه أن يكرر الإطعام على بعض المساكين؟**

عليه أن يطعم ستين مسكيناً، واختلفوا هل يُجزئ أن يُطعم ستين مسكيناً مرة واحدة، أو يُطعم ستة مساكين عشر مرات، أو عشرة مساكين ست مرات، والصحيح في هذه المسألة أنه يجب عليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين غير المسكين الأول، ولا يضر إطعامهم واحدة أو متفرقين.

❦ **مسألة: مقدار الإطعام لكل مسكين:**

اختلف أهل العلم في مقدار الإطعام:

فقال بعضهم: الصاع، وقال بعضهم: المد، وقالوا غير ذلك. والصحيح أنه يُعطى ما يكفي من طعام، أو عشاء، أو غداء، لمرة واحدة.

وهناك أحكام أخرى متعلقة بهذا الباب لكن نكتفي بما تقدم، والله المستعان.



(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٣١٤/٧).

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

الشَّرْحُ:

أي: أحكام الصوم في السفر وغيره.

والفطر في السفر ثابت بالكتاب، وبالسنّة، وبالإجماع، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقد جاءت السنّة بذلك، ففي حديث أنس بن مالك الكعبي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوْ الْحَبْلِ»^(١)، وهو حديث ثابت.

❦ مسألة: حكم الصوم في السفر؟

سيأتي في الباب ما يدل على أن النبي ﷺ قد أفطر، وأمر بالفطر في السفر، وصام ورخص في الصوم أيضًا، إذ أن الجمع بين الأحاديث النبوية سبب للسلامة من ظن التعارض، والصوم في السفر جائز.

❦ مسألة: حكم من أنكر جواز الفطر للمسافر؟

ومن أنكر جواز الفطر للمسافر، يستتاب، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الترخيص في فطر المسافر قد جاء في القرآن، وفي السنّة.

❦ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ مَعَ الْقَضَاءِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ سَوَاءً كَانَ قَادِرًا عَلَى

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوداعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٧).

الصَّيَامُ أَوْ عَاجِزًا وَسَوَاءٌ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ لَمْ يَشُقَّ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي الظَّلِّ وَالْمَاءِ وَمَعَهُ مَنْ يَحْدُمُهُ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ وَالْقَصْرُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْفِطْرَ لَا يُجُوزُ إِلَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّيَامِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى الْمُفْطِرِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُفْطِرَ عَلَيْهِ إِثْمٌ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ خِلَافَ كِتَابِ اللَّهِ وَخِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِلَافَ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ (١). اهـ.

❁ مسألة: حكم الفطر في السفر؟

والفطر في السفر ليس بواجب على قول جماهير العلماء، وخالف في ذلك ابن حزم، ومن إليهم من الظاهرية، فأوجبوا الفطر.

❁ قال ابن قدامة رحمه الله: وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزاءه. ويُروى عن أبي هريرة، أنه لا يصح صوم المسافر. قال أحمد: كان عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يأمرانه بالإعادة. وروى الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أنه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وقال بهذا قوم من أهل الظاهر؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، «وَلَاِنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنْ قَوْمًا صَامُوا، قَالَ: أَوْلَيْتُكَ هُمْ الْعَصَاةُ».

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّائِمُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ». وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ (٢). اهـ.

والصحيح أن الفطر للمسافر ليس بواجب، ففي حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر وكان يسرُّد الصوم فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» (٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَا تَعْبُ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ» (٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٩).

(٢) «المغني» (٣/١٥٧)، تحت الفصل (٢٠٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (١١١٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أَوْلَيْتُكَ الْعَصَاةَ، وَأَوْلَيْتُكَ الْعَصَاةَ» (١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» (٢).

❦ مسألة: أيهما الأفضل في السفر، الصوم، أم الفطر؟

اختلف العلماء في الأفضل:

فذهب بعضهم إلى تفضيل الفطر؛ لأنه أخذ برخصة الله، كما في حديث حمزة ابن عمرو الأسلمي عند مسلم، أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» (٣).

والمسألة تعود إلى التفصيل: فمن كان لا يشق عليه الصوم في السفر، فصيامه أفضل؛ لأن في صيامه براءة للذمة، ومساواة إلى الخيرات، ومن كان يشق عليه الصوم في السفر، ففطره أفضل؛ لأن الصوم في السفر قد يجعله يتثاقل العبادة، وربما لحقه الضعف، إلا أنه قد يجب الفطر في السفر بل وفي الحضر إذا كان المسلمون في جهاد للكفار، فيحتاجون إلى قوة، أو لحق الصائم إرهاق؛ ربما أدى إلى ضرره، لما يأتي من الأحاديث.

❦ **قال ابن القيم رحمه الله:** وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفِطْرِ إِذَا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ لِيَتَقَوَّوْا عَلَى قِتَالِهِ. فَلَوْ اتَّفَقَ مِثْلُ هَذَا فِي الْحَضَرِ وَكَانَ فِي الْفِطْرِ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ فَهَلْ لَهُمْ الْفِطْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ أَحْسَنُهُمَا دَلِيلًا: أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَبِهِ أَفْتَى الْعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِيَّةَ لَمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْفِطْرَ لِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٦)، وجاء عند البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١١٢١).

الْفِطْرِ لِجَرْدِ السَّفَرِ، بَلْ إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيهُ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِجَوَازِهِ، لِأَنَّ الْقُوَّةَ هُنَاكَ تَخْتَصُّ بِالْمُسَافِرِ، وَالْقُوَّةَ هُنَا لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ مَشَقَّةَ الْجِهَادِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، وَلِأَنَّ الْمُصْلِحَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمُجَاهِدِ أَعْظَمُ مِنَ الْمُصْلِحَةِ بِفِطْرِ الْمُسَافِرِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وَالْفِطْرُ عِنْدَ اللَّقَاءِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ (١). اهـ.

❦ مسألة: ما حكم الفطر في سفر المعصية؟

اختلف العلماء في حكم السفر الذي يفطر فيه:

فجمهورهم على عدم جواز الفطر في سفر المعصية؛ وإنما يكون في سفر الطاعة. وذهب بعض المحققين ومنهم ابن حزم، وعلى هذا شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ، وشيخنا يحيى حفظه الله، وغيرهم من أهل العلم، إلى أن من سافر جاز له الفطر في السفر سواء كان في سفر طاعة، أو معصية، إلا أن صاحب سفر المعصية آثم في سفره. واستدل الجمهور بأن الفطر في السفر رخصة من الله عَزَّوَجَلَّ، فكيف يترخص وهو خرج في معصية الله عَزَّوَجَلَّ.

❦ مسألة: متى يفطر من أراد السفر؟

قال بعضهم: يفطر في بيته، واستدلوا بما جاء عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفْرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَكَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ قَالَ سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ» (٢).

وقد ذكر الحديث أبو حاتم في «العلل» (٣) بلفظ غير هذا، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ أَتَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفْرًا، فوجدَه قد رُحِلَتْ رَاحِلَتُهُ، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلنا: أسنة؟ قال: ليس بسنة.

وعلى القول بإعلال الحديث، فلا يجوز للمسافر أن يفطر حتى يضرب في الأرض، ولا يجوز له أن يبيت الفطر من الليل؛ لأنه قد يحال بينه وبين السفر، فلا يقع منه بعد

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٩٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (٧٦).

(٣) برقم (٦٩٩).

ذلك الصيام، لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

❁ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَكَانَ الصَّحَابَةُ حِينَ يُنْشَوْنَ السَّفَرَ يُفْطِرُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ مُجَاوِزَةَ الْبُيُوتِ، وَيُخْبِرُونَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُهُ وَهَدْيُهُ ﷺ، كَمَا قَالَ عبيد بن جبر: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ. قَالَ: اقْتَرَبُ. قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ رواه أبو داود (١).

وَلَفْظُ أَحْمَدُ: «رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَرَسَاهَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ فَتَقَرَّبْتُ، ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْعَدَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَصْرَةَ وَاللَّهِ مَا تَغَيَّبْتَ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ؟ قَالَ أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَكُلْ. قَالَ: فَلَمْ تَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَّغْنَا (٢). اهـ.

❁ مسألة: ما ضابط المسافة التي يشرع فيها الفطر لمن سافر؟

اختلف العلماء في مسافة الفطر:

فحددها الجمهور بيومين للمسافر على قدمه، أو بعيره، وحددها الحنفية بثلاثة أيام. والصحيح أن ما اصطلاح عليه أهل البلد أنه سفر، وجب فيه القصر، وجاز فيه الفطر.

❁ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَقْدِيرُ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُفْطَرُ فِيهَا الصَّائِمُ بِحَدِّ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ (٣). اهـ.

❁ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا مِقْدَارُ السَّفَرِ الَّذِي يُقْصَرُ فِيهِ وَيُفْطَرُ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ وَهُوَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعَسْفَانَ وَمَكَّةَ وَجَدَةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: بَلْ يَقْصَرُ وَيُفْطَرُ فِي أَقَلِّ مِنْ يَوْمَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ قَوِيٍّ (٤). اهـ.

(١) برقم (٢٤١٢)، وأحمد (٢٣٨٤٩).

(٢) «زاد المعاد» (٥٣/٢).

(٣) «زاد المعاد» (٥٣/٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢١١).

❦ **مسألة: المسافر الذي يرجع إلى بيته مفطراً:**

من كان مسافراً وهو صائم ثم رجع إلى بيته اختلف فيه أهل العلم:

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يمسك بقية اليوم.

والصحيح أنه لا يمسك؛ لأنه مفطر برخصة الله عَزَّوَجَلَّ، فله أن يأكل، أو يشرب،

ثم يقضي بعد، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

❦ **مسألة: إذا رجع المسافر من سفره، ثم نزل بيته قبل أن يفطر:**

لا يجوز له الفطر؛ بل يجب عليه أن يتم صومه.

❦ **مسألة: هل الفطر في السفر يخص صوم النافلة، أم يشمل حتى صيام الفرض؟**

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن المسافر يفطر من صيام النافلة، واستدلوا بحديث

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة حمزة بن عمرو الأسلمي وقد تقدم. لكن الصحيح أنه يجوز في

صيام الفرض؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي عند مسلم: **«هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ»**.

ومن أحب أن يصوم، فله ذلك فقد دل الحديث على الرخصة.

وهذا نوع من الأعدار التي يباح الفطر في رمضان بسببها.

❦ **مسألة: ذكر بعض الأعدار التي يجب فيها الفطر في رمضان؟**

ومن الأعدار التي يجب بسببها الفطر في رمضان: الحيض والنفاس وخشية الهلكة

أو الضعف للمجاهد في سبيل الله.

❦ **مسألة: ذكر بعض الأعدار التي يباح فيها الفطر في رمضان؟**

وأما الأعدار التي يباح بها الفطر في رمضان فمنها:

الأول: الحمل في النساء؛ فإن النبي ﷺ قد رخص للحبلى أن تفطر في رمضان،

وحكمها حكم المريض.

الثاني: المرضع، كما في حديث أنس بن مالك القشيري رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

كَعْبٍ، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ

يَتَعَدَّى، فَقَالَ: **«إِذْنُ فُكُلٍ»**، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: **«إِذْنُ أَحَدْتِكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ**

الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ

الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ»، وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلْتَيْهِمَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا

أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ» (١). فقد رخص لها رسول الله ﷺ بالفطر حفاظًا على غذاء ولدها.

الثالث: المريض مرضًا غير مهلك، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

﴿مسألة: هل كل مرض يجوز فيه الفطر أم مع المشقة؟﴾

الجمهور على أنه المرض الذي يثقل معه الصيام، وذهب البخاري وغيره من أهل العلم إلى أن ما أطلق عليه مرض، جاز فيه الفطر وهذا هو القول الصحيح، فمتى سُمي الإنسان مريضًا جاز له أن يترخص برخصة المرض.

﴿مسألة: هل المشقة التي توجد في بعض الأعمال تبيح الفطر لأصحابها؟﴾

أما الفطر بسبب المشقة في الاعمال وغيرها، فلا يجوز وليس هو من الاعذار المبيحة للفطر. مثاله: لو أشتد الحر، أو كان في عمل، فلا يجوز له الفطر؛ لأنه ليس من الاعذار.



(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوداعي رَحِمَهُ اللهُ (١٢٧).

جَوَازُ الصِّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ

١٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ» (١).

الشَّرْحُ:

أخرجہ مسلم من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي نفسه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» (٢).

قوله: «حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أمره رسول الله ﷺ على سرية، وهو الذي قدم بخبر فتح أجنادين إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يسرد الصوم في السفر سردًا.

❖ **وفيه:** بيان أن الإنسان إذا تعود عبادة وأحبها فإنها تسهل عليه، بل إنه يجد المشقة في خلافها. وكان يسرد الصيام أبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد كان لا يوقد في بيتهم النار إلا إذا جاءهم ضيف، فعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ» (٣).

❖ **وفي الحديث من الفوائد:** سؤال أهل العلم فيما يُشكل.

❖ **وفيه:** أن الإنسان لا يتعبد إلا بما ثبت في دين الله عز وجل.

قوله: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ»: أي هل يجوز لي الصوم في السفر.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٤٩).

في هذا دليل على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يعلمون أن الله عَزَّجَلَّ قد أذن لهم في الفطر في السفر.

قوله: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»: في رواية لمسلم أنه قال: «أجد بي قوة»، فرخص له النبي ﷺ، وخيره بين الصوم والفطر، فدل ذلك على أن الفطر والصوم ليسا بواجبين على المسافر وذهبت الظاهرية إلى وجوب الفطر على المسافر وذكر شيخ الإسلام أنه مروى عن أبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف، والله أعلم.

❖ وفيه: رد على القدرية والجبرية الذين يزعمون أن الإنسان لا مشيئة له، ولا قدرة، ولا استطاعة، فإن النبي ﷺ قد أثبت لهم مشيئة وقدرة.



حَدِيثٌ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ»

١٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ»^(١).

الشَّرْحُ:

وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو مخرج في الصحيح.

قوله: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»: أي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر.

قوله: «فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ»: دليل على جواز الأمرين، وفي هذا تقرير النبي

ﷺ على ذلك فصار شرعاً.

❖ **وفي الحديث:** رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بالمؤمنين؛ حيث أنه رخص لهم في الفطر في

السفر، لما يلحق المسافر من الأتعاب والأثقال، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَتَوَمُّهُ، فَإِذَا

قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢).

قوله: «فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ».

❖ **فيه:** أن الإنسان إذا أعاب فليعب ما خالف الشرع، أما ما وافق الشرع فلا

يجوز أن يعاب صاحبه، سواء أخذ بالرخصة، أو أخذ بالعزيمة؛ إلا أن من أخذ

بالعزيمة فأجره أعظم، وبراءة الذمة فيه لاحقه.

❖ **وفيه:** الاستدلال بإقرار النبي ﷺ؛ فلو كان الصوم في السفر ممنوعاً لزرع عنه

النبي ﷺ، ولكن لما أقرهم النبي ﷺ على الصوم والفطر، دل على جواز الأمرين.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

حديث: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرِّ شَدِيدٍ»

١٩٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(١).

الشَّرْحُ:

قوله: «أبو الدرداء»: هو عُوَيْمِرُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَيْلٌ: عُوَيْمِرُ بْنُ عَامِرٍ، وَقَيْلٌ: عُوَيْمِرُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَقَيْلٌ: غير ذلك، الخزرجي، أسلم بعد بدر، من زهاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

❁ **مسألة: متى كانت هذه السفرة؟**

وقد ذهب بعض أهل العلم أن هذه السفرة سفرة فتح مكة، والصحيح أنها ليست هي؛ لأن عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل شهيداً في غزوة مؤتة، وذهب بعضهم إلى أن هذا كان في غزوة بدر، والصحيح أن أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم يكن أسلم يومئذ، فهي سفرة أخرى، الله أعلم متى كانت.

قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرِّ شَدِيدٍ».

❖ **فيه:** جواز السفر في رمضان.

❖ **وفيه:** جواز السفر في شدة الحر؛ إذا كان الإنسان قد أمن على نفسه السلامة من

الهلكة، أما إذا كان يشعر أن سفره سيؤدي إلى هلاكه؛ فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قوله: «حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ».

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٢٢).

❖ **فيه:** ضيق حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ إذ لم يكن لهم مظلات، ولم يكن لهم عوازل، وربما حتى ولا عمام، ولا قلانس لبعضهم، ثم إن الله عَزَّ وَجَلَّ فتح على عباده المؤمنين.

قوله: «وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

❖ **فيه:** ما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الجهاد لنفسه، في ذات الله عَزَّ وَجَلَّ، وكذلك ما بذله بعض أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للوصول إلى مرضات الله عَزَّ وَجَلَّ.

فالنبي ﷺ كان يصوم في سفره، كما كان يصوم في حضره؛ إلا أنه سيأتي معنا أنه أفرط خشية الضعف على جيش المسلمين.

قوله: «وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شعراء المسلمين الذين

نافحوا عن الدين بألستهم، كما نافحوا بأنفسهم، حتى لقي الله عَزَّ وَجَلَّ شهيداً في غزوة مؤتة.

❖ **وفيه:** شدة حرص عبد الله بن رواحه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على متابعة رسول الله ﷺ،

وعلى التآسي بفعله، وعلى المبادرة إلى مرضاه الله عَزَّ وَجَلَّ.



حَدِيثٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(١).
وَلِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

الشَّرْحُ:

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ»:

❦ وأسفار النبي ﷺ كانت على أنواع:

الأول: سفر للجهاد في سبيل الله، وكان هذا أغلب أسفار النبي ﷺ بعد الهجرة.

الثاني: سفر الحج أو العمرة.

الثالث: سفر لتجارة وكان قبل بعثته ﷺ.

الرابع: سفر الهجرة.

قوله: «فَرَأَى زَحَامًا»: أي رأى أناسًا مجتمعين، وقد ازدحموا على شيء.

قوله: «وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ»: بسبب أنه قد سقط من شدة الحر، أو لحقّه الضرر من

شدة الحر؛ لأن الحر الشديد مع الصيام قد يذهب معه قوى الإنسان.

❖ وفيه: فضيلة الظل وشرب الماء البارد؛ فإنها قد تُذهب ذلك كله.

قوله: «فَقَالَ: مَا هَذَا؟».

❖ وفيه: السؤال عما يطرأ، وقد يكون السؤال عن ماهية الشيء.

قوله: «قَالُوا: صَائِمٌ»: أي سبب ذلك الصوم.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

قوله: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»: أي أن البر طاعة الله عَزَّجَلَّ بجميع أنواعها، قال تعالى: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ» [البقرة: ١٧٧]، فالبر طاعة الله، إن كان الصيام يشق على المسافر فتركه هو البر، وإن كان لا يشق عليه، فصيامه جائز؛ ولو أخذ بالرخصة فهو أفضل.

❖ **وفيه:** أن الدين يسر، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ، وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ» (١).

❖ **وفيه:** أن الصيام من أعمال البر، والبر يهدي إلى الجنة، كما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُدَّقُ حَتَّىٰ يَكُونَ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُكْذَبُ حَتَّىٰ يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» (٢).

❖ **وفيه:** جواز الصيام في السفر، إلا لمن تضرر؛ فإنه يجرم عليه الصيام، لأن الله عَزَّجَلَّ يقول: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]؛ ولأن الله عَزَّجَلَّ يقول: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]، ولأن الله عَزَّجَلَّ يقول: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، ويقول الله عَزَّجَلَّ: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩]، ويقول سبحانه وتعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ١٩٥].

❖ **وفيه:** أن الإنسان يقدم الأرفق بجسمه، وبدنه، وعقله؛ فإن الإسلام جاء بحفظ الضروريات.

(١) أخرجه البخاري (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

❖ **فائدة:** جاء من حديث كعب بن عاصم الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«لَيْسَ مِنْ أَمْرِ أَمْصِيَامٍ فِي أَمْسَفِرٍ»** ^(١)، وهذه لغة حمير، ويتكلم بها أناس كثير في المناطق اليمنية، لكن هل تكلم بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما الحديث فقد أعله بعض أهل العلم، **وقيل:** أن السبب الذي جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتكلم بهذه اللهجة، هو أن الرجل كان متكلمًا بها، والله أعلم.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

❖ **قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ بِن دَقِيقِ الْعِيدِ:** أُخِذَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ كَرَاهَةَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مُحْتَضَةٌ بِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مِمَّنْ يُجْهَدُ الصَّوْمُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ مِنْ وُجُوهِ الْقُرْبِ فَيَنْزِلُ قَوْلُهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ قَالَ وَالْمَانِعُونَ فِي السَّفَرِ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَالْعِبْرَةَ بِعُمُومِهِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ قَالَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّبَعَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ دَلَالَةِ السَّبَبِ وَالسِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ عَلَى تَخْصِيسِ الْعَامِّ وَعَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَيَبِينُ مُجَرَّدَ وُرُودِ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ فَإِنَّ بَيْنَ الْعَامِّينِ فَرْقًا وَاضِحًا وَمَنْ أَجْرَاهُمَا مُجْرَى وَاحِدًا لَمْ يُصَبِّ فَإِنَّ مُجَرَّدَ وُرُودِ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيسَ بِهِ كَنَزُولِ آيَةِ السَّرْفَةِ فِي قِصَّةِ سَرْفَةِ رِذَاءِ صَفْوَانَ وَأَمَّا السِّيَاقُ وَالْقَرَائِنُ الدَّالَّةُ عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ فَهِيَ الْمُرْشِدَةُ لِبَيَانِ الْمُجْمَلَاتِ وَتَعْيِينِ الْمَحْتَمَلَاتِ ^(٢). اهـ.

هذه الزيادة في حديث آخر، وهو الحديث الذي سيأتي.

❖ **فيه:** أن الإنسان عليه أن يطيع الله عَزَّجَلَّ بالعزيمة، كما يطيعه بالرخصة، وكما أن الله عَزَّجَلَّ يطاع بالفعل، يطاع بالترك، فأنت طائع لله عَزَّجَلَّ ما دمت ممتثلًا لأمر الله عَزَّجَلَّ، ومجتنبًا لنهيه.

لكن الحديث قد احتج به بعضهم على وجوب الصيام في السفر، لأنه لا يُجْرَجُ من الصيام إلا برخصة، واحتج به بعضهم على وجوب الإتمام في السفر؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من واجب.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٧٩).

(٢) «الفتح» (٤/١٨٤)، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».

إِقَادَةُ ذَوِي الْأَرْهَامِ بِشَرْحِ مَجْدَةِ الْأَجْكَامِ

والصحيح أن المراد بالحديث: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»، من حيث أنه أباح لكم الفطر، فهذا كالرخصة؛ لأن الأمر عُلِّقَ بالقضاء في المستقبل، بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

❦ وفي الحديث: دليلٌ على أن أمور الدين مبنية على الوحي، فهذا النبي ﷺ وهو الذي يتكلم بالوحي، وجميع ما جاء به وحي، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، يستدل عليهم بما أوحاه الله عزَّجَلَّ كالمحضض لهم، على لزوم أمره والانتهاء عن نهيه وزجره، والمبين لهم عظم نعمة الله عليهم، لأنك لو قلت لإنسان: أفطر، وهو قد لحقه التعب فافطر، ربما لا يستشعر النعمة، مثل لو قيل له: أفطر، فإن الله عزَّجَلَّ قد رخص لك في ذلك رحمةً بك فاحمده على ذلك.



حديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»

١٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا: صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصَّوْمُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(١).

الشَّرْحُ:

قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ»: أي في سفر شديد الحر، يُشعر بأنهم في رمضان، أو أنهم كانوا متطوعين.

قوله: «فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا»: أي نزلوا للقليلولة، ولقضاء الحاجة.

❖ **وفيه:** أن الإنسان يرفق بنفسه في السفر، فإذا سافر إلى مكان بعيد، ينزل ويستريح، ولا يقول: أمشي حتى أصل، فإن الإنسان يعجز، وإن الآلة تعجز، والإنسان بحاجة إلى صلاة، وطعام، وشراب. ونحو ذلك.

قوله: «وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا، صَاحِبُ الْكِسَاءِ».

❖ **فيه:** ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من ضيق الحال، إذ أنهم ليس لهم مظلات، ولا خيام، بل لم يكونوا يهتمون بذلك، إنما كان همهم حمل السلاح، والعتاد في حروبهم، فيستظلون بالسماء، ويفترشون الأرض، ويلتحفون بالهواء، فرفع الله قدرهم وأعلى منزلتهم.

قوله: «وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ»: وهي لا تصنع شيئاً، لكن تخفيف عن الوجه؛

لأن الشمس تلهب الوجه.

قوله: «فَسَقَطَ الصَّوْمُ»: أي ضعفوا من شدة الجوع، ومن شدة العطش، ومن شدة

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

الشمس، ففترت أجسامهم، وضعفت قواهم.

قوله: «وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ»: أي قاموا بالعمل الذي يحتاج إليه، لقوتهم وعدم فتورهم.

قوله: «فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ»: أي ضربوا الخيام، أو ما يقوم مقامها مما يوضع على الأعواد؛ حتى يستظل الناس تحته.

قوله: «وَسَقَوْا الرِّكَابَ»: سَقَوْا الأَبْعْرَةَ والجمال، فاهتموا بالصائمين، وبمراكب الصائمين، فأجروا أجراً عظيماً.

قوله: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»: وذلك لتعدي نفعهم، وإن كان أجر الصيام في سبيل الله عظيم.

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِئَةِ عَامٍ» (١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (٢).

وفي الصحيح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» (٣).

فالشاهد من هذا: أن الطاعة تكون طاعة في الوقت التي تكون معينة على طاعة الله، ويكون العبد ممتثلاً فيها لأمر الله، وربما انقلبت الطاعة إلى معصية.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَاتِبُهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ

(١) أخرجه النسائي (٢٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذًا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (١).

وفي هذه الأحاديث وما في أبوابها: الأمر بالصبر على أقدار الله عزَّ وجلَّ، والنظر إلى من دونك، فانظروا إلى أسلافنا، كم تعبوا ونصبوا، ولم تكن ثمة سيارات، ولا مكيفات، ولا مظلات، وإنما كانوا يعانون القلة، والشدة، ومع ذلك يصبرون من أجل تبليغ دين الله عزَّ وجلَّ.

وفي هذه الأحاديث: مراعاة الأمير لرعيته، والتفقد لهم، والتوجيه إن احتاجوا إليه، بل والتعنيف إن كان أمرهم لا يستقيم إلا بالتعنيف، فطبيعة الإنسان أنه يحتاج إلى التذكير، والموعظة، ويحتاج إلى غير ذلك مما ينشطه على طاعة الله عزَّ وجلَّ.

وفي الحديث: أن المفضول ظاهراً، قد يكون أفضل باطناً، فربما رأى هؤلاء الصائمون أنهم أفضل حالاً من المفطرين، فبين لهم الرسول ﷺ أن هذا المفطر الذي تنوعت عباداته، أفضل، وأجر، عند الله عزَّ وجلَّ من ذلك الذي اكتفى بعبادة واحدة، ولذلك جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه: «كان يترك الصيام؛ لأنه يشغله عن القرآن».

فالإنسان إذا صام ربما عجز عن الدروس، والمراجعة، وربما عجز عن كثير من أعمال البر، والطاعة، فيلزم طاعة واحدة، وتفوت عليه طاعات، وإذا أفطر ربما قام بطاعات كثيرة، يسهل عليه الذهاب لقضاء الحوائج.

وهذا ليس بالتهديد في الصيام، فالصيام أجره عظيم كما قال النبي ﷺ لأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما سأل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ»، وقال: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ» (٢).

وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ صِيَامِ عَرَفَةَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» - وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ -: «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» (٣)، فالرخصة

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٧٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

مشروعة من الله عزَّ وجلَّ، والله عزَّ وجلَّ يحب ما أمر به، ويكره ويغض ما نهى عنه.

❖ **فائدة:** ثم إن الرخصة فيها: إظهار لمة الله عزَّ وجلَّ على عبادة، وفيها بيان محاسن

الإسلام العظيمة، إذ أن الإسلام ليس بدين تشدد، كما يصفه مبغضوه؛ بل هو دين الوسط.

والوسط: هو العدل الخيار، في عقائدهم، وفي عباداتهم، وفي معاملاتهم، فعن ابن

عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ

السَّمْحَةُ»^(١)، لا اليهودية، ولا النصرانية، ولا المجوسية. **فاليهودية:** علموا وما عملوا،

والنصرانية: عملوا وما علموا، **والمجوسية:** استحلوا المحارم في أنكحتهم وغيرها، فكان

الإسلام أحب الدين إلى الله، لم يأخذ بعلو اليهود، ولا بجفاء النصارى، ولا بفساد

المجوس، وبهذا تعلم عظم هذا الدين الذي امتن الله به علينا معاشر المسلمين، فهو أجدر

ألا نزدري نعمة الله عزَّ وجلَّ علينا، بل ينبغي أن نشكره عليها ليل نهار، قال تعالى: ﴿وَإِذْ

تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

❖ **مسألة:** بيان أنواع الرخصة:

قد تكون الرخصة واجبة، كرخصة القصر في السفر، فعن يعلَى بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ

كَفَرُوا﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٢).

ومع ذلك القول الصحيح، أن القصر في السفر واجب، وفي الحديث الصحيح، عن

ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ

تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(٣)، وقد تكون الرخصة مستحبة كما هو في الصيام في السفر، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧)، وأحمد (٢١٠٧)، وغيرهما، وهو في «الصحيح» للإمام

الألباني رَحِمَهُ اللهُ (٨٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥٨٦٦).

قَضَاءُ الصَّوْمِ

١٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ (١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث لبيان وجوب القضاء ووقته لمن أفطر في رمضان. وجاء في مسلم: «الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٢)، وهذه الرواية قال بعض أهل العلم: هي مُدرجة من قول يحيى.

قوله: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ»: أي لفطرها في رمضان للحيض وغيره.

❖ مسألة: ما هي أَعذار الفطر؟

وبالنسبة للنساء يجوز الفطر، للحائض، والنفساء، والمُرْضِع، والحُبْلَى، والمريضة، والمسافرة. ويجوز للرجل الفطر من عذر المرض، وعذر السفر.

❖ مسألة: من أفطر لعذر في رمضان فعليه القضاء؟

إذا كان على الإنسان فطر في رمضان، فيقضيه من أيام آخر، كما قال الله تعالى:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

❖ مسألة: التابع في قضاء الصيام:

ذهب العلماء إلى جواز قضائه متفرقًا، أو متتابعًا، وهذا قول جماهيرهم، وشذ دَاوُدُ الظاهري ومن إليه، فأوجبوا عليه التابع.

❖ مسألة: الفورية في قضاء الصيام:

أقوال جماهير أهل العلم على جواز تأخير القضاء إلى شعبان؛ لأن القضاء ليس على الفور.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، وقال عقب الحديث: قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وذهب داؤد ومن إليه، إلى أنه يجب عليه أن يصوم من اليوم الثاني من أيام شوال، ويرد عليهم هذا الحديث، إذ أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تصم، وأقرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو كان التابع واجبا؛ لألزمها به، ولو كان القضاء متعينا على الفور؛ لعلمها إياه، فإن أبت؛ لألزمها به، مع أنها ستبادر إلى مرضات الله عَزَّ وَجَلَّ.

❁ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَلَهُ تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَدْخُلْ رَمَضَانَ آخِرًا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يُجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تُؤَخِّرْهُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَوْ أُمَكَّنَهَا لِآخِرَتِهِ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ، فَلَمْ يُجَزَّ تَأْخِيرُ الْأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ، كَالصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ (١). اهـ.

❁ مسألة: المريض مرضاً مزمنًا، فهل يسقط عنه الصوم، أم عليه الفدية؟

الصوم لا يسقط إلا على المريض المزمن الذي لا يرجى برؤه؛ وليس على أهله قضاء، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وليس عليه فدية على الصحيح، لأن الفدية منسوخة، بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا قول سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره من أهل العلم.

❖ **وفيه:** أن دين الله أحق أن يُقضى على ما سيأتي بيانه.

❖ **وفيه:** جواز تسمية شهر رمضان، بـرمضان.

❖ **وفيه:** شغل المرأة بزوجها، وتقديم حقه على غيره من الحقوق، ما لم يكن واجبا، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (٢).

❁ مسألة: هل يشمل ذلك حتى القضاء، أم أنه خاص بالتطوع؟

هذا في التطوع، ويدخل فيه القضاء فلا يجوز لها أن تقضي إلا بإذنه، إلا إذا خشيت

(١) «المغني» (٣/١٥٣)، تحت المسألة (٢٠٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

دخول رمضان.

❖ **وفيه:** ما كانت عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من محبة إدخال السرور والأنس على رسول الله؛ فإنها خَشِيتُ أن تصوم فيكون لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها حاجة، فيجدها صائمة.

❖ **مسألة:** لماذا كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأخر القضاء، مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له تسع نسوة غيرها؟

نعم قد قال بعض العلماء يُشكل على هذا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان متزوجاً بتسع نسوة ولا يمر عليها إلا بعد ثمانية أيام، وكانت تستطيع أن تصوم فيها.

فرد عليه بعض أهل العلم أن القسمة غير واجبة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وإنما كان يقسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطيباً لخاطرهن، وخشيةً على قلوبهن، وإلا فقد قال تعالى: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَعْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]. وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ»^(١)؛ لأن الله عزَّ وجلَّ خيره، وجعل له الفسحة في هذا الباب.

❖ **وفيه:** حرص السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قضاء الحقوق، لاسيما حق الله عزَّ وجلَّ.

❖ **وفيه:** المبادرة إلى الصيام قبل دخول رمضان.

❖ **وفيه:** جواز أن تصوم المرأة التطوع إذا كان زوجها صائماً، ولو لم يأذن لها باللفظ؛ لأنه سيكون مشغولاً عنها بالصيام.

❖ **وفيه:** أن النيابة عن الحي لا تجوز، إذ لو كانت تجوز النيابة لوكلت إحدى نساءها.



(١) متفق عليه، البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤).

حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

١٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْتُهُ»^(١).
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم الصيام عن الميت إن كان عليه صومٌ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ، لَمْ يَحُلْ مِنْ حَالَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الصِّيَامِ، إِمَّا لِضَيْقِ الْوَقْتِ، أَوْ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، أَوْ عَجْزٍ عَنِ الصَّوْمِ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكْمِي عَنِ طَاوُسٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: يَجِبُ الْإِطْعَامُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ سَقَطَ بِالْعَجْزِ عَنْهُ، فَوَجِبَ الْإِطْعَامُ عَنْهُ، كَالشَّيْخِ الْهَرَمِ إِذَا تَرَكَ الصِّيَامَ، لِعَجْزِهِ عَنْهُ.

وَلَنَا أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَجِبَ بِالشَّرْحِ، مَاتَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ، فَسَقَطَ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، كَالْحُجِّ. وَيُفَارِقُ الشَّيْخُ الْهَرَمُ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَيْتِ.
الحال الثاني، أَنْ يَمُوتَ بَعْدَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣). اهـ.

واختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

١- فذهب بعضهم إلى أنه لا يصام عن الميت لا في النذر، ولا في الفرض.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) برقم (٢٤٠٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».

(٣) «المعني» (١٥٢/٣)، تحت الفصل (٢٠٨٤).

٢- وذهب بعضهم إلى أنه يُصام عنه الفرض والنذر فقط.

٢- وذهب بعضهم وهو قول الجماهير، إلى أنه يُصام عنه النذر، لا الفرض.

وذكر هذه الأقوال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فجمهور الحنابلة يرون أنه لا يجوز أن يُصام عنه إلا صوم النذر. والصحيح أن الباب واحد فما جاز في النذر، جاز في الفرض، وقد جاءت الأحاديث مطلقة ومقيدة، وتقييدها لا يدل على أنه لا يعمل بالمطلق؛ لأن التقيد قد يكون حادثة عين.

قوله: «مَنْ مَاتَ»: مَنْ: من ألفاظ العموم.

قوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»: أي واجبٌ، فيدخل فيه صيام النذر، والفرض.

قوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»: أي: على الاستحباب لا الوجوب.

❁ **قال المحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:** وَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (١). اهـ.

الولي: هو القريب، قيل: العصبه، وقيل: العاقلة والورثة، وكله جائز.

❁ **مسألة: هل يجوز أن يصوم عنه البعيد؟**

الأولى أن تصوم الورثة؛ فإن لم يصوموا وصام عنه غيرهم، عسى أن يقبل الله **عَزَّوَجَلَّ** عنهم، وقد بوب البخاري في «صحيحه» بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، وقال: وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

❁ **قال المحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:** **قوله: وَقَالَ الْحَسَنُ:** إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ، فِي رَوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، **وَالْمُرَادُ:** مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرًا، وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «كِتَابِ الذَّبْحِ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ الصَّبْعِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَجُمِعَ لَهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا، فَصَامُوا عَنْهُ يَوْمًا وَاحِدًا أَجْرًا عَنْهُ.

قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَمْ أَرْ فِيهَا نَقْلًا فِي الْمَذْهَبِ، وَوَيْسَ الْمَذْهَبِ الْإِجْزَاءَ، قُلْتُ: لَكِنَّ الْجَوَازَ مُقَيَّدٌ بِصَوْمٍ لَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّائِبُ، لِفَقْدِ التَّائِبِ فِي

(١) «الفتح» (٤/١٩٣)، تحت شرح الحديث (١٩٥٢).

الصُّورَةَ الْمَذْكُورَةَ (١). اهـ.

قوله: «وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ»: أي أن أبا داؤد رَحِمَهُ اللهُ رجح هذا القول، «وسنن أبي داؤد» من أحسن الكتب تصنيفاً وإفادة.

قوله: «وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»: وهو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني صاحب المسند إمام أهل السنة والجماعة.

أي أن هذا القول، وهو أن القضاء يكون في صوم النذر فقط، هو قول الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ.



حَدِيثٌ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» (١).
 وَفِي رَوَايَةٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ».

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان ما رجحه من أن القضاء عن الميت يكون في صيام النذر، فكأنه يرى أن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مطلقاً وحديث ابن عباس يقيده إذ أن القاعدة الأصولية بحمل المطلق على المقيد.

❖ وفيه: حرص السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على سؤال النبي ﷺ فيما أشكل عليهم.

❖ وفيه: أن الإبهام في المتن لا يضر؛ وإنما يضر الإبهام في الإسناد. من قوله: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

❖ وفي الحديث: أن النبي ﷺ يُنادى بالرسالة، أو بالنبوة، ولا يُنادى بالاسم، فلا تقل: يا محمد، ولا يا أحمد، وإنما يقال: يا رسول الله، يا نبي الله، وهذا في عهده، أما الآن لا يجوز أن ينادى. وأقبح من ذلك أن يطلب منه المدد، أو الغوث؛ فإن هذا شرك أكبر يُخرج من الملة، والنبي ﷺ ميت، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].
قوله: «إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ».

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

❖ **فيه:** حرص السلف على بر الوالدين، وأداء حقهم حتى بعد موتهم.

❖ **وفيه:** متابعة الأولياء لقضاء ديون أوليائهم.

وهذه من المسائل المهمة؛ فإن كثيراً من الناس ربما مات وليه، وعليه الديون فلا يسعى في قضائها، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» (١).

قوله: «وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ»: إما أن يكون شهر رمضان أفطرته لمرض، أو لوضع، أو نحو ذلك، وأما أن يكون شهر نذر، وإما أن تكون قد تجمعت عليها أيام بعدد الشهر.

قوله: «أَفَاقْضِيهِ عَنْهَا؟»: أي هل يجوز أن أنوبها في هذا الأمر.

قوله: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

❖ **فيه:** الجواب مع ضرب الأمثال؛ حتى يقرب الفهم.

❖ **وفيه:** وجوب قضاء الدين عن المدينين من الورثة عن مورثهم، قال تعالى:

﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وَقُدِّمَتِ الْوَصِيَّةُ فِي الْآيَةِ عَلَى الدَّيْنِ،

مع أن الدين هو الذي يجب أن يُقدم بعد موت المورث.

قال العلماء: لأن الوصية قد تُهمل، وليس لها من يطالب بها، أما الدين فهناك من يطالب به؛ فلهذا أُوْخِرَ في الذكر، وقُدِّمَتِ الْوَصِيَّةُ كالتنبيه عليها.

❖ مسألة: ما حكم القياس؟

واستدل العلماء بهذا الحديث على جواز القياس، إذ أن النبي ﷺ ضرب هذا المثل، بوجوب قضاء دين الله، كما يجب أن يقضي دين الأدميين.

❖ مسألة: ما هو الجمع بين الدليلين؟

وأما الجمع بين قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وهذا الحديث.

نقول: وولده من سعيه وكسبه، وهذا أمر قد رخص فيه النبي ﷺ، وأجره يصل

إلى الميت بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»: أي كما أن الإنسان يبادر إلى قضاء دين الأدميين،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤١٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

فليبادر إلى قضاء دين الله **عَزَّجَلَّ**، من الحج، والعمرة، والصيام، والنذر.

❁ **مسألة: أيهما يقدم، دين الله **عَزَّجَلَّ**، أم دين الآدمي في القضاء؟**

وليس معنى هذا الحديث، أن حق الله مبني على المشاحة، وأنه يُقدم على قضاء حق الآدميين، بل حق الآدمي مقدم في باب الحقوق المالية، ونحو ذلك، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، وحق الله **عَزَّجَلَّ** مبني على المسامحة، فقد يتجاوز الله **عَزَّجَلَّ** ويغفر، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

❖ **وفيه:** أن من ضيع الفرض حتى يخرج وقته، فعليه أن يأتي به، لا سيما فيما يجوز فيه القضاء.

قوله: «**وَفِي رَوَايَةٍ**»: أي في طريق أخرى.

قوله: «**إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ**»: إما: أن يُحمل الحديث على تنوع القصة، وإما: إن يُحمل على أن الرجل سأل، ثم سألت المرأة، لكن لا مانع من تنوع الحكاية.

❖ **وفيه:** وجوب الوفاء بالنذر، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

قوله: «**أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟**»: يعني هل يُجزئ أن أصوم عنها؟

قوله: «**أَرَأَيْتَ**»: أخبريني.

قوله: «**لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا**»: أي يُجزئ عنها

قوله: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ**»: أي فإن ذلك يجزئ عنها.

وهذا الصيام على الاستحباب كما تقدم.

❁ **مسألة: متى يتعين الصيام عن الميت؟**

الجواب: إذا أفطر ثم استطاع أن يقضي، ولم يقض، وجب عليه الصوم، وتعلق به الحق. وأما من استمر به المرض، حتى مات فليس عليه قضاء.

مثاله: لو أن رجلاً مرض من شعبان حتى رمضان، ثم مات بعد رمضان، ولم يتمكن من القضاء، ليس عليه شيء؛ لأنه لم يجب عليه، ولم يدخل تحت استطاعته وربنا

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول الله: ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

❦ مسألة: هل يجب القضاء مع الفدية أم يكفي بالقضاء؟

وذهب جمع من أهل العلم إلى الجمع بين القضاء والفدي، والذي يظهر أنه يكفي بالقضاء لأن النبي ﷺ أمر بالصوم ولم يذكر الفدية، والله أعلم.

❦ قال ابن قدامة رحمه الله: فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ رَمَضَانَ آخَرَ نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ لِعُدْرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ لِعَيْرِ عُدْرٍ، فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالتَّحِيْمِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِهِ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الْأَدَاءَ وَالنَّذْرَ.

وَلَنَا؛ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: «أَطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا». وَلَمْ يُرَوْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُمْ، وَرَوَى مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ إِذَا لَمْ يُوجِبِ الْقَضَاءُ، أَوْ جَبَ الْفِدْيَةَ، كَالشَّيْخِ الْهَرَمِيِّ (١). اهـ.

فالقول بالفدية منسوخ، وإن قال به كثير من أهل العلم، وهو مذهب ابن عباس، ومن قال: بالفدية؛ فإنه يُعِينُهَا بِإِطْعَامِ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

هذا تعليق مختصرًا على ما يتعلق بباب القضاء، سواءً قضاء العبد عن نفسه، أو قضاء العبد عن غيره.

والحمد لله رب العالمين



تَعْجِيلُ الْفِطْرِ

١٩٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث لبيان وجوب تعجيل الفطر، إذ أن الأحاديث دالة على ذلك، وقبل ذلك القرآن، قال تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ آيَاتِهِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

❖ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: زَادَ أَبُو ذَرٍّ فِي حَدِيثِهِ: «وَآخِرُوا السَّحُورَ»، أخرجه أحمد، و(مَا) ظَرْفِيَّةٌ، أَي: مُدَّةٌ فَعَلِهِمْ ذَلِكَ، امْتِثَالًا لِلسَّنَةِ، وَأَقْفِينِ عِنْدَ حَدِّهَا غَيْرِ مُتَنَطِّعِينَ بِعُقُوبِهِمْ، مَا يُعَيِّرُ قَوَاعِدَهَا، زَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِهِ: «لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُمَا، وَتَأْخِيرُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَهُ أَمَدٌ، وَهُوَ ظُهُور النِّجْمِ.

❖ وقد روى بن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ سُتْبِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ» وَفِيهِ: بَيَانُ الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ، قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ لَا يَزَادُ فِي النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ؛ وَلِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِالصَّائِمِ، وَأَقْوَىٰ لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ.

❖ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ حَلَّ ذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَى، أَوْ بِإِخْبَارِ عَدَلَيْنِ، وَكَذَا عَدَلٍ وَاحِدٍ فِي الْارْجَحِ، قَالَ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى الشَّيْعَةِ فِي تَأْخِيرِهِمُ الْفِطْرَ إِلَى ظُهُورِ النُّجُومِ؛ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي وُجُودِ الْخَيْرِ بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُؤَخَّرُهُ يَدْخُلُ فِي فِعْلٍ خِلَافِ السَّنَةِ^(٢). اهـ.

ولأن تأخير الفطر مشابهة لليهود، الذين لا يفطرون حتى يروا الشاهد، والشاهد النجم.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) «الفتح» (١٩٩/٤)، تحت شرح الحديث (١٩٥٧).

❖ فائدة: ما هي فوائد تعجيل الفطر؟

لتعجيل الفطر فوائد عدة منها:

الأولى: في تعجيل الفطر رحمة بالمؤمن.

الثاني: في تعجيل الفطر البعد عن الوصال.

الثالثة: في تعجيل الفطر البعد عن مسألة التكلف والاحتياط.

الرابعة: ولأن تعجيل الفطر هو هدي النبي ﷺ.

فإذا تحقق العبد دخول الليل، وجب عليه الفطر، وقد جاء نحو هذا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وأبي داود، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ»^(١).

وعَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا: «يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ»، وَالْآخَرُ: «يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ»، قَالَتْ: «أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟» قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢)، فمن هذا تعلم أن تعجيل الفطر سنة، تدل على قوة أهل الإسلام، وأن تأخير الفطر بدعة، تدل على ضعف أهل الإسلام. بمعنى أنه إذا تسلط الأعداء منعوا تطبيق السنن.

❖ وفي الحديث من الفوائد: أهمية العمل بالسنة إذ أن الخيرية في ذلك: قال تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والمراد بالناس هنا: أهل الإسلام، فهو من العام الذي يراد به الخصوص.

والمراد بالخيرية هنا: خيرية أهل الإسلام، فهو دين الخير.

قوله: «مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»: أي ما بادروا إلى الإفطار، حين مغيب الشمس.

❖ وفيه: أن الاستعجال الشرعي غير مذموم، خلافاً لما جاء في الحديث: «التَّائِي مِنَ

(١) أخرجه أحمد (٩٨١٠)، وأبو داود (٢٣٥٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوداعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٩).

اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١)، وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الأنبياء: ٣٧].

فهذا الاستعجال مأمورٌ به، لا ممتثال الأمر، وللبعد عن المشابهة.

❖ وفيه: أن البدعة لا تأتي بخير، فلو قال إنسان: أنا سأزيد نصف ساعة، عندي

قدرة واستطاعة، لكان مذموماً في الشرع.

❖ مسألة: حكم من أفطر قبل غروب الشمس متعمداً؟

ومن أفطر قبل الغروب متعمداً، فهذا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام، لما جاء عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَّاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ »^(٢).

❖ مسألة: حكم من أفطر على غلبة ظنه، ثم تبين له بعد ذلك أن النهار ما يزال باقياً؟

ولو أفطر برمضان ظاناً أن الليل قد دخل، ثم تبين له عدم ذلك، فقد جاء عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: « أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ » قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: « لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ » وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا^(٣).

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ عُرْوَةَ: « وَلَمْ يَذَكَرْ قَضَاءً ».

وَجَاءَ أَنَّهُ حَصَلَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « يَوْمَ بَدَلَ يَوْمٍ »، أَي ذَهَبَ إِلَى الْقَضَاءِ.

والمسألة خلافية بين أهل العلم، فذهب بعض العلماء على أن من أفطر ظاناً انتهاء

النهار ثم تبين له أن النهار لم ينته، أنه وجب القضاء، والإمساك بقية اليوم، وليس عليه إثم؛ لأنه عمل بما رأى، والصحيح أن الفطر واقع عليه لتعمده المفطر، وإنما قال النبي

ﷺ: « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ »^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٢٠١٢)، وفيه: عَبْدُ الْمُهِمِّينِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، متروك.

(٢) أخرجه الحاكم (١٥٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذهب غيرهم من أهل العلم إلى أنه ليس عليه قضاء، ولا كفارة: لقوله الله تعالى:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ مَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والذي يظهر أن عليه القضاء، وذلك أنهم أكلوا وشربوا متعمدين، والله أعلم.
وإذا شك الصائم في دخول الليل فلا يجوز أن يفطر، ويجب عليه أن لا يقدم على
العبادة، إلا عند تعين دخول وقتها، ويتيقن ذلك.



وَقْتُ الْإِفْطَارِ الشَّرْعِيِّ

١٩٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، [وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ] فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

الشَّرْحُ:

﴿ساق المصنف رَحْمَةً لِلَّهِ الْحَدِيثَ لِبَيَانِ وَقْتِ الْفِطْرِ.﴾

وهذا الحديث موافق للحديث الأول من حيث تعجيل الفطر، ويوضحه أكثر ما جاء في «الصحيحين» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، فَنَزَلَ فَجَدَّحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢).

وليس المراد بهذا أن الانسان يفطر بمجرد اختفاء الشمس خلف جبل، أو بيت، بل المراد غياب الشمس بالأفق.

﴿فائدة: علامات دخول الليل:﴾

الأولى: ظهور الليل من المشرق، لما تقدم في الحديث: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا».

الثانية: تحقق إدبار النهار؛ بحيث أنك لا ترى الشمس.

الثالثة: غروب الشمس.

قوله: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»: أي فقد دخل وقت الفطر،. قيل: بأنه في حكم المفطر.

وقيل: بأن الفطر واقعٌ عليه شرعاً، وإن بقي صائماً فذلك لا يفيد.

والشاهد: أن الحديث موافق لما تقدم من وجوب تعجيل الفطر، والقول بالوجوب

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١).

مأخوذ من أن النبي ﷺ قيد الخيرية بمن عجلوا الفطر، وقيد ظهور الإسلام بمن عجل الفطر، ولأن النبي ﷺ قد بادر إلى الإفطار؛ حتى راجعه بعض أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في شأن التعجيل طائنين أن النهار لم يذهب.

❁ **وفي الحديثين:** البعد عن التكلف، فمتى رأى الإنسان الشمس ساقطة وغاب القرص صح فطره، وجاز أذانه، والمسألة ليست غياب شمعة، أو قنديل يتشكك الإنسان فيه، بل شمس كبيرة، يُعرف غيابها.

❁ **لكن أسأل الله السلامة؛** فإن كثيراً من الناس تشبهوا بالشيعة، والشيعة تشبهت باليهود، فلا يفطرون حتى يروا الشاهد، وهذه بدعة عند فطرمهم، وبدعة عند سحورهم، ربما قدموه قبل الفجر بساعة، أو ساعتين.

❁ **مسألة: بماذا يكون الفطر؟**

وفطر الإنسان على ما شاء من ماء، أو تمر، وأما حديث سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»** (١)، فهو حديثٌ ضعيف فيه الرَّبَابُ بِنْتُ صُلَيْحٍ مجهولة.

وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **«كَانَ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطْبَاتٌ فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»** (٢). وسنده صحيح؛ إلا أنه قد أعله العلماء بجعفر بن سليمان الضبعي، وذُكر في مناكيره، وله شاهد عند الفريابي (٣).

فتبين أن الإنسان يفطر على ما شاء من الأطعمة والأشربة، وأفضله التمر والماء.

❁ **مسألة: الدعاء عند الفطر من الصيام:**

وقد ذكر العلماء بعض الأدعية التي تقال عند الإفطار، منها:

ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، قال: **«ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ**

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٣٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٠).

(٣) «أحكام الصيام» (٦٨-٦٩)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْعُرْوُقُ، وَتَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١)، وفيه مَرَوَانُ بْنُ سَالِمٍ الْمُتَّقَعِ، مجهول.
 وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ،
 وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(٢)، وهذا مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.
 وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
 لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ»^(٣)، والحديث بهذا اللفظ لا يثبت، في سنده إسحاق بن
 عبيد الله بن أبي مليكة، وهو مجهول الحال، إلا أن الصيام كله وقت دعاء.



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨)، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٣٤٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٦٥).

النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ

١٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطَعَمُ وَأُسْقَى»^(١).
 وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.
 ١٩٩- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ»^(٢).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم الوصال في الصوم.

قوله: «ولمسلم»: الصحيح أنه للبخاري، إذ أن حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مفاريد.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: النهي: هو طلب الترك على وجه الاستعلاء.

والنهي من رسول الله ﷺ يفيد التحريم؛ إلا إذا صُرِفَ بقرينة إلى الكراهة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(٣).

❖ **فائدة:** والنهي على الفورية، فإذا قيل: لا تفعل كان هذا على الفور، إلا إذا صُرِفَ بقرينة كأن يقول: لا تفعل كذا يوم كذا، وطاعه الله عَزَّوَجَلَّ تكون بالفعل، وتكون بالترك، فما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به، وأمر به رسوله ﷺ، ففعله طاعة، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٣)، ولم يخرجَه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

وفي حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على ذلك: قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١).

ومن لم يقرب الحرام من أجل الله كان طائعاً لله عَزَّ وَجَلَّ، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ»^(٢).

قوله: «عَنِ الْوَصَالِ»: الوصال: هو وصل أيام في الصيام ليس بينهما فطر.

وقد اختلف العلماء في حكمه إلى أقوال:

الأول: أنه جائز مطلقاً، وكان يفعله عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وثبت عن ولده عامر، وعن غيرهم، وحجتهم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصل.

الثاني: أنه لا يجوز مطلقاً، ومن قال بذلك مالك، وأبو حنيفة، والشافعي والثوري، واستدلوا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تواصلوا»، وبحديث: «نهاهم عن الوصال»، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وَاصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أَنَسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٣).

والتعمق مذموم، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا^(٤). فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ فَهُوَ خَبَرُ

الصادق، وإن كان من باب الدعاء فأغلب دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستجاب.

الثالث: أنه يجوز لمن يطيقه، ولا يجوز لمن لا يطيقه.

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

الرابع: جوازه إلى السحر، ودليله حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» (١).

❁ **قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْوِصَالَ يُجُوزُ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ، وَهَذَا هُوَ الْمُحْفُوظُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ (٢). اهـ.

وما قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هو القول الصحيح.

❁ **فائدة:** وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوصال إلى السحر لا يسمى وصالاً، وهذا قول غير صحيح، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ». **قوله:** «إِنَّكَ تُوَاصِلٌ».

❖ **فيه:** حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على التأسي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ **وفيه:** حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ملازمة العمل الصالح، فلما رأوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يواصل ظنوا الفعل عامماً ولم يعلموا بالخصوصية.

❖ **وفيه:** نهي الإمام والعالم من يليه، إذا رأى منهم المخالفة الشرعية، وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

❖ **وفيه:** أن الطاعة لا تكون طاعةً إلا إذا كانت على الإخلاص والمتابعة، فالصيام بر ومع ذلك لما لم يوافق الهدي نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ **وفيه:** أن هذا الدين يسر، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الوصال، رحمة بالأمة.

❖ **وفيه:** أن الدين مبني على جلب المصالح ودرئ المفسدات، فلو واصل إنسان ضعف جسمه وأنهك، وربما قلة طاعته، ففيه سد الذرائع.

❖ **وفيه:** جواز محاورة العالم لرفع الشبهة، والوصول إلى الحق.

قوله: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»: أي لست مثلكم.

❖ **وفيه:** بيان العذر.

❖ **وفيه:** بيان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له خصائص ليست لغيره.

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٧).

(٢) زاد المعاد (٣٦/٢).

﴿ مسألة: ذكر بعض ما اختص الله عزَّ وجلَّ به نبيه ﷺ؟ ﴾

فما اختصه الله عزَّ وجلَّ به:

الأول: أن جوَّز له الزيادة على أربع نساء في الزواج.

الثاني: جواز الوصال في حقه ﷺ.

الثالث: أن المرأة يجوز لها أن تهب نفسها للنبي ﷺ دون غيره.

الرابع: أنه خُيِّرَ في القسمة بين نساءه، وليست القسمة واجبةً في حقه.

قوله: «إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى».

وفي رواية: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي آبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى:

فقال بعضهم: يُطْعَم حقيقةً، ويُسْقَى حقيقةً، بمعنى أنه يتناول الطعام، والشراب، وهذا

قولٌ ضعيف، فإن من أكل، أو شرب متعمداً فقد أظفر، ولا يسمى مواصلاً.

وقال بعضهم: يُطْعَم ويُسْقَى، أي يكون له كالذي طعم فشع، وشرب فقع، إذ لا

حاجة له في الطعام والشراب، وهذا قول ضعيف؛ فإن النبي ﷺ كان يجوع كما في

«الصحيحين» وغيرهما. بل إنَّ جابراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال لزوجته: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْصًا شَدِيدًا»^(١). وقال أبو طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَأُمِّ سَلِيمٍ قَدْ سَمِعْتُ

صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟^(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي

بَكْرٍ وَعَمْرٍ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

«وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا»^(٣).

وهو القائل كما في حديث المقداد بن عمرو الكندي: «اللَّهُمَّ اطْعِمْنَا مَنْ أَطْعَمَنَا وَاسْقِ

مَنْ سَقَانَا»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤١٠٢)، ومسلم (٢٠٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٥).

والمعنى الصحيح للحديث أن محبته لله عزَّ وجلَّ، وتغانيه في طاعة الله عزَّ وجلَّ، ألهمته عن الطعام والشراب.

❁ وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله كلاماً نفيساً، فقال: وَكَانَ يُحْصِرُ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يُحْصِرُ غَيْرُهُ بِهِ مِنَ الشُّهُورِ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ لَيُؤَاصِلُ فِيهِ أَحْيَانًا لِيُؤَفِّرَ سَاعَاتٍ لَيْلِهِ وَمَهَارِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَكَانَ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوَصَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّكَ تُؤَاصِلُ، فَيَقُولُ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي آيْتُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي أَظَلُّ - عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْتَقِينِي».

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمَذْكُورِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ حَسَنٌ لِلْفَمِ، قَالُوا: وَهَذِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَلَا مُوجِبَ لِلْعُدُولِ عَنْهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُعَدِّيهِ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ، وَمَا يَفِيضُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ لَذَّةِ مُنَاجَاتِهِ، وَقُرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ، وَتَنَعُّمِهِ بِحُبِّهِ، وَالشُّوقِ إِلَيْهِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ، وَنَعِيمُ الْأَرْوَاحِ، وَقُرَّةُ الْعَيْنِ، وَبَهْجَةُ النُّفُوسِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ غِذَاءً وَأَجْوَدُهُ وَأَنْفَعُهُ، وَقَدْ يُقَوِّي هَذَا الْغِذَاءُ حَتَّى يُغْنِيَ عَنِ غِذَاءِ الْأَجْسَامِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ كَمَا قِيلَ:

لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغَلُهَا ❁ ❁ ❁ عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ

لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ ❁ ❁ ❁ وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي

إِذَا شَكَّتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا ❁ ❁ ❁ رُوحُ الْقُدُومِ فَتَحْيَا عِنْدَ مِعَادِ

وَمَنْ لَهُ أَدْنَى تَجْرِبَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ، وَلَا سِيَّامَا الْمُسْرُورُ الْفَرِحَانُ الظَّافِرُ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَدْ قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ، وَتَنَعَّمُ بِقُرْبِهِ، وَالرَّضَى عَنْهُ، وَالْطَّافُ بِمَحْبُوبِهِ وَهَدَايَاهُ، وَحُفَّهُ تَصِلُ إِلَيْهِ كُلِّ وَفْتٍ، وَمَحْبُوبُهُ حَفِيٌّ بِهِ، مُعْتَنٍ بِأَمْرِهِ، مُكْرِمٌ لَهُ غَايَةَ الْإِكْرَامِ مَعَ الْمُحَبَّةِ التَّامَّةِ لَهُ، أَفَلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ غِذَاءً لِهَذَا الْمُحِبِّ؟ فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَجَلٌ مِنْهُ، وَلَا أَعْظَمُ وَلَا أَجَلٌ وَلَا أَكْمَلُ، وَلَا أَعْظَمُ إِحْسَانًا إِذَا امْتَلَأَ قَلْبُ الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ، وَمَلَكَ حُبُّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَتَمَكَّنَ حُبُّهُ مِنْهُ أَعْظَمَ تَمَكُّنًا، وَهَذَا حَالُهُ مَعَ حَبِيبِهِ، أَفَلَيْسَ هَذَا الْمُحِبُّ

عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا؟ (١). اهـ.

قوله: وفي رواية: «إِن لِي طَاعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي»: وهو محمول على المعنى المتقدم، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ» مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَآكَلْتُمَا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» (٢)، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ مُدِّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، - أَوْ قَالَ - إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» (٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» (٤).

وقد أنكر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المواصلين بالقول، والفعل، كما تقدم وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ» كَأَلْمُنْكَلٍ لَهُمْ (٥).



قوله: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ».

❖ **فيه:** الترخيص في الوصال، لكن بقيد أن يكون إلى السحر؛ بحيث لا يجمع

بين يومين في الوصال.

❖ **وفيه:** أن الوصال إلى السحر الأمر فيه على الإباحة، وليس على الوجوب.

(١) «زاد المعاد» (٣١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٤٢)، ومسلم (١١٠٣).

❖ **وفيه:** أن الشرع هو المتلقى من رسول الله ﷺ، فإذا لم يأذن لهم فلا يجوز لهم ذلك.

وقيل: بأن سبب النهي عن الوصال، أن النصرارى هم الذين كانوا يواصلون في صوامعهم، ولم نر شيئاً يثبت عن النبي ﷺ في ذلك، وإنما هي تعاليل يذكرها أهل العلم.

❖ **وفيه:** أن العبادة ليست على الكلفة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فلو كان الأمر إلى العباد في تكليف أنفسهم لواصلوا، ولكن نهاهم الله عزَّجَلَّ عن ذلك.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

الشَّرْحُ:

✽ عقد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هذا الباب، لبيان ما يتعلق بصيام التطوع، وهو ما يتقرب به الإنسان إلى ربه.

✽ **والصيام فضله عظيم**، ففي حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ لِي بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ». قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلَّمْنَا وَغَنَّمْنَا. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا ثَانِيًا فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهُ لِي بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ». قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلَّمْنَا وَغَنَّمْنَا، ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا ثَالِثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَتَيْتَكَ مَرَّتَيْنِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهُ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتُ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَادْعُ اللَّهُ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ». قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلَّمْنَا وَغَنَّمْنَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرِّي بِعَمَلٍ آخِذُهُ عَنْكَ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»^(١)، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٣)، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «بَاعِدًا».

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٤٠)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحْمَةُ اللَّهِ (٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٣) متفق عليه البخاري (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم (١١٥٣).

❁ وقد أثنى الله عزَّجَلَّ على الصَّائِمِينَ، فقال تعالى: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

❁ والصيام من أسباب تقوى الله عزَّجَلَّ، وزيادة الإيمان: قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كِتَابٌ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

❁ والصيام وجاء للإنسان، إذا طال عليه العزبة، وعجز عن الزواج، ففي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في الصحيحين، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» (١).

❁ والصيام هو دأب الأنبياء، والصالحين، كما سترى أن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»، والنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصوم كثيراً على، ما يأتي بيانه إن شاء الله.

❁ والصيام في التطوع، هو مما يرجى أن يتم به الفريضة؛ إن وقع فيها خلل، لما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عزَّجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» (٢)، وكذلك الصيام إن كان للعبد حظاً من التطوع.

❁ والصيام قد أضيف إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِفَضْلِهِ، قال الله عزَّجَلَّ في الحديث القدسي: «إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» (٣)، سواء في ذلك صيام الفرض أو النفل. ويذكر العلماء فضائل الأعمال، تحفيزاً على المبادرة إليها، والمحافظة عليها.



(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَدِيثٌ: «فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمِّ وَقُمْ،
وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

٢٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَدْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمِّ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ؛ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

الشَّرْحُ:

❁ وقد ساق الإمام مسلم كثيرًا من طرقه، وفي بعضها زيادات، منها ما يتعلق بقراءة

القرآن:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَقْرَأُهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَقْرَأُهُ فِي كُلِّ عَشْرِ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَقْرَأُهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٩).

وجاءت زيادة خارج مسلم: أنه قال: «قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: لا يفقهه من يفروه في أقل من ثلاث» (١).

قوله: «أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول».

❖ **وفيه:** جواز نقل الخبر إلى السلطان وغيره للمصلحة الشرعية.

وسبب ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: زوجني أبي امرأة من قريش، فلما دخلت عليّ جعلت لا أنحاش لها، مما بي من القوة على العبادة، من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كتبه، حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدت بعلك؟ قالت: خير الرجال أو كخير البعولة، من رجل لم يفشس لنا كنفًا، ولم يعرف لنا فراشا، فأقبل عليّ، فعدمني، وعصني بلسانه، فقال: أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب، فعصلتها، وفعلت، وفعلت ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني، فأرسل إليّ النبي ﷺ فأتيته، فقال لي: «أتصوم النهار؟» قلت: نعم، قال: «وتقوم الليل؟» قلت: نعم، قال: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن ستي فليس مني» (٢).

قوله: «والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل»: أي: أنه حلف على المداومة على

الصيام والقيام.

❖ **وفيه:** جواز الحلف بغير استحلاف، وقد كان النبي ﷺ يفعله كثيرًا، كما

سيأتي معنا في باب الأيمان إن شاء الله تعالى.

❖ **وفيه:** حرص السلف رضي الله عنهم على طاعة الله عز وجل، فهو حين أقسم هذا

اليمين، كان مراده أن يكثر من طاعة الله عز وجل، من الصيام، والقيام.

❖ **وفيه:** فضيلة الصيام والقيام، إذ أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما،

اختارهما دون غيرهما.

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يرفعه، قال: سئل النبي ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «أفضل الصلاة، بعد

(١) أخرجه أحمد (٦٥٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦٤٧٧).

الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»^(١).

قوله: «مَا عِشْتُ»: أي مدة حياتي.

❖ **فيه:** ملازمة الطاعة حتى الممات: وقد قال تعالى مخبراً عن المؤمنين ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ

قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَلْوَهَابُ﴾ [آل عمران: ٨]، وقال تعالى:

﴿تَوْفَنِي مُسْلِمًا﴾ [يوسف: ١٠١]، ويقول النبي ﷺ: «يَا مُثَبِّتِ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى

دِينِكَ»^(٢)، وفي حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»^(٣)،

فالذي يستقيم ثم ينحرف، أو يلزم الطاعة ثم يترك، هذا عنده قصور، فإن النبي ﷺ كان إذا عمل عملاً داوم عليه.

قوله: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟».

❖ **فيه:** مواجهة الخصم بما قيل فيه.

❖ **وفيه:** التثبيت في الأمر.

قوله: «فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ».

❖ **فيه:** عدم التعريض فيما نسب إلى الإنسان، بل يجب عليه أن يصرح برفع

التهمة، أو بالإجابة فيها، وأن الاعتراف سيد الأدلة.

قوله: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي».

❖ **فيه:** التفدية للرجل العظيم، من عالم، ومن غيره.

ومعنى قوله: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي»: أي أفديك بأبي وأمي يا رسول الله، وكان الصحابة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقولونها لرسول الله ﷺ كثيراً.

وقد فدى النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة أحد، فعن قَيْسٍ، قَالَ:

قَالَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ لِيَقُولَ لِي: «يَا

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠٧).

سَعْدُ، اِزْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» (١).

قوله: «فَاتَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ»: أي تعجز عنه.

❖ **وفيه:** النصيحة بالرفق والتوجيه إلى ما هو أحسن وأفضل.

وقد حصل ما تخوفه النبي ﷺ، ففي آخر الأمر كان عبدُ الله بنُ عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقول: «لَأَنْ أَكُونَ قَبْلُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي»، **وفي رواية:** قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُورُ بِكَ عَمْرٌ» قَالَ: «فَصَرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلُ رُخْصَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» (٢).

قوله: «فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ»: أي صم بعضًا واطرك بعضًا، وهكذا القيام.

❖ **فيه:** الإرشاد والدلالة إلى ما هو أكمل.

❖ **وفيه:** أن الإنسان إذا نصح بترك أمرٍ، ينبغي أن يدل على ما هو أفضل منه.

❖ **وفيه:** الإرشاد إلى الأيسر، فإن النبي ﷺ نهاه عن صيام الدهر، وقيام الليل

أجمع، ودله على الأيسر الذي هو نافع له.

❖ **وفيه:** أن الإنسان بحاجة إلى النوم والطعام، لما جاء في بعض الروايات، أن

النبي ﷺ قَالَ: «فَاتَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفَهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِلْأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ» (٣).

هجمت: بمعنى أنها ضعفت عينك، وفتت جسمك، ونفسك، أو أنه يلحقها الملل،

فإن الإنسان إذا داوم على عبادة وفيها شيء من المشقة، ربما لحقه الملل من ذلك.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فَلَانَةٌ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمُتُوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ (٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٥، ٤٠٥٩)، ومسلم (٢٤١١، ٢٤١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥).

قوله: «وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: أي من أي الشهر والجمهور على استحباب البيض.

❖ **وفيه:** «أَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»، على ما يأتي، لأن الشهر ثلاثون يومًا، فإذا صام العبد ثلاثة أيام، كانت كثلاثين يومًا، فإذا انضافت إلى رمضان، صارت كصيام السنة.

قوله: «وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»: أي مثل صيام السنة.

قوله: «فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»: وهذا من فضل الله عَزَّوَجَلَّ على هذه الأمة، قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وفي الحديث القدسي: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْسِيهِ أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةٌ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»^(١).

❖ **وفيه:** أن الله فعال لما يريد، لا راد لحكمه، ولا معقب لقضائه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وقد ذكر أن الأمم السابقة لم تكن المضاعفة عندهم، والله أعلم.

❖ **وفيه:** ذكر فضيلة الأعمال الصالحة حتى تلتزم، ويعمل بها، ويرغب في المبادرة إليها.

❖ **وفيه:** الدلالة على جوامع الأعمال الصالحة.

❖ فبعض الأعمال الصالحة جوامع:

❖ **مثل: ركعتي الضحى،** فعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يقول: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٢).

❖ **ومثل: صيام ثلاثة أيام من كل شهر** على ما تقدم.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠).

ومثل: التسبيح، والتحميد، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن جويرية رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة، فقال: «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟» قالت: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته»^(١).

قوله: «قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك»:

❖ **فيه:** جواز تحدث الإنسان بقدرته، بغير عجب ولا رياء.

❖ **وفيه:** أن الشباب يختلف عن غيره، فإن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، كان شابًا حينها.

❖ **وفيه:** أنه كلما ازداد الإنسان من العمل الصالح كان ذلك أفضل.

قوله: «فصم يومًا وأفطر يومين»:

❖ **فيه:** الدلالة إلى ما هو أحسن، لا سيما إذا كان الإنسان له استطاعة وقدرة، بحيث أنه يتقرب إلى الله عز وجل بصيام يوم، ثم يفطر يومين، يتقوى في نفسه، ويؤدي الحق الذي عليه.

وفي رواية عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي، فدخل علي، فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟»، قال: قلت: يا رسول الله، قال: «خمسًا»، قلت: يا رسول الله، قال: «سبعًا»، قلت: يا رسول الله، قال: «تسعًا»، قلت: يا رسول الله، قال: «إحدى عشرة»، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر، صم يومًا، وأفطر يومًا»^(٢).

وهذه من السنن، التي لم يعمل بها فيما أعلم، فإن صام ثلاثة أيام في الشهر، أو خمسة، أو سبعة، أو تسعة، كان ذلك «سنة» وإن صام يومًا وأفطر يومين، فقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فهو «سنة»، وإن صام يومًا وأفطر يومًا قد أذن به النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩).

بل إن صام يوماً في الشهر كان موافقاً للسنة، ففي حديث أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي، قَالَ: «تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي، يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي إِيَّيَّ أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ: زِدْنِي زِدْنِي، أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُرِدُنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(١).

قوله: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»: أي في غير رمضان، ولو صام رمضان بنية التطوع، أو بنية الكفارة فصيامه باطل.

قوله: «فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُدَ»:

❖ **فيه:** فضيلة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وما كان يبادر إليه من الطاعات، فكان صوامًا، قوامًا، قراءةً، فقد كان يقرأ الزبور، وخبوله تسرج، وقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(٢)، فكان حسن الصوت بالزبور، وكتابه الزبور هو رابع الكتب التي قصها الله عزَّوَجَلَّ علينا، وهي: القرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور، ومع ذلك يضاف إلى المحرفات، فما حُفِظَ إِلَّا الْقُرْآنُ، الذي هو الكتاب الذي أنزل على محمد ﷺ وكلها كلام الله.

❖ **وفيه:** الاقتداء بمن سبقنا إن أقره الشرع قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ

فِيهِدِيهِمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فشرع من قبلنا شرع لنا بهذا القيد.

قوله: «وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ»: أي اكمله وأحسن الصيام.

❖ **وفيه:** بيان أن صيام يوم، وإفطار يوم، هو أفضل الصيام مطلقًا، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: من صام الدهر سردًا فهو أفضل، والصحيح أن هذا الحديث قاضٍ في هذه المسألة.

قوله: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»:

❖ **فيه:** بيان أن السنة هي أفضل الأعمال، مهما حرص الإنسان أن يزيد، فإن

(١) أخرجه النسائي (٢٤٣٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

الفضل فى متابعة سنة النبى صلى الله عليه وسلم، ولذلك متبع السنة يؤجر أجرين:

الأول: أجر المتابعة.

الثانى: وأجر العبادة.

فعن أبى سعيد رضي الله عنه، أن رجلين تيمما وصليا، ثم وجدا ماء في الوقت، فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت ولم يعد الآخر، فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال للذي لم يعد: «أصببت السنة، وأجزأتك صلاتك»، وقال للآخر: «أما أنت فلك مثل سهم جمع»، وفي رواية: وقال للذي توضأ وعاد: «لك الأجر مرتين»^(١).

وذكر الشيخ الألباني رحمه الله أن معنى أصبت السنة: «أنت أعظم أجرا من الثاني».

قوله: «لا صوم فوق صوم داود»: أي لا أكمل؛ لأنه أكثر المسموح به شرعا في التطوع.

❖ وفيه: بيان أن هذا الدين دين التمام والكمال، فشرع حقا لله، وحقا للعبد، ويجب على

العبد أن ينظر إلى هذين الأمرين؛ فلا يؤدي حق الله حتى يضر بنفسه، ولا يؤدي حقه حتى يضع حق الله، بل يلتزم شرع الله عز وجل للمحافظة على حقه وحق الله.

فعن أبى جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أحمى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان، وأبى الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما، فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بأكيل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، قال: فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق سلمان»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟»، فقلت: بلى يا رسول الله قال: «فلا

(١) أخرجه النسائي (٤٣٣)، وأخرجه أبو داود (٣٣٨)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

تَفْعَلُ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِجْلَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِجْلَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِجْلَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا» (١).

قوله: «شَطْرَ الدَّهْرِ»: أي نصف الدهر، وله أجر السنة وزيادة.

قوله: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

❖ **فيه:** توكيد الأمر حتى يلتزمه عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❦ **مسألة: حكم صيام الدهر؟**

ساق المصنف الحديث لبيانها، وأنه لا يجوز صوم الدهر.

وقد اختلف العلماء في معنى الحديث إلى قولين:

القول الأول: أن النهي في الحق من صام السنه كلها، بما فيها أيام العيد وهي خمسه:

يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق الثلاثة.

القول الثاني: أنه يصوم جميع السنة، ويفطر أيام النهي، فهذه الحالة قد اختلف فيها

أهل العلم هل الافضل صيامها أو صيام يوم وإفطار يوم.

❦ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، رَجَوْتُ أَنْ لَا يَكُونَ بِذَلِكَ بَأْسٌ. وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَسْرُدُونَ الصَّوْمَ، مِنْهُمْ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قيل: إِنَّهُ صَامَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدِي، أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّ صَامَهَا قَدْ فَعَلَ حَرَمًا، وَإِنَّمَا كُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَالصَّعْفِ، وَشِبْهِ التَّبْتُلِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ (٢). اهـ.

والذي يظهر والله أعلم، أن أفضل الصيام صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو صيام يوم،

وإفطار يوم، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين ثبت عنهم الوصال اجتهدوا، ولهم أجر

الاجتهاد، وأجر الصيام، وأما من خالف الحديث متعمدًا؛ فإنه قد يائثم، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) «المعني» (١٧٢/٣)، تحت الفصل (٢١٢٥).

❁ قال ابن القيم رحمه الله: فهديته لا شك فيه أن صيام يوم وفطر يوم، أفضل من صوم الدهر وأحب إلى الله. وسرّد صيام الدهر مكروه، فإنه لو لم يكن مكروهاً، لزم أحد ثلاثة أمورٍ ممتنعة: **الأول:** أن يكون أحب إلى الله من صوم يوم وفطر يوم، وأفضل منه؛ لأنه زيادة عمل، وهذا مردودٌ بالحديث الصحيح: **«إن أحب الصيام إلى الله صيام داود»**، وإنه لا أفضل منه.

الثاني: وإما أن يكون مساوياً في الفضل، وهو ممتنع أيضاً.

الثالث: وإما أن يكون مباحاً، متساوي الطرفين، لا استحباب فيه، ولا كراهة، وهذا ممتنع، إذ ليس هذا شأن العبادات، بل إما أن تكون راجحة أو مرجوحة، والله أعلم^(١). اهـ.

❁ مسألة: حكم صيام أيام التشريق؟

وأيام التشريق الصحيح عدم جواز صيامها، إلا في الفرض، لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، قالوا: **«لم يرخص رسول الله ﷺ في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدى»**^(٢).

❁ قال ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك أن أيام التشريق منهي عن صيامها أيضاً؛ لما روى نبيشة الهذلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل»** متفق عليه.

وروي عن عبد الله بن حذافة رضي الله عنه قال: **«بعثني رسول الله ﷺ أيام منى أنادي: أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب وبعال»**، إلا أنه من رواية الواقدي، وهو ضعيف. وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه قال: **«هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها، وينهى عن صيامها»**.

قال مالك: وهي أيام التشريق. رواه أبو داود. ولا يحل صيامها تطوعاً، في قول أكثر أهل العلم. وعن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يصومها. وروي نحو ذلك عن ابن عمر، والأسود بن يزيد رضي الله عنه. وعن أبي طلحة رضي الله عنه أنه كان: **«لا يفطر إلا يومي العيدين»**. والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله ﷺ عن صيامها، ولو بلغهم لم

(١) «زاد المعاد» (٢/٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

يَعُدُّوهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمْرٍو: «كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَى عَنِ صِيَامِهَا». وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَفْطَرَ لَمَّا بَلَغَهُ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا صَوْمُهَا لِلْفَرَضِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنِ صَوْمِهَا، فَأَشْبَهَتْ يَوْمِي الْعِيدِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ صَوْمُهَا لِلْفَرَضِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا:

«لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهُدْيَ»، أَي: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا عَدِمَ الْهُدْيَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَفْرُوضٍ (١). اهـ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) «المغني» (٣/١٦٩)، تحت المسألة (٢١٢).

حَدِيثٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ، صِيَامُ دَاوُدَ»

٢٠٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١).

الشَّرْحُ:

﴿ هذا الحديث موافق لما تقدم، من أن أفضل الصيام، صيام نبي الله داود عليه السلام. وهذا أكمل الصيام؛ لأن فيه الجمع بين حق الله عز وجل، وبين حق الجسم، فلا يصاب الصائم بالسامة، فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وقالت رضي الله عنها: «وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِومَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ دَاوُدَ عَلَيْهِا»^(٢).
وفي رواية: «فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا»^(٣).

❁ مسألة: هل تثبت لله عز وجل صفة السامة، وصفة الملل؟

اختلف العلماء في إثبات هذه الصفة، فجعلها بعضهم من الصفات المنفية، وجعلها بعضهم من الصفات الثبوتية، وقد ألف أخونا أبو حفص العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة في هذا الباب ورجح أنها من الصفات المنفية.
والصحيح أنها من الصفات الثبوتية، وتُجرى على ظاهرها، كما سمعنا من شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك من شيخنا يحيى حفظه الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٨٥).

فما أثبتته الله **عَزَّجَلَّ** ورسوله **ﷺ** أثبتناه، وما نفاه الله **عَزَّجَلَّ** ورسول **ﷺ** نفينا، مع إثبات كمال الضد، وما لم يرد في الكتاب ولا في السنة نفيه، ولا إثباته، توقفنا في الألفاظ واستفصلنا في المعاني، فإن كانت من المعاني الحقّة يكفي في إثباتها أدلة الكتاب والسنة، وإن كانت من المعاني الباطلة رُدت.

قوله: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ».

❦ **مسألة: هل تثبت صفة المحبة لله **عَزَّجَلَّ**؟**

❖ **وفيه:** إثبات صفة المحبة لله **عَزَّجَلَّ**، وتجد أن الحافظ، وابن الملقن، والنووي، والمازري، وكثيراً من شراح الحديث يؤولون مثل هذه الصفة، ويزعمون بأنها الثواب، وهذا صرف للفظ عن ظاهره، فإن الله **عَزَّجَلَّ** يُحِبُّ وَيُحَبُّ، كما قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، والنبى **ﷺ** كما في حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» (١).

❦ **وصفة المحبة من الصفات الثبوتية الفعلية.**

❦ **فمعنى الثبوتية:** أنها ثابتة لله **عَزَّجَلَّ** في الكتاب، والسنة، وإجماع السلف الصالح رضوان الله عليهم.

❦ **ومعنى الفعلية:** أن الله **عَزَّجَلَّ** يفعلها متى شاء، قال تعالى: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾

[هود: ١٠٧]، فهو ينزل متى شاء، ويرضى متى شاء، كما أنه يغضب متى شاء، والله **عَزَّجَلَّ** يحب التوابين، ويحب المتطهرين، ويحب المحسنين، ويحب الصابرين، ويحب الصادقين، كما دلت الآيات الكثيرة على ذلك، وليس هذا موطن بسط الكلام على هذه الصفة.

❖ **وفيه:** تفاضل الأعمال الصالحة: فمنها محبوبٌ وأحب، ومنها فاضلٌ وأفضل.

❖ **وفيه:** فضيلة الصيام، كونه مشروع في جميع الملل.

❖ **وفيه:** فضيلة التآسي بالأنبياء عليهم الصلوات والسلام، قال الله **عَزَّجَلَّ**:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنِهِمْ أقتَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠].

إلا أنه لا يجوز أن تعمّد إلى نسخة من التوراة، أو الإنجيل، ثم تأخذ بعض ما فيها

(١) متفق عليه، البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

متأسياً بعيسى، أو بموسى، فإن تلك الكتب قد حُرِّفت، وبُدلت، وغيرت بنص القرآن، قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]، ولكن التأسي بهم يكون بما ثبت عن نبينا ﷺ، فيكون بما هو من شرعنا، وما ذكر النبي ﷺ صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ وأمر عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يصومه؛ إلا لفضيلته.

❖ **فائدة:** جميع الأنبياء والمرسلين متفقون على الأركان الستة للإيمان، والأركان الخمسة للإسلام، وإنما تختلف الشرائع كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

قوله: «وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ»: أي من النوافل.

قوله: «كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ»: أي الأول.

❖ **مسألة: حكم قيام الليل؟**

وقيام الليل من المستحبات، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحِبِّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاَعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّةُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ» (١).

وقد كان النبي ﷺ ممثلاً لقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَلِيلٍ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى

أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، ولقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُرْزِقُ ۝١ قِرَ الْإِيلِ

إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ١-٢]، ولقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ الْإِيلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾

وَبِالْأَسْعَارِ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨]، ولقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ

الْمَصَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]، ولم يترك

النبي ﷺ قيام الليل حضراً، ولا سفراً إلا ما كان من ليلة مزدلفة، وكان إذا نام عن

قيام الليل لمرض، أو نحوه، صلى من النهار اثنتي عشر ركعة، كما جاء في حديث عائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ

النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً»، وجاء من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٧٨)، وحسنه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيح» (٨٣١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّهُ قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» (١).

قوله: «كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ».

❖ **وفيه:** أهمية إراحة الجسم، وأخذ الراحة؛ لأن ذلك أدعى إلى القيام بنشاطٍ.

❖ **وفيه:** أنهم كانوا ينامون مبكرين، بخلاف ما عليه الناس الآن.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ عُرْوَةَ يَتَحَدَّثُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَقَالَتْ: «مَا هَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ؟ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاقِدًا قَطُّ قَبْلَهَا، وَلَا مُتَحَدِّثًا بَعْدَهَا، إِمَّا مُصَلِّيًا فَيَغْنَمُ، أَوْ رَاقِدًا فَيَسْلَمُ» (٢).

قوله: «وَيَقُومُ ثُلُثَهُ»: فيه فضيلة القيام في آخر الليل، وذلك عند النزول الإلهي،

وقد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة في أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣)، وجاء خارج الصحيح بزيادات: «قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً» (٤).

وفي حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» (٥).

قوله: «وَيَنَامُ سُدْسَهُ»: أي: الأخير، وقد كان يفعلُه رسولنا ﷺ، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يَصَلِّي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصَلِّي، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا نَوَدِيَ لِلصَّلَاةِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» (٦).

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦، ٧٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومن حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢٦).

(٥) أخرجه مسلم (٧٥٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذه النومه ربما تكون عوناً للعبد بعد عون الله في النهار، فيبقى نهاره قوياً.
قوله: «وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»: وهذا هو الشاهد من ذكر الحديث، وهذا هو الصيام المحبوب عند الله **عَزَّجَلَّ**، وما أحبه الله **عَزَّجَلَّ** تعين التعبد لله **عَزَّجَلَّ** به؛ فإن الله **عَزَّجَلَّ** ما أمر بأمرٍ إلا وهو يحبه، وما نهى عن أمرٍ إلا وهو يبغضه، فيتقرب إلى الله **عَزَّجَلَّ** بمحوباته.



حديث: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ^(١).

الشَّرْحُ:

❖ **فيه:** ما عليه رسول الله ﷺ من تعاهد أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

❖ **فائدة:** وهذه الوصية، قد أوصى بها النبي ﷺ أبا الدرداء عويمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثِ، لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ»^(٢).
وأوصى بها أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَةِ لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا: «أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(٣).

قوله: «أَوْصَانِي»: أي أمرني، وحثني، ورغبني.

والوصية شأنها عظيم، يحتاج إليها العالم والجاهل، والبر والفاجر، والمسافر والحاضر، والرجال والنساء، فإن الله عزَّ وجلَّ قد وصى جميع الناس، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ آتَوْنَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

ووصى رسول الله ﷺ الخاص والعام من أمته، بقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ»، وغير ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٢).

(٣) أخرجه النسائي (٢٤٠٤).

قوله: «خَلِيلِي ﷺ»: تقدم الكلام في كتاب الصلاة من أنهم اتَّخذوا رسول الله ﷺ خليلاً لهم، فيحبونه وحالهم معه، كما قال الشاعر:

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي * * * * * وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلَ خَلِيلًا

وأما النبي ﷺ فقد اتَّخذه الله عزَّ وجلَّ خليلًا، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وقال النبي ﷺ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا» (١).

والخلة: هي صافي المحبة، وأعلى درجاتها. وقد خطأ العلماء الطحاوي رحمه الله حين وصف النبي ﷺ في عقيدته، بقوله: «وَحَبِيبُ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، اعتمادًا على حديث ضعيف: «الخلة لإبراهيم، والمحبة لمحمد»، وزعم رواة هذا الحديث، والمستشهدون به، على أن المحبة أعلى من الخلة، وقولهم ضعيف؛ بل كلاهما خليل الله عزَّ وجلَّ.

قوله: «بِتَلَاتٍ»: هذا ليس على الحصر، ولكنها كانت في مجلس واحد، ولعله خُصَّ بها، ووصايا النبي ﷺ كثيرة، أوصى بالكتاب والسنة، وأوصى بمعالي الأمور، والبعد عن سفاسفها، وأوصى بكل خير.

والنبي ﷺ كان يوصي كل عبدٍ بما يراه مناسبًا له، فربما أوصى هذا بما في الحديث، وأوصى الآخر ببر الوالدين، ويوصي ذلك بصلة الأرحام، ويوصي ذلك بالذكر، «لَا يَزَالُ لِسَائِكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٢)، والآخر بالاستقامة، «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِيمَ» (٣)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: أوصني، قال: «لَا تَغْضَبْ» (٤).

وفي الجملة: فإن الوصية تكون بطاعة الله عزَّ وجلَّ، وامتنال شرعه، وامتنال هدي

رسول الله ﷺ والبعد عن البدع، قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢)، من حديث جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤١٦) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٦١١٦).

إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَصَّوْا بِالْحَقِّ وَتَوَصَّوْا بِالصَّبْرِ ﴿٢﴾ [العصر: ١ - ٣].

قوله: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»: وهذا هو الشاهد من الحديث.

﴿مسألة: ما هو المتعين في صيام هذه الثلاثة الأيام؟﴾

وقد اختلف العلماء في هذه الثلاثة الأيام، فذهب جمهورهم إلى أنها أيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يتعين فيها شيء، فيصوم ثلاثة أيام من أي شهر، أو من وسطه، أو آخره، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»^(١)، وذهب بعضهم إلى أنها ثلاثة أيام من أول الشهر، وتكون السبت والأحد والاثنين.

فإذا كان الشهر الثاني يصوم الثلاثاء، والأربعاء، والخميس، وهذا قول لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم أرى دليله ثابتاً، والذي يظهر - والله أعلم - أن أفضلها صيام أيام البيض، فقد ثبت بطرقها، ولو صام من أي الشهر أجزاءه، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ»، وفي حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصُمْتُ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟»^(٢).

قوله: «وَرَكْعَتِي الضُّحَى».

﴿مسألة: ما هو حكم صلاة الضحى؟﴾

صلاة الضُّحَى سنة على قول جماهير أهل العلم، وهي ثابتة في السنة المستفيضة، وقد خالف فيها بعض السلف.

فَعَنْ مُورِقٍ قَالَ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنْصَلِي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعَمْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ^(٣).

وإلى هذا ذهب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر أنه لم يكن يصلي الضُّحَى، وبسبب هذا اختلف العلماء.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٥).

﴿ ومنهم من ذهب إلى استحبابها مطلقاً، وهم جمهور العلماء. ﴾

﴿ ومنهم من ذهب إلى عدم استحبابها مطلقاً، كابن عمر رضي الله عنهما، ومن ذكر.

﴿ ومنهم من ذهب إلى استحبابها في السفر، مستدلاً بحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ما أخبرني أحدٌ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي الضحى إلا أم هانئ رضي الله عنها، فإنها: «حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، فسبح ثمان ركعات، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود» (١).

فقد روى البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي سبحة الضحى، وإنِّي لأسبِّحها» (٢)، قيل لم تره يصلها في الحضر، وإلا فقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله» (٣).

﴿ ومنهم من رأى أنها تستحب في الحضر لا في السفر.

﴿ ومنهم من ذهب إلى أن صلاة الضحى تستحب أحياناً، وأحياناً لا يداوم عليها.

﴿ ومنهم من ذهب إلى أنها بدعة كما تقدم والصحيح في هذه المسألة أنها مستحبة، وأحاديثها مستفيضة.

وقد جاء في فضل ركعتي الضحى حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يُضِيحُ عَلَيَّ كُلُّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» (٤).

وأفضل وقتها حين يشتد الحر، كما في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» (٥).

(١) أخرجه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٨).

❁ مسألة: متى يبدأ وقت صلاة الضحى؟

ويبدأ وقتها بعد طلوع الشمس، وخروج الكراهة لحديث عمرو بن عبسة السلمي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحَيْثُ يُسْجَدُ هَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضَرَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ»** (١).

وليس في الشرع، ما يسمى بصلاة الشروق، إنما هي: صلاة الضحى، فله أن يصلها بعد الشروق.

❁ مسألة: ما يقرأ في صلاة الضحى؟

وقد اختلف العلماء فيما يقرأ فيها، فذهب بعضهم إلى أنه يقرأ فيها بسورتي: **«الضحى»، «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»**.

وعلم ولم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء.
قوله: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

❁ مسألة: ما هو أفضل وقت لصلاة الليل؟

تقدم أن أفضل الوتر أن يكون في آخر الليل.
كما في حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»** (٢).

فالجمع بينهما إما أنه علم من حالهم العجز والضعف عن القيام في آخر الليل، أو أنه رأى أن ذلك أنشط لهم.

فالعبد يعمل ما يراه مقرباً إلى الله **عَزَّ وَجَلَّ**، وما كان معه أخشع وأقرب.
وإذا أوتر قبل أن ينام، ثم قام وبدا له أن يصلي، له أن يصلي ما شاء، إلا أن الأفضل أن لا يزيد على إحدى عشر ركعة.

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٥).

وإن صلى من آخر الليل، فالنبي ﷺ يقول: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(١)، ولا يجوز له أن يشفع الوتر.

❦ مسألة: هل تشرع صلاة الركعتين بعد الوتر؟

وقد صلى النبي ﷺ الوتر، ثم صلى بعده ركعتين، فلا بأس بالاستدلال بعموم هذا الحديث على جواز الزيادة على ركعتين، والتنفل المطلق.



(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٩٣).

بيان الأيام المنهي عن صيامها

٢٠٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبَّ الْكَعْبَةِ»^(١).

٢٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢).

٢٠٥- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(٣).

٢٠٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ، وَالْتَّحْرِ، [وَعَنْ [اشْتِمَالِ] الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ]، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ^(٤)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ.

[اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ عِنْدَ الْعَرَبِ: أَنْ يُحْلَلَ جَسَدَهُ كُلَّهُ بِالثَّوْبِ، لَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا فَيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهُ، وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: الْإِضْطِبَاعُ وَهُوَ أَنْ يُدْخَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَلْقَى طَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ].

الشَّرْحُ:

والصحيح أن ألفاظه أخرجها البخاري أيضًا.

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (١٣٤٠).

❁ **قال ابن مرجب رحمه الله: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: اشْتِمَالُ الصَّهَاءِ عِنْدَ الْعَرَبِ: أَنْ يَشْتَمَلَ الرَّجُلُ بَثْوَبَهُ، فَيَجَلَّلَ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَلَا يَرْفَعَ مِنْهُ جَانِبًا فَيُخْرِجَ مِنْهُ يَدَهُ، وَرُبَّمَا اضْطَبَعَ فِيهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ.**

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يُصِيبُهُ شَيْءٌ يُرِيدُ الْإِحْتِرَاسَ مِنْهُ، وَأَنْ يَتَّقِيَهُ بِيَدِهِ فَلَا يَقْدِرَ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ بَثْوَبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ، فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَيَبْدُو مِنْهُ فَرْجُهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ فِي هَذَا، وَذَلِكَ أَصَحُّ مَعْنَى فِي الْكَلَامِ. انْتَهَى.
وَجَعَلَ الْخَطَّابِيُّ: اشْتِمَالُ الصَّهَاءِ: أَنْ يَشْتَمَلَ بَثْوَبٍ يُجَلَّلُ بِهِ بَدَنُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ الْأَيْسَرِ. فَإِنْ لَمْ يَرْفَعَهُ عَلَى عَاتِقَيْهِ فَهُوَ اشْتِمَالُ الْيَهُودِ الَّذِي جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْتَمَلُ بِالثَّوْبِ وَيُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَهُوَ مُخَالِفٌ هُنَا جَمِيعًا (١). اهـ.

❁ **مسألة: ما حكم صيام الأيام المنهي عنها، مثل يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وصيام أيام التشريق؟**

ذكر المصنف ما تقدم من الأحاديث لبيان مسألة مهمة، وهي صيام الأيام المنهي عن صيامها، وهي أفراد يوم الجمعة، وصيام يوم الفطر، والأضحى، وصيام أيام التشريق. والنهي للتحريم، وهو يقتضي الفساد، فمن صام هذه الأيام، فهو آثم على ذلك، وصيامه فاسد وباطل؛ لأن النهي يرجع إلى الصوم نفسه.

❁ **مسألة: ما حكم أفراد صيام يوم السبت؟**

ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من صيام يوم السبت، وسيأتي الكلام على هذه المسألة.

قوله: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ».

❖ **فيه: سؤال أهل العلم فيما أشكل.**

❖ **وفيه: دليل على مسألة العرض، فإنه عرض الحديث على جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.**

❖ **وفيه: أن نهى النبي ﷺ يقتضي التحريم، إلا فيما صُرف إلى الكراهة بدليل**

آخر صحيح.

❖ **وفيه:** أن الصيام والصلاة أعمال موقوتة على المسلم، يجب عليه أن يأتي بها على الوجه الذي شرعه الله **عَزَّجَلَّ**.

قوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ»: هو اليوم الذي يجتمع الناس فيه، وهو اليوم الذي فيه صلاة الجمعة.

قوله: «نَعَمْ»: أي نعم، نهى عن ذلك.

قوله: «وَزَادَ مُسْلِمٌ»: «وَرَبَّ الْكَعْبَةِ»: تؤكد أن رسول الله **ﷺ** نهى عن ذلك.

❖ **وفيه:** الحلف بدون استحلاف.

❁ مسألة: حكم أفراد يوم الجمعة بالصيام.

الحديث دال على كراهية صيام يوم الجمعة، إلا أنه يجوز صيامه في أحوالٍ ثلاثة:

الحالة الأولى: إذا كان مع صيام فرض، كشهر رمضان، فهذا واجب.

الحالة الثانية: أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده، كما جاء عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ**، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(١).

الحالة الثالثة: صيامه لمقصد آخر؛ كأن يكون يصوم يوماً ويُفطر يوماً، وصادف يوم

الجمعة، أو يكون صيام يوم عرفة، أو صيام يوم عاشوراء.

الحالة الرابعة: وهي المنهي عنها، وهي أن يتطوع بصيامه بدون أن يسبقه شيء، أو

يلحقه شيء.

مسألة: ما هو السبب في النهي عن أفراد صيام يوم الجمعة؟

اختلف العلماء في سبب النهي عن صيام يوم الجمعة إلى أقوال:

قيل: لأنه عيد المسلمين.

وقيل: لعله أن يعجز عن التذكير، أو بعض العمل في الجمعة.

وقيل: حتى لا يُحْصَصَ اليوم بعبادة لم يأذن الله **عَزَّجَلَّ** بها.

كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

يُصَوْمُهُ أَحَدُكُمْ» (١).

❖ **وفيه:** فضيلة يوم الجمعة، إذ أن الناس لا يخصصون يوماً من الأيام، أو من الأوقات، أو من الأماكن بالعبادات، إلا لاعتقادهم لما فيه من الفضل.
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (٢).



قوله: «لَا يُصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

بهذا الحديث استدل الإمام الشافعي، والإمام مالك، وغيرهم، إلى جواز صيام يوم الجمعة، وإفراده بالصيام، وذلك أن النبي ﷺ قد أذن في التقديم عليه، وفي التأخير، فدل على أن النهي للكرامة، وليس للتحريم، وأما مالك فقوله أنه ليس بمحرم، ولا مكروه، أن يصام ذلك اليوم، واعتذر له لعله لم يبلغه الحديث، واستبعد بعضهم هذا الاعتذار، فإن هذا الحديث مشهور، إذ قد جاء من طرق متعددة.

❖ **مسألة: ما حكم أفراد يوم السبت بالصوم؟**

وألحق بعضهم بيوم الجمعة، يوم السبت، واعتمدوا على حديث الصَّامَاءِ بِنْتِ بُسْرِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ» (٣).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ».

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا: أَنْ يُحْصَى الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ.

❖ **والصحيح أن هذا الحديث على تقدير أنه ثبت سنداً، فهو منكر متناً، أو أنه منسوخ لأمر:**

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦).

الأول: أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولا يبالي من أي شهر صام.
والثاني: أن من السنة صيام ثلاثة أيام البيض، وربما صادفت في أشهر كثيرة يوم السبت.
الثالث: أن النبي ﷺ قد صام شعبان، أو أكثر شعبان، ومعلوم أن فيه عدة أيام تصادف السبت.

الرابع: أن النبي ﷺ قد قال في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» (١)، ولا بد من سبت.
الخامس: أن النبي ﷺ قد شرع صيام يوم عاشوراء وقال: «لَيْتُنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، فَهَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ (٢)، وقد يصادف يوم السبت.
السادس: أن النبي ﷺ قد رَغِبَ فِي صِيَامِ السَّيِّئِ مِنْ شَوَّالٍ، وَإِذَا صَامَهَا مُتَابِعَةً قَدْ يُوَافِقُ السَّبْتَ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعِيدُ يَوْمَ سَبْتٍ.

فدل على أن هذا الحديث فيه نكارة، فلا ينبغي أن يُستدل به.

❁ مسألة: ما حكم صيام يوم العيدين؟

ومن الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، يوم الأضحى، ويوم الفطر وصيامها حرام بالنص والإجماع.



قوله: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: أي حضرته، فإن شهد تأتي لعدة معان، كما بينها الراغب في مفردات القرآن.

قوله: «هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا»: قالها في خطبة العيد، وأشار إليهما باسم الإشارة هذا، ليدل على قربهما.

قوله: «يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ»: أي يوم عيد الفطر وهو أول أيام شوال.

قوله: «تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»: فالصيام في هذه الأيام محرم، فلو صام إنسان لكان صيامه باطلاً، وكان في مخالفة الأمر النبوي.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٤).

❁ مسألة: ما هي العلة من تحريم صيام يوم العيدين؟

والعلة في ذلك، أن الله عزَّوجلَّ جعل هذه الأيام، أيام أعياد للمسلمين، وكون الإنسان يصوم فيها يضيق على نفسه.

وفي حديث عُبَيْة بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ» (١). وفي حديث نُبَيْشَةَ أَهْلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ» (٢)، وجاء عن غيره.

❁ مسألة: حكم من استدل بحديث عقبة على تحريم صيام يوم عرفة؟

واستدل بحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من لا يُحَسِّنُ الكلام في الصناعة الحديثية، حيث ذهب إلى تحريم صيام يوم عرفة، وله رأيٌ مخالف لآراء العلماء من أمور:

الأول: أنه ضَعَفَ حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الذي أخرجه الإمام مسلم، وفيه صيام يوم عرفة: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» (٣).

الثاني: أنه لو قُدِّرَ أن هذا الحديث ضعيفٌ كما زعم، ففي حديث أمِّ الفضل رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، دليل على صيامه، قَالَتْ: «شَكَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ»، فَكَانَ سَفِيَانُ رَبِّيًّا قَالَ: «شَكَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»، فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ عَنْ أُمَّ الْفَضْلِ (٤).

الثالث: أن النحر يكون في يوم الأضحى وأيام التشريق، لأن الذبح إنما يكون فيها.

وأضيف إليها يوم عرفة لأمرين:

الأول: أن الناس يجتمعون في عرفات يدعون الله عزَّوجلَّ ويرجونه.

الثاني: أن التكبير قد شرع من فجر يوم عرفة كما هو مذهب ابن مسعود، وهو

المذهب الصحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٠٤).

❁ مسألة: ما هو الصحيح في تعيين أيام التشريق؟

اختلف العلماء في أيام التشريق ما هي:

فذهب بعضهم إلى أنها يومان فقط. وذهب الجمهور إلى أنها ثلاثة أيام، يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهذا هو الصحيح.

❁ مسألة: ما حكم صيام أيام التشريق؟

لا يجوز أن تصام، والدليل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالوا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهُدْيَ» (١).

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز صيامهما، لا سيما في الأمور الضرورية كمن كان عليه كفارة، وأفطر يوم العيد، والذي يظهر أنه لو أفطر هذه الثلاثة الأيام لم يُنكر عليه، ولم تقطع التتابع، لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله عَزَّ وَجَلَّ، كما ثبت عن رسول الله ﷺ من طرق.

❁ وفي الحديث: منة الله عَزَّ وَجَلَّ على عباده بالأعياد الشرعية، حيث أنه أباح لهم، بل ومنعهم من الصيام؛ حتى لا يُجرموا من المباحات التي رزقهم الله عَزَّ وَجَلَّ إياها.

❖ وفيه: جواز الأكل من النسبكية، وهي الذبيحة، والنسك يطلق على الذبيحة، ويطلق على مطلق العبادة، ويطلق على الحج، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٣٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿[الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

❖ وفيه: مشروعية الخطبة في العيد وغيره، لتذكير الناس، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام بهذه الخطبة في مجمع الناس، وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ» (٢)، وقد تقدم الكلام عليه.

❁ مسألة: لماذا سمي عيد الفطر، وعيد الأضحى بهذا الاسم؟

وسُمِّيَ يوم الفطر؛ لفطر الناس فيه، ويوم النحر؛ لكثرة الدماء التي تُسال فيه.



قوله: «وَعَنْ الصَّمَاءِ»: أي: ونهى عن الصماء، وذهب كثير من أهل العلم إلى أن

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٧).

الصماء هو الثوب الذي يُلتَحَفُ به، حتى لا يبقى مخرجٌ ليديه، فربما سقط على وجهه فتكسر، ولم يستطع أن يستخدم يديه في صد الهوي الذي ينزله.

قوله: «وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»، لأن ذلك قد يؤدي إلى ظهور عورته، لا سيما لمن لم يستخدم السراويلات.

وفي حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»^(١).

لأن الإنسان إذا استلقى انكشفت عورته؛ ولذلك وضع إحدى رجليه على الأخرى، من باب التستر.

قوله: «وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ»: أي ونهى عن التنقل بعد العصر والفجر، وقد تقدم الكلام في الأوقات المنهية.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

فَضْلُ الصَّيَامِ فِي الْجِهَادِ

٢٠٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).

الشَّرْحُ:

قوله: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

❖ **فيه:** فضيلة الصوم، والإخلاص فيه.

❦ **مسألة:** ما هو المراد من قوله: «في سبيل الله»؟

اختلف العلماء في معنى قوله في سبيل الله، إلى قولين:

الأول: فذهب بعضهم إلى أنه من صام يومًا متقربًا به إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: وذهب أكثرهم إلى أن المراد به من صام يومًا في الجهاد في سبيل الله، ولأن

النبي ﷺ ربما خرج في الجهاد وكان صائمًا، وربما صام معه بعض أصحابه كما تقدم، ولا يُمنع من الاستدلال بالحديث على شقيقه فإن من صام وأخلص لله عَزَّوَجَلَّ يرجى له الخير ومن صام وكان مجاهدًا في سبيل الله يُرجى له الخير.

❖ **وفيه:** فضيلة الإخلاص.

❖ **وفيه:** فضل الله العظيم من قوله «بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

❖ **وفيه:** أن الأعمال الصالحة من أسباب السلامة من النار، نسأل الله السلامة،

كما أن الأعمال السيئة من أسباب القرب من النار، نسأل الله العافية.

❖ **وفيه:** أن العمل اليسير إذا بارك الله عَزَّوَجَلَّ فيه دفع به شرورًا عظيمة،

والحمد لله على التمام.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

﴿ فتلخص لنا مما تقدم، أن الأيام المنهي عنها محصورة وهي:

- ١- النهي عن صيام يوم الجمعة، إذا كان مفردًا.
 - ٢- النهي عن صيام العيدين، عيد الفطر، والأضحى مطلقًا.
 - ٣- النهي عن صيام أيام التشريق و رخص لمن لم يجد الهدي.
 - ٤- النهي عن صيام، يوم الشك مطلقًا.
 - ٥- النهي عن الوصال مطلقًا و رخص في الوصال إلى الفجر.
 - ٦- النهي عن تخصيص شهرٍ أو يومٍ بعبادةٍ لم يأت بها الشرع.
- فربما يكون الصيام جائزًا، لكن تخصيص ما لم يأذن الله به، يوم الخامس عشر من شعبان، أو السابع والعشرين من رجب، أو الثاني عشر من ربيع الأولى، أو غير ذلك، يعتبر من المحدثات، ومن ذلك ما يصنعه كثير من الناس من تخصيص شهر رجب بالصيام.

﴿ وأما الأيام المستحبة:

﴿ فمنها ما هو مستحب مطلقًا مثل:

- ١- صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فلا يبالي من أي الشهر صام.
- ٢- صيام ثلاثة أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.
- ٣- صيام يوم في الشهر، لحديث أبي عقرب وقد تقدم.
- ٤- وصيام يومين في الشهر، لحديث أبي عقرب وقد تقدم.
- ٥- صيام يوم وإفطار يومين، لحديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم.
- ٦- صيام يوم، وإفطار يوم، لحديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم.
- ٧- صيام خمسة، أو سبعة، أو تسعة، أو إحدى عشر يومًا في الشهر على ما جاء في روايات حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿ ومن الصيام المقيد:

- ١- صيام ستة أيام من شوال، ودليلها، حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (١).

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

وكان الإمام مالك، يرى عدم جواز ذلك، وقوله مردود، فالحديث ثابت ولا مطعن فيه، وأما قولهم بأنه لم يؤثر عن السلف صيامها؛ فلعلهم كانوا يُشغلون عنها، أو لعلهم خشوا أن تُلحق بالفريضة، أو لأنها مندوبة، من شاء صامها، ومن شاء أفطر.

❁ قال الإمام الترمذي رحمه الله: (٧٥٩): وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وثوبان رضي الله عنهم، حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح.

وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث.

قال ابن المبارك: هو حسن هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قال ابن المبارك: ويروى في بعض الحديث ويلحق هذا الصيام برمضان.

واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر، وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز.

وقد روى عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ هذا. وروى شعبة، عن زرقاء بن عمر، عن سعد بن سعيد هذا الحديث، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه.

حدثنا هناد، قال: أخبرنا الحسين بن علي الجعفي، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن البصري قال: كان إذا ذكر عنده صيام ستة أيام من شوال، فيقول: والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها. اهـ.

ومن كان عليه قضاء من رمضان فالأولى أن يقدم القضاء لأنه دين في حقه وواجب عليها، وإن تطوع جاز، ولكن لا يدخل في الحديث، لأنه لم يصم رمضان كاملاً والله أعلم.

٢- وصيام يوم عرفة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في صيام يوم عرفة: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»، وقد تقدم.

❁ مسألة: ما حكم صيام تسع ذي الحجة؟

اختلف العلماء في صيام التسع من ذي الحجة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط» (١).

(١) أخرجه مسلم (١١٧٦).

وجاء من حديث عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمْسِينَ»^(١)، وهذا الحديث لا يثبت، لجهالة هنيذة بن خالد، ولجهالة زوجته، والثابت هو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لكن لو صامها أحدٌ فلا يُنكر عليه؛ لأنها داخلة في عموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء بنحوه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: «وَلَا الْجِهَادُ؟» قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»^(٢).

٣- الإكثار من صيام شهر الله المحرم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ»^(٣).

٤- وصيام تاسوعاء، وعاشوراء من محرم، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ الْعَاشِرَ مِنْ مُحْرَمٍ».

وفي حديث أبي قتادة، المتقدم معنا أنه قال: «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(٤)، وقال: «لَكِنُّنَا عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(٥)، فهي من السنة الهممية، أراد أن يخالف أهل الكتاب.

وأما الجمع بين صيام التاسع، والعاشر، والحادي عشر، فلا يثبت فيه حديث، وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»^(٦)، فلا يثبت فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ضعيف، وداود ابن علي بن عبد الله الهاشمي.

(١) أخرجه النسائي (٢٤١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩)، وأخرجه أحمد (٥٤٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٦) أخرجه أحمد (٢١٥٤).

والذي أرى أن هذا التخصيص يُعتبر من المحدثات، إذ أنه أمرٌ لم يشرعه الله عزَّ وجلَّ. ومن فاته صيام التاسع، لا يلزمه صيام الحادي عشر، فإن اكتفى بالعاشر أجزأه، وهو السنة؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر ولم ينقل أنه صام الحادي عشر، بينما قال: «لَيْسَ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(١).

٥- صيام الاثنين والخميس، لما ثبت عن حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: وَسُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -»^(٢). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٣).

٦- صيام شعبان، لحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ^(٤)، أما غير ذلك فلا أعلم، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، والنسائي (٢٣٥٨)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢).

بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

الشرح:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥)﴾ [القدر: ١ - ٥].

❦ **فائدة:** سميت ليلة القدر بهذا الاسم:

❦ لعظم الأجر فيها، ولرفعة منزلتها.

❦ وقيل: لأن الأعمال تُقدر فيها.

❦ وقيل: لكثرة اجتماع الملائكة فيها.

❦ **مسألة:** هل ليلة القدر مما اختص الله عزَّجَلَّ به هذه الأمة، أم هي لكل الأمم السابقة؟

وهي ليلة اختص الله عزَّجَلَّ بها هذه الأمة، وذهب بعضهم إلى أنها عامة في بقية الأمم ولا دليل على ذلك.

❦ **مسألة:** ما هو السبب في تخصيص الله عزَّجَلَّ لهذا الأمة بليلة القدر؟

وقيل في سبب اختصاص هذا الأمة بها؛ لأنها قليلة الأعمار، وكانت بقية الأمم طويلة الأعمار، فعوض الله عزَّجَلَّ المؤمنين بهذه الليلة المباركة، التي هي خير من ألف شهر.

❦ **مسألة:** متى تكون ليلة القدر؟

❦ قال المحافظ ابن حجر رحمه الله: وَقَدْ اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، كَمَا وَقَعَ لَنَا نَظِيرُ ذَلِكَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ اشْتَرَكْنَا فِي إِخْفَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا لِيَقَعَ الْجِدُّ فِي طَلَبِهَا.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَتَمَّا رُفِعَتْ أَصْلًا وَرَأْسًا حَكَاهُ الْمُتَوَيُّ فِي التَّتِمَّةِ عَنِ الرَّوَافِصِ، وَالْفَاكِهَانِي فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَكَانَهُ خَطَأً مِنْهُ. وَالَّذِي حَكَاهُ الشُّرُوجِيُّ أَنَّهُ قَوْلُ الشَّيْبَعِيِّ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحْيَى، قُلْتُ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زَعَمُوا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ رُفِعَتْ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ». وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: ذَكَرَ الْحَجَّاجُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَكَانَتْ أَنْكَرَهَا، فَأَرَادَ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ: «أَنَّ يُحْيَى فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ».

الثَّانِي: أَتَمَّا خَاصَّةٌ بِسَنَةِ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَكَاهُ الْفَاكِهَانِيُّ أَيْضًا.

الثَّلَاثُ: أَتَمَّا خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ تَكُنْ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَهُمْ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ وَحَكَاهُ صَاحِبُ «الْعُدَّةِ» مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَرَجَّحَهُ، وَهُوَ مُعْتَرِضٌ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِذَا مَاتُوا رُفِعَتْ؟ قَالَ: لَا، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ» وَعُمْدَتُهُمْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ عَنِ أَعْمَارِ الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَلَا يَدْفَعُ التَّصْرِيحَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

الرَّابِعُ: أَتَمَّا مُمَكِّنَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَشْهُورٍ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ حَكَاهُ قَاضِي خَانَ وَأَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ مِنْهُمْ، وَرَوِي مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَزَيْفَ الْمُهَلَّبُ هَذَا الْقَوْلَ وَقَالَ: لَعَلَّ صَاحِبَهُ بَنَاهُ عَلَى دَوْرَانِ الزَّمَانِ لِتُقْصَانَ الْأَهْلَةَ، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ فَلَا يُعْتَبَرْ فِي غَيْرِهِ حَتَّى تُنْقَلُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عَنِ رَمَضَانَ. اهـ.

وَمَا خَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ.

الخَامِسُ: أَتَمَّا مُخَصَّصَةٌ بِرَمَضَانَ مُمَكِّنَةٌ فِي جَمِيعِ لَيَالِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَرَوِي مَرْفُوعًا عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي «شَرْحِ الْهُدَايَةِ» الْجُزْمُ بِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْمَحَامِلِيُّ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَرَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُنْهَاجِ»، وَحَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ رِوَايَةً.

وَقَالَ الشُّرُوجِيُّ فِي «شَرْحِ الْهُدَايَةِ»: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: إِنَّهَا فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ مُبْهَمَةٌ، وَكَذَا قَالَ النَّسْفِيُّ فِي «الْمَنْظُومَةِ»:

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِكُلِّ الشَّهْرِ * * * دَائِرَةٌ وَعَيْتَاهَا فَادِرٌ

وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ قَوْمٍ وَهُوَ السَّادِسُ.

السَّابِعُ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ حَكَى عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْبِيِّ الصَّحَابِيِّ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرُهُ.

الثَّامِنُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، حَكَاهُ شَيْخُنَا سِرَاجُ الدِّينِ بَنُ الْمُتَّقِنِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ».

وَالَّذِي رَأَيْتُ فِي «الْمَفْهِمِ» لِلْقُرْطُبِيِّ حِكَايَةَ قَوْلٍ: أَنَّهَا لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَكَذَا نَقَلَهُ الشُّرُوجِيُّ عَنْ صَاحِبِ «الطَّرَازِ» فَإِنْ كَانَا مُحْفُوظَيْنِ فَهُوَ الْقَوْلُ التَّاسِعُ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «شَرْحِ الشُّرُوجِيِّ» عَنِ «الْمُحِيطِ» أَنَّهَا فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ.

العَاشِرُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: مَا أَشْكُ وَلَا أَمْتَرِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةٌ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا.

الْقَوْلُ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّهَا مُبْهَمَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ وَعَزَاهُ الطَّبْرِيُّ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَمَانِ عَشْرَةٍ قَرَأْتُهُ بِحَطِّ الْقُطْبِ الْحَلَبِيِّ فِي شَرْحِهِ وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي مُشْكِلِهِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةٍ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَزَاهُ الطَّبْرِيُّ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَوَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ عَشَرَ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَإِلَيْهِ مَالَ الشَّافِعِيِّ وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَكِنْ قَالَ السُّبْكِيُّ إِنَّهُ لَيْسَ مَجْزُومًا بِهِ عِنْدَهُمْ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ حَنْثِ مَنْ عَلَّقَ يَوْمَ الْعِشْرِينَ عَتَقَ عَبْدَهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، بَلْ بِانْقِضَاءِ الشَّهْرِ عَلَى الصَّحِيحِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ. وَقِيلَ: بِانْقِضَاءِ السَّنَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا

لَا تَخْتَصُّ بِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ، بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: عَشْرَ مِثْلِ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تَامًا فَهِيَ لَيْلَةُ الْعِشْرِينَ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَرَزَمَ أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: التَّمَسُّوْهَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذِهِ أَوْلَى بِثَمَانٍ بَقِيْنَ. قَالَ: بَلْ أَوْلَى بِسَبْعٍ بَقِيْنَ، فَإِنَّ هَذَا الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ عَشْرَ: أَمَّا لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَسَيَأْتِي حِكَايَتُهُ بَعْدُ، وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيْسٍ أَنَّهُ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَقَالَ: كَمْ اللَّيْلَةُ؟ قُلْتُ: لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ: هِيَ اللَّيْلَةُ أَوْ الْقَابِلَةُ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ عَشْرَ: أَمَّا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيْسٍ مَرْفُوعًا: «أَرَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ نُسِّيَتْهَا» فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَكِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» بَدَلَ «إِحْدَى وَعِشْرِينَ» وَعَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي بِأَدِيَةٍ أَكُونُ فِيهَا، فَمُرْنِي بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: انزُلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بِيَاضَةَ لَهُ صُحْبَةٌ مَرْفُوعًا، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا: مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَابِعَةٍ وَكَانَ أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَيَمَسُّ الطَّيِّبَ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: اسْتَقَامَ قَوْلُ الْقَوْمِ عَلَى أَمَّا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

الْقَوْلُ الثَّامِنُ عَشْرَ: أَمَّا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَرَوَى الطَّيَالِسِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ

وَعِشْرِينَ» وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلِلشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ وَائِلَّةِ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ هُبَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْحَيْرِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ بِلَالٍ مَرْفُوعًا: التَّمَسُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ هُبَيْعَةَ فِي رَفْعِهِ فَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا بِغَيْرِ لَفْظِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْمُغَازِي بِلَفْظٍ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلِ السَّبْعِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

الْقَوْلُ التَّاسِعُ عَشَرَ: أَتَمَّا لَيْلَةَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْعَارِضَةِ» وَعَزَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «المُشْكِلِ» لِأَبِي بَكْرَةَ.

الْقَوْلُ الْعِشْرُونَ: أَتَمَّا لَيْلَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا إِلَّا أَنَّ عِيَاضًا قَالَ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ إِلَّا وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا فِيهِ.

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: أَتَمَّا لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ الْجَادَّةُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبِهِ جَزَمَ أَبُو بَنُ كَعْبٍ وَحَلَفَ عَلَيْهِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «تَدَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ كَأَنَّهُ شَقُّ جَفْنَةٍ؟ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ: أَيُّ: لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، فَإِنَّ الْقَمَرَ يَطْلُعُ فِيهَا بِتِلْكَ الصِّفَةِ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟ قُلْتُ: أَنَا، وَذَلِكَ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «رَأَى رَجُلٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ» وَلَا أَحَدَ مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعًا: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ» وَلَا ابْنَ الْمُنْذِرِ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ» وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي أَوْسَطِهِ، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ نَحْوَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَكَاهُ صَاحِبُ «الْحَلِيَّةِ» مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِنْبَاطُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ عُمَرَ فِيهِ وَمُؤَافَقَتُهُ لَهُ، وَزَعَمَ ابْنُ قَدَامَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتِنْبَطَ ذَلِكَ مِنْ عَدَدِ كَلِمَاتِ السُّورَةِ، وَقَدْ وَافَقَ قَوْلُهُ فِيهَا: هِيَ سَابِعُ كَلِمَةٍ بَعْدَ الْعِشْرِينَ، وَهَذَا نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَبَالَغَ فِي إِنْكَارِهِ، نَقَلَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي تَفْسِيرِهِ وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ مُلْحِ التَّفَاسِيرِ وَلَيْسَ مِنْ مَتَنِ الْعِلْمِ. وَاسْتِنْبَطَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فِي

جَهَةٌ أُخْرَى فَقَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تِسْعَةٌ أَحْرَفٍ، وَقَدْ أُعِيدَتْ فِي السُّورَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَذَلِكَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَافِي» مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَذَا «الْمُحِيطُ»: مَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ: أَنْتِ طَالِقُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. طَلَّقْتَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ تَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ قَبْلَ بِقَوْلِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثِينَ حَكَاهُ عِيَاضُ وَالشُّرُوجِيُّ فِي «شَرْحِ الْهُدَايَةِ» رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَالطَّبْرِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعِشْرِ الْأَخِيرِ، وَعَلَيْهِ يُدُلُّ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَغَيْرَهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ، وَصَارَ إِلَيْهِ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُرْنِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: مِثْلُهُ بِنِزَاةِ اللَّيْلَةِ الْأَخِيرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَنْتَقِلُ فِي الْعِشْرِ الْأَخِيرِ كُلِّهِ قَالَهُ أَبُو قَلَابَةَ وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَرَزَعَمَ الْمَآوَرِدِيُّ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا فِي الْعِشْرِ الْأَخِيرِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهَا مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهَا فِي الْعِشْرِ الْأَخِيرِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الصَّحِيحُ أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا اعْتَكَفَ الْعِشْرَ الْأَوْسَطَ «إِنَّ الَّذِي تَطَلَّبُ أَمَامَكَ» وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ اعْتِكَافِهِ ﷺ الْعِشْرَ الْأَخِيرَ فِي طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاعْتِكَافِ أَرْوَاجِهِ بَعْدَهُ وَالْاجْتِهَادُ فِيهِ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ فِيهِ مُحْتَمَلَةٌ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ. نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَضَعَفَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَعْضُ لَيَالِيهِ أَرْجَى مِنْ بَعْضٍ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرْجَاهُ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ.

وَقِيلَ: أَرَاهُ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. وَهُوَ الْقَوْلُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ.

وَقِيلَ: أَرَجَاهُ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُونَ.

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: أَمَّا تَنْتَقِلُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُرَادِ مِنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: هَلِ الْمُرَادُ لَيْلِي السَّبْعِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِ سَبْعَةِ تُعَدُّ مِنَ الشَّهْرِ؟ وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ. **الْقَوْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ.**

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: أَمَّا تَنْتَقِلُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «المُحِيطِ» عَنْ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ، وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ صَاحِبِ «التَّقْرِيبِ».

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَمَّا لَيْلَةُ سِتِّ عَشْرَةَ أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَمَّا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَمَّا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَمَّا أَوَّلُ لَيْلَةٍ أَوْ تَاسِعُ لَيْلَةٍ أَوْ سَابِعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَرْذُوقٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الْقَوْلُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: أَمَّا لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ إِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَيْضًا.

الْقَوْلُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعَ وَعِشْرِينَ. وَهُوَ مَا خُوذَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَابِ حَيْثُ قَالَ: «سَبْعٌ يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْعٌ يَمْضَيْنَ» وَلَا أَحَدَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «سَابِعَةٌ تَمْضِي أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَى» قَالَ النُّعْمَانُ: فَحَنُّ نَقُولُ لَيْلَةَ سَبْعَ وَعِشْرِينَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ.

الْقَوْلُ الْأَرْبَعُونَ: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَلَا يَأْتِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِهِ بِلَفْظِ: «تَاسِعَةٌ تَبْقَى سَابِعَةٌ تَبْقَى خَامِسَةٌ تَبْقَى» قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» قَوْلُهُ: «تَاسِعَةٌ تَبْقَى» لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ إلخ.

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَتَمَّا مُنْحَصِرَةٌ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَتَمَّا لَيْلَةُ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَتَمَّا فِي أَشْفَاعِ الْعَشْرِ الْوَسَطِ وَالْعَشْرِ الْأَخِيرِ. قَرَأْتُهُ بِخَطِّ مُغْلَطَايَ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَتَمَّا لَيْلَةُ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ أَوْ الْخَامِسَةِ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ تَحْتَمِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، وَتَحْتَمِلُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، فَتَنْحَلُّ إِلَى أَتَمَّا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَبِهَذَا يَتَغَايَرُ هَذَا الْقَوْلُ مِمَّا مَضَى.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَتَمَّا فِي سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ مِنْ أَوَّلِ النُّصْفِ الثَّانِي. رَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: تَحْرَهَا فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ. ثُمَّ عَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِلَى ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحِبُّ لَيْلَةَ سِتِّ عَشْرَةَ إِلَى لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، ثُمَّ يَقْضُرُ».

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَتَمَّا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ أَوْ الْوَتْرِ مِنَ اللَّيْلِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الْمُرَاسِيلِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لَهُ: مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: اطْلُبُوهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ وَآخِرِ لَيْلَةٍ وَالْوَتْرِ مِنَ اللَّيْلِ وَهَذَا مُرْسَلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ فَهَلُمَّ جَرًّا مُتَّفَقَةً عَلَى إِمْكَانِ حُصُولِهَا وَالْحَثُّ عَلَى التَّيَاسُهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الصَّحِيحُ أَتَمَّا لَا تُعْلَمُ، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا آخَرَ، وَأَنْكَرَ هَذَا الْقَوْلَ النَّوَوِيُّ وَقَالَ: قَدْ تَطَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِهَا، وَأَخْبَرَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَوْلًا جَوَّزَ فِيهِ أَنَّهُ يَرَى أَتَمَّا لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ، أَوْ

سَبْعَ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ فَهُوَ قَوْلٌ آخَرٌ.

هَذَا آخَرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَبَعْضُهَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا التَّعَايُرُ، وَأَرْجَحُهَا كُلُّهَا أَتَى فِي وَتَرٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ وَأَتَى تَنْتَقِلُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُ الْعَشْرِ، وَأَرْجَى أَوْتَارِ الْعَشْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، وَأَرْجَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْلَةُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أُدِلَّةٌ ذَلِكَ (١). اهـ.

والصحيح أنها في العشر الأواخر من رمضان؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَذَنُّوا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمَسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرَيْتُهَا لَيْلَةَ وَتَرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفَهُ فِيهِمَا الطِّينَ وَالْمَاءَ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ (٢).

ثم إنه قد ثبتت عن عدة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنها في ليلة السابع والعشرين جزءاً (٣)، وجاء عن بعضهم أنها وقعت لرسول الله ﷺ في ليلة الحادي والعشرين، كما هو في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكذلك ليلة الثالث والعشرين، كما في حديث عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤)، وجاء أنها في ليلة الخامس والعشرين (٥).

(١) «الفتح» (٢٦٢/٤)، تحت شرح الحديث (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧٠)، ومسلم (٧٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٠٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧٧)، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» (١)، فهو على ظاهره، ولا يريد أنها في كل العام، ولكن من قام ليل العام كله؛ لا بد أن يدرك ليلة القدر، لأن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وهي في العام، وكذا قول من قال: من قام رمضان أدرك ليلة القدر.

وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» (٢)، لكن الأفضل أن يقيمها، ويصلي فيها، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيَّانَا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٣).

وقد صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة القدر من وقت العشاء حتى كاد أن يدركهم الفلاح، كما في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةِ الشَّهْرِ (٤).

وصلى ليلة الثالث والعشرين إلى ثلث الليل، وصلى ليلة الخامس والعشرين إلى نصف الليل، فعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكُ الْفَلَاحَ» (٥).

هذا الذي ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ما يسمى بصلاة التراويح، أو غير ذلك من الصلوات، وسيأتي بيانه إن شاء الله.



- (١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٩٥)، وأبو نعيم في «المسند مستخرج» (١٧٣٦).
- (٢) أخرجه ابن خزيمة (٢١٩٥)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في سنده عقبه بن أبي الحسناء مجهول.
- (٣) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).
- (٤) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (١٣٦٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧٠).
- (٥) أخرجه النسائي (١٦٠٦) عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تحري ليلة القدر

٢٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ»^(١).

٢٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي [الْوَتْرِ مِنْ] الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ»^(٢).

٢١٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، فَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُسْبِئْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(٣).

الشَّرْحُ:

وفي الأحاديث من الفوائد على ما تقدم: أن الرؤيا حق، وهي جزء من خمس وعشرين جزء من النبوة، وجاء في بعضها أنها جزء من خمس وسبعين جزء، وفي بعضها أنها جزء من خمس وأربعين جزء.

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

❁ مسألة: ما معنى أن الرؤيا جزء من النبوة؟

واختلف في قوله أنها جزء من النبوة:

فقيل أول ما يبدأ به النبي من الوحي هي الرؤيا الصالحة، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❖ وفيه: أن الرؤيا لا يُقام عليها أحكام، ولكنه يُستأنس بها، إلا أن الحكم هنا

بقول النبي ﷺ.

❖ وفيه: أن الرؤيا من الله، والحلم من للشيطان، والرؤيا تصدق إن صدق

التعبير، وصدقت الرؤيا، وفي آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم

حديثاً أصدقهم رؤيا، لحديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْتَفُتْ عَنْ يَسَارِهِ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»^(١).

قوله: «فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ»: أي في الوتر منه.

قوله: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ»: أي اتفقت.

قوله: «فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ»: سيأتي أنها الأوتار.

ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كلام: أنها يمكن أن تكون بالوتر، ويمكن أن تكون في

الشفع، واستدل على ذلك بما ذكره الحافظ من حديث: «في سبع ييقين، في خمس ييقين،

في أربع ييقين»، ونحو ذلك.



قوله: «تَمَحَّرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ»: أي راقبوا واعملوا الأعمال التي تتوصلون بها إلى إدراك

هذه الليلة، من صلاة، وقيام، ونحوه.

قوله: «فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ»:

هي: الواحد، والثالث، والخامس، والسابع، والتاسع والعشرون.



قوله: «كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ»:

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٧)، ومسلم (٢٢٦١).

سيأتي الاعتكاف، وأحكامه إن شاء الله.

قوله: «فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»: أي اعتكف العشر الأوسط.

قوله: «وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ»: أي يرجع إلى بيته.

دل هذا على أنه لم يكن قد أوحى إليه بليلة القدر، وإنما كان يعتكف حتى يدركها.

قوله: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيُعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ»: وهذا على الترغيب،

والاستحباب لا على الوجوب؛ لأنه أمر إرشاد.

قوله: «فَقَدْ أُرِيَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ»: أي في المنام على ما يظهر.

قوله: «ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا»: أي نسي تحديدها، ويستحب فيها الإكثار من الدعاء، مما

ترجوه، ومما تحافه، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ،

مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُحِبُّ الْعَفْوِ، فَاغْفُ عَنِّي»^(١)، والحديث قد أعله

غير واحد من الحفاظ، فيطلب الإنسان من الله عَزَّ وَجَلَّ العفو والعافية لأهمية ذلك.

❖ وفيه: أن النبي ﷺ بشر ينسى، كما ينسى البشر، وهذا فيما ليس من الوحي،

أما الوحي فإن الله قد حفظه قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾^(١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ

وَقُرْآنَهُ^(١٧)، فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ^(١٨)، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ^(١٩) ﴿[القيامة: ١٦ - ١٩].

قوله: «وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا»: وهذا مما يدل على أنها رؤيا

منام، رأى أنه في صبيحة ليلة القدر يسجد في ماء وطين، وكان ذلك في ليلة الحادي

والعشرين، حيث نزل مطر فسجد النبي ﷺ على إثر ذلك.

قوله: «فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ»: أي اطلبوها.

قوله: «وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»: يعني أنها تقع في العشر الأواخر وأرجاه الأوتار، وبهذا

تجتمع الأدلة، على أنها واقعة في العشر الأواخر، وأرجى العشر الأواخر الأوتار.

قوله: «فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»: أي نزل المطر ليلة واحد وعشرين.

❖ مسألة: هل يلزم أن ينزل المطر حتى تكون ليلة القدر؟

لا يلزم؛ لأن المطر ليس علامة مطرة لليلة القدر، قد يأتي، وقد لا يأتي.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٨٤)، الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠).

❖ **مسألة: ما هي العلامات والصفات التي يعلم بها ليلة القدر؟**

هناك أوصاف وعلامات يذكرها بعضهم، ومنها:

❖ **الأولى:** أنها ليلة بلجة ليس فيها ريح، ولا تتساقط فيها النجوم، ولا تنبح فيها

الكلاب، ولكن لم نجد أدلة على ذلك.

❖ **الثانية:** وأحسن ما روي في وصفها قول النبي ﷺ: **فَقَالَ: «أَيْكُمْ يَذْكُرُ حِينَ**

طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟» (١) قال رجل: أنا.

قال العلماء: هذا يكون في ليلة السابع والعشرين.

❖ **الثالثة:** وأيضاً في حديث زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَأَنَّهَا

لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشْنِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ

تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي «أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا

تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا» (٢)، وهذه العلامة التي ثبتت عن النبي ﷺ أما غير ذلك

فهي أقوال: **فقال بعضهم:** إن ماء البحر يتحول إلى ماء عذب، **وقال بعضهم:** في ليلة القدر

ترى أبواب السماء مفتحة، **وبعضهم يقول:** يرى أن الأرض تُشرق حتى ولو لم يكن هناك

قمر، أو ضوء إلى غير ذلك من الأمور، والله أعلم.

قوله: «وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ»:

❖ **فيه:** ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومسجد النبي ﷺ من التواضع.

قوله: «فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ

إِحْدَى وَعَشْرِينَ»

❖ **فيه:** طهارة الماء والطين، وأنه ليس بنجس.

❖ **وفيه:** أن ليلة القدر، وقعت في الحادي والعشرين، في زمن النبي ﷺ.



(١) أخرجه مسلم (١١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٢).

قِيَامُ رَمَضَانَ

ومما يذكر في هذا الباب ما يسمى بصلاة التراويح، ويقال لها: قيام رمضان، وهو الاسم الشرعي؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْعُبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ»^(١).

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٢).

❦ مسألة: ما هو مقدار صلاة قيام رمضان؟

قد اختلف العلماء في مقدار الصلاة في قيام رمضان:

فذهب جمهورهم، إلى أنها عشرون ركعة، وذهب بعضهم، إلى أن أكثر وأكثر ما روي فيها تسع وثلاثون ركعة، والتي ثبتت به السنة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٣). وثبت عنها، وعن ابن عباس^(٤)، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥): «أَنَّهُ صَلَّى بِثَلَاثَةِ عَشْرٍ»، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٦)، فحمله بعض العلماء على الركعتين الخفيفتين قبل القيام.

وجمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس على إحدى عشر ركعة، كما في «موطأ» مالك^(٧) بأسانيد صحيحة، وجاء من رواية يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد،

(١) أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٥٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٧٣٨)، والترمذي (٤٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٧٣٧).

(٧) برقم (٤)، ترقيم عبد الباقي.

قَالَ: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً»^(١)، وهذه الرواية حكم عليها الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، وغيره من أهل العلم، بالشذوذ، والمحفوظ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: جمعهم على إحدى عشر ركعة.

وربما استدل المجيزون على الزيادة، بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في «الصحيحين»، قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». فَيَقِيلُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مِثْنِي مِثْنِي؟ قَالَ: «أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٣).

❁ مسألة: هل قام النبي ﷺ رمضان في جماعة، أي هل صلى صلاة التراويح في المسجد؟

قيام رمضان جماعة كان قد فعله النبي ﷺ، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^(٤).

وبنحوه من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنْ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(٥).

❁ مسألة: كيف صلى الناس التراويح في آخر عهد النبي ﷺ، وفي خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

وما زال الناس يصلون في عهد رسول الله ﷺ أوزاعاً، وفرادى، وفي عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٢٨٨)، والفرياي في «الصيام» (١٧٦).

(٢) «صلاة التراويح» (٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١).

❁ مسألة: متى صلى الناس التراويح في المسجد جماعة؟

فلما كان عمر خراج ليلة فرأى الناس يصلون أوزاعاً، وفُرادى، فقال: لو جمعتهم على إمام واحد، فجمعهم على أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقيل: أنه أمر تميمًا الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يصلي بالنساء، وذلك فيما إذا كان المسجد كبيراً وخشي أن لا يسمع النساء، أما والحال على هذا، مع وجود مكبرات الصوت فيكتفي بإمام واحد.

❁ مسألة: من الذين يرون أن صلاة التراويح هي بدعة، ويمنعون منها؟

والذين يرون أن التراويح بدعة، هم الشيعة، والرافضة، حتى قال القحطاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِمْ:

والله ما جعل التراويح منكراً ❁ ❁ ❁ إلا المجوس وشيعة الصلبيان

❁ مسألة: أيهما أفضل صلاة التراويح في البيت، أم صلاتها في المسجد؟

اختلف علماء أهل السنة والجماعة في أيهما أفضل: الصلاة في البيت، أم الصلاة في المسجد؟

فذهب جمع من المتقدمين والمتأخرين، إلى أن الصلاة في البيت أفضل، لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

قال شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا الحديث في شأن صلاة التراويح.

وجاء رجل إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال: «أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قال: نعم قال: «أَفْتَنَيْتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟ صَلِّ فِي بَيْتِكَ»^(٢)، قال ذلك كالمُنكر عليه أن يصلي خلف الإمام، ويغبطه أن يصلي وحده، حتى يقرأ من القرآن أكثر. وفي قولٍ للشافعية، والمالكية أن صلاة الفرد، وفي البيت أفضل، كما نقل هذه

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤٢).

الأقوال الإمام الطرطوشي رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه: «الحوادث والبدع».
وللعلامة المعلمي رَحِمَهُ اللهُ: رسالة في قيام رمضان، وخلص: أن أكمل القيام ما توفر فيه أربعة أمور:

الأول: أن تكون إحدى عشر ركعة، **الثاني:** أن تكون في الثلث الأخير من الليل،
الثالث: أن تكون في البيت، **الرابع:** أن يطيل فيها القراءة.

بينما ذهب جماهير أهل العلم، إلى أن الصلاة في المسجد أفضل، واستدلوا بعموم أدلة فضل صلاة الجماعة، كحديث: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١)، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٢)، واستدلوا بأنها صارت شعيرة لأهل السنة والجماعة.

وينبغي للذي يستطيع أن يطيل لنفسه أن يصلي لنفسه، ومن خشى ألا يفعل ذلك، فعليه أن يصلي مع الناس، وهذا قول شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ، وكان يقول: إذا رأيت من نفسي نشاطا صليت وحدي، وإن رأيت من نفسي فتورًا، خرجت وصليت مع الناس؛ لأن ذلك أنشط.

وينبغي لمن صلى بالناس أن يراعي أحوالهم، كما قال النبي ﷺ: «فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ»^(٣)، وأما الثابت عن السلف كأبي ابن كعب رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ وغيره، من أنهم كانوا يقرأون بالخمسين أو نحو ذلك فهذا على حسب نشاطهم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يُراعى قراءة الإمام، فإن كان ممن يجدر فله أن يصلي بآيات أكثر، ومن كان متوسطًا فدون ذلك، ومن كان في قراءته عدم إصرار فليصلي بأقل، ويجوز له أن يصلي بأكثر إذا كان يصلي لنفسه، أو كان يصلي لأناسٍ قد علم من حالهم أنهم يجبون ذلك.

(١) متفق عليه، البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦).

❦ **مسألة: ما هي الكيفيات التي ثبتت في صلاة التراويح؟**

❦ **ولها كيفيات ذكرها الشيخ الألباني^(١):**

الكيفية الأولى: وهي أشهرها، أن صلاة الليل مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث.
الكيفية الثانية: صلاة أربع بتسليمة واحدة، ثم أربع بتسليمة واحدة، ثم يوتر بثلاث، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «صل أربع بتسليمة، ثم أربع بتسليمة» قالت: كان رسول الله ﷺ: «يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»^(٢).

الكيفية الثالثة: ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه يصلي ثمان ركعتين ركعتين، ثم يوتر بخمس بتسليمة واحد^(٣).

الكيفية الرابعة: أن يصلي تسع ركعات بتسليمة واحدة، وجلس في الثامنة، كما دل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤).

الكيفية الخامسة: ما دل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا في مسلم، أنه يصلي سبع ركعات يجلس في السادسة، ويسلم في السابعة^(٥).

ويراعي في ذلك كله أحوال المصلين خلفه، فإن اجتمع القلوب أحسن من تنافر القلوب.

❦ **مسألة: ما هو وقت صلاة التراويح المختار؟**

ووقتها المختار أن تصلى بعد العشاء مباشرة، لا ما يفعله بعض من ابتدائها من نصف الليل، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس لها بعد العشاء، وقبل ذلك الليالي التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلى بهم جماعة قاصدًا، كان يشرع فيها من بعد العشاء، ففي حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ

(١) «صلاة التراويح» (٩٩)، الكيفيات التي صلى ﷺ بها صلاة الليل والوتر.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٦).

الْحَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَةِ الشَّهْرِ (١).

وفي حديث الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنْنَا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ»، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ (٢).

❁ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: تُوَخَّرُ الْقِيَامُ يَعْنِي فِي التَّرَاوِيحِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: لَا، سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ (٣). اهـ.

ولي في هذه المسألة رسالة بعنوان «القول المليح في بيان الوقت المختار في صلاة التراويح».



(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧٠).
 (٢) أخرجه النسائي (١٦٠٦)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٦٠).
 (٣) «المغني» (١٢٥/٢)، تحت الفصل (١٠٩٨).

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

الشَّرْحُ:

الاعتكاف ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، في الجملة، قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ بِنِعْمَتِكُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فَنُونَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي كُنْتُمْ تُعْتَكِفُونَ﴾** [البقرة: ١٨٧].
ومن السنة ما تقدم من الأحاديث.

﴿ **مسألة: إلى كم ينقسم الاعتكاف من حيث المعنى اللغوي؟** **والاعتكاف منقسم إلى قسمين:**

﴿ **اعتكاف أهل الطاعة في المساجد للتقرب إلى الله عزَّ وجلَّ.**

﴿ **واعتكاف أهل القبور، والأصنام عند أصنامهم، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾** [الأنبياء: ٥٢].

والعكوف هو: اللزوم والجلوس.

﴿ **مسألة: ما هو أقل الاعتكاف؟**

﴿ **اختلف العلماء في أقل الاعتكاف إلى أقوال:**

الأول: فذهب بعضهم إلى أنه ليلة، لحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الباب، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ **ﷺ**: «أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً»^(١).

الثاني: وذهب بعضهم كالنووي وغيره، إلى أنه لو نوى الاعتكاف، وهو مار من الباب إلى الباب، لكان ذلك اعتكافاً، وهذا تجوز وتوسع، والصحيح أن الاعتكاف

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

الشرعي أقله ليلة، وأما بمعناه اللغوي فهو أوسع من ذلك.

❦ مسألة: هل الاعتكاف يصح ويشرع في جميع المساجد؟

الاعتكاف جائز في جميع المساجد، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، وهي: **الأول: المسجد الحرام، الثاني: مسجد النبي ﷺ، الثالث: المسجد الأقصى، لحديث: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ»** (١).

والصحيح في هذه المسألة، جواز الاعتكاف في جميع المساجد، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا لَمَّا كَانُوا فِي السَّلَامِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وبُوبَ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه على هذا.

ومعنى لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أي لا اعتكاف أكمل، وإلا فإن الاعتكاف يجوز في جميع المساجد. إلا أنهم اختلفوا في المساجد التي تقام فيها الجمعة، والتي لا يقام فيها الجمعة، والصحيح أنه يجوز في أي مسجد، إلا أنه ينبغي للمعتكف أن يعتكف في مساجد تقام فيها الجمعة، حتى لا يضطر إلى الخروج لحضور الجمعة.

❦ مسألة: هل يشرع للمعتكف أن يشهد الجنازة، ويعود المريض، أم أنه يبطل اعتكافه بالخروج لذلك؟

والمعتكف لا يشهد جنازةً، ولا يعود مريضاً، ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان، وحاجة الإنسان المذكورة في هذا الحديث معلومة، ما كان من قضاء الحاجة، من بول، أو نحوه، والاعتكاف، والخروج للطعام والشراب.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمَّا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يُخْرِجَ حَاجَةً، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتْ: السُّنَّةُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «جَعَلَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ» (٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٤)، وابن أبي شيبة (٩٦٦٩)، والطحاوي (٢٧٧١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح سنن أبي داود» (٢١٣٥).

❁ مسألة: ما حكم اتخاذ الخبء للمعتكف؟

ويجوز للمعتكف أن يتخذ خيمة صغيرة ينزل فيها، كما صنع النبي ﷺ وإذا خشي الفتنة باستخدام تلك الخيام يترك، فهي سنة، وليست بواجبة.

❁ مسألة: ما هو أكمل الاعتكاف وأفضله، من حيث الزمن؟

وأكمل الاعتكاف، اعتكاف العشر الأواخر من رمضان؛ لأن النبي ﷺ اعتكفها، فلما كان العام الذي توفي فيه، اعتكف عشرين ليلة، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِهِ فَضْرَبَ، أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِهَا فَضْرَبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِهِ فَضْرَبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْيَةُ فَقَالَ: «الْبُرُّ تُرْدُنْ؟» فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فُقُوْضَ، وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ (١).

❁ مسألة: هل يشترط للاعتكاف الصيام؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشترط الصيام للاعتكاف، فلا يجزئ اعتكاف بغير صيام، والصحيح خلاف هذا القول، وعليه بوب البخاري مستدلاً بحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ فَأَعْتَكِفْ لَيْلَةً».

❁ مسألة: متى يبدأ الاعتكاف، من غروب شمس يوم العشرين من رمضان، أم

من بعد صلاة الفجر؟

اختلف العلماء في مبدأ الدخول بالمعتكف فذهب بعضهم إلى أنه يدخل من قبل غروب شمس يوم العشرين، أي في أول ليلة واحد وعشرين، وذهب بعضهم إلى أنه يدخل بعد فجر يوم واحد وعشرين، والذي يظهر أن النبي ﷺ دخل المخبأ بعد صلاة فجر يوم واحد وعشرين.

أما الاعتكاف فلا بد أن يكون من الليل، وما يسمى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، إلا إذا اعتكف من مبدأ ليلته، فيدخل قبل المغرب فكان دخول النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم (١١٧٢).

المسجد قبل المغرب، وكان دخوله إلى الخيمة بعد صلاة الفجر.

❦ **مسألة: ما يشرع للمعتكف في معتكفه، وما الذي ينبغي له أن يفعله؟**

ويجوز للرجل أن تزوره امرأته في معتكفه، أو تُفلي له رأسه، أو تمشط له شعره، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ، وإنما المنهي أن يباشرها المباشرة التي هي الجماع، فإن ذلك يُبطل الاعتكاف.

ومن خرج إلى البيت لحاجة فلا يجوز له أن يجلس ويؤنس أهل البيت، فإن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رُبِمَا خَرَجَتْ إِلَى الْبَيْتِ فَتَجِدُ الْمَرِيضَ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَهِيَ مَارَةٌ، فَقَدْ قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ» (١).

وينبغي للمعتكف أن يفرغ نفسه لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، فإننا نرى من كثير من الناس التلاعب بالاعتكاف، فربما استخدم الوساب في بيعه وشرائه، وفي غير ذلك من شؤونه، ويخرج عن مقاصد الاعتكاف، وربما بقى يتحدث مع زميله طيلة الليل، وإنما شرع الاعتكاف للترغ لقرآنة القرآن، والذكر، والدعاء، وغير ذلك.



حَدِيثٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تُوْفَاهُ اللَّهُ

٢١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تُوْفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ (١).
وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ (٢).

٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ (٣).
وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ (٤).
وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ (٥).

٢١٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» (٦)، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: يَوْمًا، وَلَا لَيْلَةً.

الشَّرْحُ:

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»: هذا في آخر

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

حياته، وإلا قد اعتكف العشر الأوسط، كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

❦ **مسألة: أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان، أم العشر الأوائل من ذي الحجة؟**

وقد اختلف العلماء أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان أو العشر الأوائل من ذي الحجة؟ ثم كان الترجيح أن ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل لأن فيها ليلة القدر، وأيام العشر الأوائل من ذي الحجة أفضل لأن فيها يوم عرفة.

قوله: «حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ»:

❖ **فيه:** المداومة على العمل الصالح، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يداوم على عمله، وكان

إذا عمل عملاً أثبته.

قوله: «ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاهُ بَعْدَهُ»:

❖ **فيه:** جواز اعتكاف النساء.

❖ **وفيه:** وجواز دخول النساء المسجد، ولو كانت حائضاً، أو مستحاضة وعلى

ذلك بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه فالمؤمن لا ينجس.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»: هذا يدل على اللزوم والاستمرار.

قوله: «فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»: تقدم بيانه وأن هذا الدخول

يكون بعد صلاة الفجر للمخبا، وليس للمسجد فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ويدخل فيها ليلة واحد وعشرين.



قوله: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: أي تمشط رأسه، وتُفْلِيهِ، فإن الترجيل يتعلق

بشؤون الرأس، من مشطٍ، وتقصيرٍ، وتفليةٍ، وخطابٍ، وغير ذلك.

قوله: «وَهِيَ حَائِضٌ»:

❖ **فيه:** دليلٌ على طهارة الحائض، وإنما النجس فيها موضع الدم، فلو كانت

نجسة ما جاز لها أن تمس رأس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ **وفيه:** أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، والمراد بقوله: «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ»

[النساء: ٤٣]، الجماع، كما هو تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ»: أي حال اعتكافه، ولا يؤثر ذلك.

❖ **وفيه:** جواز خروج بعض البدن لحاجة، وأن ذلك لا ينقض الاعتكاف، فقد كانت حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ملتصقة بالمسجد، فربما أخرج رسول الله ﷺ رأسه من المسجد، وهي في حجرتها.

قوله: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»: تقدم ما يكون من طعام، أو غسل، أو شراب أو قضاء حاجة فلا يدخل لحضور وليمة ولا لعيادة مريض، ولا يخرج للشهود جنازة وإن خرج للجمعة يخرج، ويصلي ثم يعود إلى معتكفه.

قوله: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ. فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةً»^(١): وذلك في الاعتكاف.

❖ **وفيه:** حرص السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أداء الاعتكاف على الوجه الذي شرعه الله عَزَّ وَجَلَّ.

❖ **وفيه:** جواز السؤال عن المريض، والحديث للمعتكف.



قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً»:

❖ **فيه:** دليل على أن أهل الجاهلية كان لهم عبادات، وبقايا من دين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

❖ **وفيه:** أن الكافر إذا عمل عملاً لا يقبل منه، لكن إذا نذر عملاً صالحاً في حال كفره، ثم أداه في حال إسلامه، قُبِلَ منه.

❖ **وفيه:** فضيلة الوفاء بالنذر، وقد امتدح الله أهله قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ

يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

❖ **وفيه:** جواز الاعتكاف ليلة.

❖ **وفيه:** جواز الاعتكاف بدون صيام.

❖ **وفيه:** جواز الاعتكاف يوماً على ما جاء في بعض الروايات.

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٩٧).

❖ **وفيه:** فضيلة الاعتكاف في المسجد الحرام على ما سواه من المساجد؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد.

قوله: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»: أي أَدِّ ما التزمت به.

❖ **فيه:** وجوب الوفاء بالنذر، فإن عجز فكفارة يمين، لما رواه مسلم في صحيحه عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(١).

ومما ذكره العلماء في هذا الباب أن الرجل إذا دخل المعتكف ثم بدا له أن يخرج جاز ذلك، ولكن إذا قضى فهو أفضل؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج ثم قضاه في سؤال.

إلا إذا كان قد نذر الاعتكاف نذرًا، فيجب عليه أن يفي به.



(١) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

حديث: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أُرُورَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسَلِكُمْ. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَّيٍّ».

٢١٤- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَّيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أُرُورَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنَهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسَلِكُمْ. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَّيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا - أَوْ قَالَ: شَيْئًا» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ...، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَاهُ.

الشرح:

قوله: «عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَّيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: هي زوج النبي ﷺ، وكان صداقها أنه أعتقها فقد كانت من سبي خيبر، فقد جاء عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَحَبَّ وَكَلِدَ أَبِي إِلَيَّ، وَإِلَى عَمِّي أَبِي يَاسِرٍ، لَمْ أَلْقُهَا قَطُّ مَعَ وَكَلِدِ لَهَا إِلَّا أَخَذَانِي دُونَهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَزَلَ قُبَاءَ، فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، غَدَا عَلَيْهِ أَبِي، حُيَّيُّ بْنُ أَخْطَبَ، وَعَمِّي أَبُو يَاسِرِ بْنِ أَخْطَبَ، مُعَلِّسِينَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَرْجِعَا حَتَّى كَانَا مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَأَتَا كَالَيْنِ كَسْلَانَيْنِ سَاقِطَيْنِ يَمْشِيَانِ الْهُوَيْنِي، قَالَتْ: فَهَشَشْتُ إِلَيْهِمَا كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ، فَوَاللَّهِ مَا أَلْتَمَّتْ إِلَيَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، مَعَ مَا بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ، قَالَتْ: وَسَمِعْتُ عَمِّي أَبَا يَاسِرٍ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي حُيَّيٍّ بْنِ أَخْطَبَ: أَهْوُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ؛ قَالَ: أَنْعَرِفُهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

وَتُشْبِهُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِي نَفْسِكَ مِنْهُ؟ قَالَ: عَدَاوَتُهُ وَاللَّهِ مَا بَقِيْتُ» (١).

ومنع اليهود من الدخول في دين الله عَزَّوَجَلَّ الكبر والحسد.

❖ **وفيه:** أن الله عَزَّوَجَلَّ قد يُكرم المؤمن من الفاجر، فانظر إلى هذه الصحابية أكرمها الله أن تكون زوجة لرسول الله ﷺ وأبوها يهودي، وقتل على اليهودية.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا».

❖ **وفيه:** ما كان عليه النبي ﷺ من ملازمة المسجد، والتفرغ لذكر الله، ودعائه، ورجائه.

❖ **وفيه:** ما عليه النبي ﷺ من حُسن العبادة، فهو أكمل الخلق عبودية لله عَزَّوَجَلَّ،

ولذلك قال الله في وصفه: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩].

قوله: «فَاتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا».

❖ **فيه:** جواز زيارة المرأة لزوجها وهو في المعتكف.

❖ **وفيه:** جواز خروج المرأة من البيت في الليل إذا أمنت الفتنة.

❖ **وفيه:** أن الليل أستر لخروج النساء، إذا أمنت الفتنة.

قوله: «فَحَدَّثْتُهُ».

❖ **فيه:** أن حديث الرجل مع امرأته لا ينقض الاعتكاف، وإنما الذي ينقض

الاعتكاف المعاشرة، إلا أنه ينبغي أن لا يدخل معها في الرفث.

قوله: «ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ»: أي لأرجع إلى البيت.

قوله: «فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْبَلَنِي»:

❖ **وفيه:** مرافقه الرجل لزوجته، وإيناسها، والمشى معها لا سيما إذا خشي عليها

الفتنة، من تعرض سفيهه أو نحو ذلك، مع أن النبي ﷺ لم يكن في عهده ذلك، لكن لعله خرج معها من باب أن لا تستوحش، لأن بيتها كان بعيداً من المسجد.

❖ **وفيه:** أن الخروج للحاجة لا يؤثر على الاعتكاف.

قوله: «وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»: إما بجواره، وإما أن الدار كانت لأسامة

ثم أعطاه النبي ﷺ، وأسامة هو أسامة بن زيد ابن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الحب ابن الحب.

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٥١٩/١)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٧)، وغيرهما.

قوله: «فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ»: أي في الليل.

قوله: «فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعًا»:

❖ **فيه:** ما كان عليها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الحياء.

❖ **وفيه:** أنك إذا رأيت مع رجل زوجته، أو ابنته، أو أمه، أو شيء من ذلك، أن

تتنحى قليلاً حتى لا تسبب لهم الحرج.

قوله: «عَلَى رِسْلِكُمَا»: أي تمهلاً.

فيه ما كان عليه النبي ﷺ من حرصه على سلامة قلوب أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ»: أي إنها زوجتي وهذا من باب دفع مداخل الشيطان

على الانسان.

وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: عند هذا الحديث أنه ينبغي للدعاة، وطلاب العلم، والعلماء،

إذا اهتموا بشيء أن يبرؤوا ساحتهم، لأن التحذير منهم تحذير من علمهم، فانظر إلى

رسول الله ﷺ مع سلامة عرضه، قال: «عَلَى رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ».

قوله: «فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ»: كلمة يؤتى بها للتعظيم، وللتنزيه، ويؤتى بها لغير ذلك.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ»: فيه: دعاء النبي ﷺ بالرسالة.

قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ»:

❖ **فيه:** دليل على إثبات المس، خلافاً لما يزعمه العقلانيون من إنكار المس.

❖ **وفيه:** سرعة دخول الشيطان في الإنسان.

❖ **وفيه:** حرص الشيطان على إغواء الإنسان.

❖ **وفيه:** أن الشيطان قد يوسوس لك بما لا يمكن، فانظر لما قال النبي ﷺ:

«عَلَى رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ»، كان متفطناً أن الشيطان ربما تلاعب بهما، وله

وساوس، ربما يقول أول شيء من هذه التي مع رسول الله ﷺ؟

ثم يأتيه ويقول لعلها زوجة له، أو لعلها ليست زوجة له، وهكذا الشيطان يلعب

بالإنسان، فعلى الإنسان بقدر الاستطاعة أن يقطع مداخل الشيطان، وقد قال الله

عَزَّجَلَّ في شأنه: ﴿إِنَّهُ يَرِدَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرْوَاهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا

يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقد قال الله عَزَّجَلَّ مبيناً للمس الشيطاني: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

الرَّبُّوْا لَا يَقُوْمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قوله: «وَأِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا - أَوْ قَالَ شَيْئًا»: فيهلكان إذا قذف في

قلوبهم شيئاً على النبي ﷺ.

❖ **وفيه:** حرص النبي ﷺ على سلامة قلوب أصحابه، وهكذا ليكن جميع من يتولى

شؤون الدعوة أن يكون حريصاً على سلامة قلوب إخوانه، وأعوانه، ومن إليه.

❖ **وفيه:** صيانة العلم، وصيانة المكان الذي أنت فيه.

❖ **وفيه:** تخوف الشر:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ لَكِنْ لِتَوْقِيهِ ❖ ❖ ❖ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ مِنَ الْخَيْرِ يَقَعْ فِيهِ

❖ **وفيه:** أن الشيطان حريص على إفساد قلب المؤمن؛ لأن فساد القلب يلحقه

فساد كل جارحه، وفي حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً إِذَا

صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» (١).

قوله: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ»:

❖ **وفيه:** جواز زيارة المرأة لزوجها في المعتكف، وأن ذلك لا يؤثر على المعتكف.

قوله: «فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»:

❖ **وفيه:** بيان أن اعتكاف النبي ﷺ كان أغلبه في العشر الأواخر من رمضان،

وأنه أكمل أنواع الاعتكاف.

قوله: «فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً»: المراد بالساعة هنا الفترة من الزمن.

قوله: «ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ»:

❖ **فيه:** الرجوع بعد قضاء الحاجة إلى البيت، ولعلها جاءت في نوبتها، ويومها،

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ: رأى النبي

ﷺ الرجلين فقال: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» (٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انتهينا بحمد الله من تدريس كتاب الصيام، في الخامس عشر من شعبان لعام تسعة وثلاثين وأربع مائة وألف، وهذا من فضل الله علينا، وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

كِتَابُ الْحَجِّ

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أما بعد:

فهذا شرح مختصر لكتاب الحج من «عمدة الأحكام».



كتاب الحج (١)

الشرح:

الحج في اللغة: القصد ويقال فيه الحج بالفتح والحج بالكسر.
وفي الاصطلاح: هو التعبد لله عزَّوجلَّ بقصد مكة، في وقت مخصوص، وسيأتي بيان هذا الوقت المخصوص. ومكة، أو بكة هي البلد الذي حرمه الله عزَّوجلَّ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه في «الصحيحين»، قال النبي ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ» (٢).
 وجاء عن عباد بن تميم عن عمه، عبد الله بن زيد بن عاصم، أن رسول الله ﷺ قال: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ» (٣)، فلعل التحريم أضيف إلى إبراهيم عليه السلام من باب البلاغ، وأنه بين حدود الحرم.

﴿ ذكر حدود الحرم ﴾

غرباً: الحديبية، ويبعد عن المسجد باثنين وعشرين كيلو متر.
وشرقاً: وادي عرنة، ويبعد عن المسجد خمسة عشر كيلو متر.
ومن جهة الجعرانة: خمسة عشر كيلو متر.
ومن جهة التنعيم: سبعة كيلو متر، وهو من جهة المدينة.
ومن جهة الجنوب: أضواء لين على طريق اليمن على مسافة اثني عشر كيلو متر.
 ﴿ وقد نظمها بعضهم بقوله:

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدِ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةِ * * * * * ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ انْتِقَانَهُ
 وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٍ وَطَائِفُ * * * * * وَجُدَّةُ عَشْرٌ نَمَّ تَسْعُ جِعْرَانَهُ
 وَمَنْ يَمَنْ سَبْعُ بَقْدِيمِ سِينِهَا * * * * * وَقَدْ كَلَّمْتُ فَاشْكُرْ لِرَبِّكَ إِحْسَانَهُ

(١) في يوم السادس عشر من شعبان لعام ألف وأربع مائة وتسع وثلاثين، في مسجد الصحابة، بالغيضة، نشرع: في كتاب الحج، من كتاب «عمدة الأحكام».
 (٢) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).
 (٣) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

ذكر خصائص الحرم: أنه أول بيت وضع للناس قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧].
قيل: المراد بمقام إبراهيم، الحجر الذي صلى النبي ﷺ عنده عند البيت.
وقيل المراد به: مقامات إبراهيم من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، وهذا أظهر، وهو اختيار الشيخ بن باز، ولا مانع أن تُفسر الآية وتُحمَل على الوجهين.

❁ المراد من المسجد الحرام:

والمسجد الحرام قد أطلق ويراد به، مسجد الكعبة، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

ويطلق ويراد به: الحرم أجمع، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبسبب هذا الإطلاق، اختلف الناس في المكان الذي يضاعف فيه الصلاة في الحرم، فذهب الجمهور إلى أنه الحرم كله، فحيثما صلوا فلهم مائة ألف صلاة، أو أكثر، لما جاء في الحديث: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»^(١)، وفي رواية: «تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»، وكلاهما ثابت.
 وذهب جمع من أهل العلم إلى أن المفاضلة متعلقة بمسجد الكعبة، لرواية جاءت عند مسلم: «إِلَّا مَسْجِدَ الْكُعْبَةِ»^(٢)، وهذا اختيار مشائخنا والشيخ ابن العثيمين رحمته الله عليهم أجمعين. وبالجملة فالصلاة في جميع الحرم لها فضيلة، إلا أنها في المسجد الحرام أفضل، والحديث دالٌّ عليها.

ثم إنه أول مسجد بني في الأرض: لحديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحْمَةُ اللَّهِ (٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠).

❁ وللحرم خصائص كثيرة:

وقد ألفت فيه المصنفات، فلا يُعَصَد شوكة، ولا يُخْتَلَى خلاه، ولا تُلتقط لقطته إلا لمنشد، ولا ينبغي أن يُرَوَّع فيه أمانا.

الحج هو: الركن الخامس من أركان الإسلام، وذهب البخاري مع جمع من أهل العلم إلى أنه الركن الرابع، لرواية جاءت عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

والرواية المشهورة بتقديم الصوم على الحج وهذا هو الأظهر؛ لأن الصوم فرض قبل الحج، فكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، وإنما فرض الحج في السنة التاسعة للهجرة، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، ولم يحج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة التاسعة من الهجرة؛ وذلك لبقاء بعض المشركين في الحج؛ ولوجود بعض المنكرات، مثل: طواف العراة، وقد بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببراءة مع أبي بكر رضي الله عنه، فعنه رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ بِرَاءَةً لِأَهْلِ مَكَّةَ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَيَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدَّةٌ فَأَجَلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَسَارَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «الْحَقُّهُ فَرْدٌ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ وَيَلْعَنُهَا أَنْتَ»، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ بَكَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «مَا حَدَّثَ فِيكَ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَمَرْتُ أَنْ لَا يُبَلِّغَهُ إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَدِّنُ بِمَنَى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»^(٣).

ومنع المشركون من دخول الحرم لأنهم نجس، كما قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿إِنَّمَا

الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وفي هذا بيان لأهمية تمييز المسلم المستقيم عن غيره.

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٩).

﴿ ذكر الحكمة من تأخر حج النبي ﷺ: ﴾

والحكمة من تأخر النبي ﷺ عن الحج، وعن المبادرة به هي بأمر:
الأول: حتى يتميز المسلمون عن المشركين بحيث لا يأتي مبطل من المبطلين يوم الأيام،
ويقول قد حج الكفار مع النبي ﷺ، وطافوا بالبيت عراة وإقرار النبي ﷺ حجه:

وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ أَطْلَعُ * * * * * عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَهُ فَلْيَبْغِ

الثاني: تُطهر الكعبة من هذه المنكرات والمخالفات حتى يحج النبي ﷺ على أكمل
الهيئات ويشغل ببيان المناسك.

الثالث: أن النبي ﷺ أراد أن يحضر منسك الحج أكثر عدد من المسلمين.

﴿ ذكر شروط وجوب الحج: ﴾

أنه لا يجب إلا على مسلم، بالغ، عاقل، حر، مستطيع.

﴿ وقد قسمها أهل العلم إلى ثلاثة أنواع: ﴾

الأول: شرط وجوب وصحة: وهذا يشترط فيه، العقل، والإسلام، فإذا حج المجنون،
أو الكافر لا يقبل حجهم.

الثاني: شرط أجزاء، وهو البلوغ والحرية.

﴿ فلو حج الطفل كُتِبَ له حج، ولا يجزئه عن حجة الإسلام. ﴾

﴿ ولو حج العبد كُتِبَ له حج، ولا يجزئه عن حجة الإسلام. ﴾

الثالث: شرط وجوب فقط وهو الاستطاعة، فقد جاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ أَنَّهُ
سُئِلَ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ - وفي رواية: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ - قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» (١)،
وفيه إبراهيم بن يزيد، ضعيف، وجاء عن غيره وقد ذكرها الدارقطني في «سننه» (٢)،
والذي عليه العلماء أن الاستطاعة الزاد والراحلة، وزاد بعضهم أمن الطريق للأفاقي.

الرابع: وجود المحرم للمرأة: فإنه لا يجوز لها أن تحج إلا مع محرم منها، ومن زوجها.

﴿ ذكر الصفات التي تجب أن تتوفر في المحرم: ﴾

﴿ أن يكون: رجلاً، بالغاً، عاقلاً، من ذوي القرابة، الذي يحرم عليه التزوج من

(١) أخرجه الترمذي (٨١٣).

(٢) برقم (٢٤١٣) إلى رقم (٢٤٢٧).

هذه المرأة مطلقاً، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٢)، **وَفِي رِوَايَةٍ:** «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا»، **وَفِي رِوَايَةٍ:** «نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»^(٣)، **وَفِي رِوَايَةٍ:** «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»، **وَفِي رِوَايَةٍ:** «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، **وَفِي رِوَايَةٍ:** «مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(٤)، **وَفِي رِوَايَةٍ:** «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٥).

✽ **قال شيخ الإسلام رحمه الله:** «إِنْ كَانَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ وَقَدْ يَسَّتْ مِنَ النِّكَاحِ وَلَا مَحْرَمَ لَهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنْ تَحْجَّ مَعَ مَنْ تَأْمَنُ بِهِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ»^(٦). اهـ.

✽ حكم دخول المشركين الحرم المكي:

ولا يجوز للمشركين مطلقاً دخول المسجد الحرام كما تقدم، وإن كان يجوز إدخال المشركين إلى بقية المساجد، فقد ربط النبي ﷺ ثامة بن أثال في مسجده في المدينة يعرض عليه الإسلام.

✽ حكم الحج والعمرة على المكلف:

والواجب على المسلم الحج والعمرة، كما هو قول جماهير العلماء، نقله البغوي في شرح السنة، وذهب شيخ الإسلام كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك إلى القول بعدم الوجوب، والصحيح الوجوب.

ومما يدل على وجوبها ما جاء من حديث أبي رزین العُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٧)، والتي قبلها.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٩)، والروايتان التي قبلها.

(٥) أخرجه مسلم (١٣٤١).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١٣/٢٦).

ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ قَالَ: «حَجٌّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(١).

وقول عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٢).
وفي رواية خارج الصحيح^(٣): «وَالْعُمْرَةُ».

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَحِبُّ الْعُمْرَةُ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ^(٤). اهـ.

وأما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»^(٥)، فهو حديث ضعيف، من طريق حجاج بن أرطاة، وقد عنعن، وهو ضعيف، ومدلس.

والحج واجب في العمر مرة واحدة: لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في «الصحيحين»، قال: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»^(٦).

فضل الحج: والحج فضله عظيم، مع أنه ركن من أركان الإسلام، ففي «الصحيحين»، قال النبي ﷺ لما سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٧).
وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٨).

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

(٣) عند ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (٢٥٣٢٢).

(٤) «المغني» (٢١٨/٣)، تحت المسألة (٢٢٠٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٩٣١).

(٦) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، واللفظ له.

(٧) متفق عليه، البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٨) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

وقال كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وجاء بنحوه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَكَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (١)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ كَيْسٌ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (٢).
وقد سئل النبي ﷺ، أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ، وَالشَّجُّ» (٣)، والعج: هو رفع الصوت بالتلبية والذكر، والشج: هو نحر البدن.

ويجوز أن يحج العبد عن نفسه وعن غيره لكن يشترط في حجه عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: كَيْفَ عَنِ شُبْرَمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» قَالَ: أَخِي - أَوْ قَرِيبِي - قَالَ: «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنِ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنِ شُبْرَمَةَ» (٤).

❁ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ عَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ سِوَاءَ كَانَتْ بِنْتَهَا أَوْ غَيْرَ بِنْتِهَا وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ الْخُثْعَمِيَّةَ أَنْ تَحُجَّ عَنِ أَبِيهَا لَمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحُجَّ عَنِ أَبِيهَا» مَعَ أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ أَكْمَلُ مِنْ إِحْرَامِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٥). اهـ.
ويجوز أن يحج الصبي، فعن ابن عباس قال: «رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» (٦).



- (١) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٧٥).
- (٢) متفق عليه، البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).
- (٣) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله شواهد.
- (٤) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٣١).
- (٥) «مجموع الفتاوى» (١٣/٢٦).
- (٦) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

الشرح:

قوله: «مواقيت»: جمع ميقات وبدأ بها؛ لأن الميقات هو الأصل في دخول الحج. والحج له ميقتان: زماني، ومكاني.

﴿أما الزماني، فدليله قول الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 1٩٧]، وهذه الأشهر المعلومات، هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقال بعضهم: وعشر ذي الحجة، والصحيح أنها ذو الحجة أجمع؛ لأنه يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجة، كما هو معلوم عند بعض أهل العلم. فمن أحرم بالحج بعد دخول أول شوال كان متلبساً بالحج، فإن شاء تمتع، وإن شاء أفرد، وإن شاء قارن، على ما يأتي بيانه في أنواع الحج - إن شاء الله -.

﴿وأما المواقيت المكانية، فقد وقت النبي ﷺ خمسة مواقيت، وسيأتي بيانها في الأحاديث، وزاد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الميقات السادس.



حَدِيثٌ: «هِنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ
مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»

٢١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ «الْجُحْفَةَ»، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ «قَرْنَ الْمَنَازِلِ»، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ «يَلْمَمَ»، [وَقَالَ:] «هِنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

٢١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ»^(٢).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحَدِيثَيْنِ لِبَيَانِ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَةِ لِلْحَجِّ.

وهذان الحديثان، هما العمدة في أحاديث المواقيت، وقد نظمها بعضهم المواقيت بقوله:

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلْمَمُ الْيَمَانَ ❖ ❖ ❖ وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ الْمَدِينَةَ
لِلشَّامِ جُحْفَةٌ إِنْ مَرَّرْتَ بِهَا ❖ ❖ ❖ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ فَاسْتَبِينَ

قوله: «وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ»: ومن يأتي من جهتهم فلا يجوز لمن أراد الحج والعمرة

مجاورة الميقات إلا بإحرام.

قوله: «ذَا الْحُلَيْفَةِ»: سمي بذلك لكثرة الحلفاء فيه فهو نوع من العشب ويسمى

«بوادى العقيق» ويسميه الناس الآن «بأبيار علي» وهذه تسمية جاءت من عند الأتراك،

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

ولم تكن بتسمية شرعية، وبعضهم عنده فيها اعتقاد خاطئ، حيث يعتقد أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل فيها الجن وهزمهم.

ومسجدها يسمى: «بمسجد الشجرة»، وهي تبعد عن مكة بأربع مائة وعشرين كيلو متر، وتبعد عن المدينة بحوالي ثلاثة عشر كيلو متر، وقد ارتبطت بالمدينة مع تمدد البنيان. وهو أبعد المواقيت من مكة.

وقوله: «لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ»: أيضًا من مر على طريقهم. فلو جاء اليمني وبدأ الحج من المدينة للزمه الإحرام من ذو حليفة، ولا يلزمه العودة إلى يللمم لأمرين:

الأول: أن في العودة إلى يللمم مشقة.

الثاني: أن النبي ﷺ، قد جعلهن لجميع من يمر عليهن، لقوله: «هُنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» (١).

قوله: «وَلَأَهْلِ الشَّامِ»: أي وقت لأهل الشام، وهم سوريا والأردن وفلسطين ومن كان حذوهم كأهل مصر، والأتراك، ومن مر على طريقهم.

قوله: «الْجُحْفَةِ»: تسمى الآن برباع، وتبعد عن مكة بمائة وثمانين كيلو متر.

قوله: «وَلَأَهْلِ نَجْدٍ»: أي، وقت لأهل نجد، ولمن جاء من جهتها، ونجد تطلق على المكان المرتفع من الأرض وهي شاملة للرياض وما إليها.

قوله: «قَرْنَ الْمَنَازِلِ»: ويسمى الآن: «بالسيل الكبير». ويبعد عن مكة بخمسة وسبعين كيلو مترا.

قوله: «وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ»: أي وقت لأهل اليمن ومن كان حذوهم، مثل السودان ميقاتهم ميقات اليمن وأما من ذهب إلى أن ميقات من يأتي على طريق الطائفة، أو البحر جدة، فقوهم مردود، ولم يوافق العلماء قاضي قطر على هذه الفتوى التي أفتاها في حينه، بل ردوا عليه.

قوله: «يَلْمَلَمَ»: يسمى الآن بالسعدية: نسبة إلى قرية يقال لها «السعدية»، تحاذي يللمم وهو على بعد مائة وعشرين كيلو متر من مكة.

وأما ميقات «ذات عرق»: فقد اختلف العلماء في من وقتها.

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

والجمهور على أن الذي وقتها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْدُنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ هُمُ ذَاتَ عِرْقٍ (١).

مع أنه جاء في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» (٢)؛ ولكن الراوي قال: أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرواه على الشك.

وجاء عن ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكلها أحاديث حكم عليها بعض أهل العلم بالضعف، وأما من حيث أنه ميقات، فهو ميقات إما بتوقيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإما بتوقيت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكل سنة.

ويسمى الآن بالضريبة: ويبعد عن مكة مائة كيلو متر.

ومن مر بميقتين، كالذي يمر بميقات ذي الحليفة، ثم يمر بميقات الجحفة، يلزمه الإحرام من الميقات الأول، ولو جاوز الميقات غير ناو على الحج أو العمرة، ثم بدا له أن يعتمر، لا يلزمه العودة إلى الميقات، وإنما يهل من حيث أنشأ ونوى.

والإحرام ليس على كل من أراد دخول مكة، كما ذهب إليه بعضهم، بل الصحيح أنه لا يجب إلا على من أراد الحج والعمرة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

﴿ تنبيه: ﴾

بعض الناس يظن أن الإحرام هو التجرد من الملابس؛ بل الإحرام هو: الإهلال بالنسك.

﴿ حكم التجرد من الثياب: ﴾

من واجبات الإحرام، فربما أردت العمرة وأنت في طائرة، وليس لديك ملابس للإحرام، فلك أن تقول: لبيك حجا، أو لبيك عمرة، ثم إذا وصلت إلى المكان الذي تجد فيه ملابس الإحرام تجردت.

وسأتي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «السَّراويلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْحُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ

(١) أخرجه البخاري (١٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٣).

يَجِدُ النَّعْلَيْنِ» يَعْنِي الْمَحْرَمَ^(١)، مَبِينًا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْرَمَ وَأَهْلَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةَ وَعَلَيْهِ مَلَابِسُهُ الْمَعْتَادَةُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَتَعَمِّدًا، إِنَّمَا ارْتَكَبَ مَحْظُورًا بَيْنَنَا إِذَا لَمْ يَهْل تَرَكَ رُكْنًا وَوَاجِبًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ كَمَا فِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ»^(٢)، وَلَمْ يَلْزِمَهُ حَتَّى بِالْفِدْيَةِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْخِلَافِيَّةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «هَنْ لَهْمٌ»: أَي هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِ بِلْدَانِهِمْ.

قوله: «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ»: الْيَمْنِيُّ يَأْتِي مِنَ الْمَدِينَةِ، يَهْلُ مِنْ ذِي

الْحَلِيفَةِ، أَوْ الشَّامِيُّ يَأْتِي مِنَ الْيَمَنِ، يَهْلُ مِنْ يَلْمَلِمُ.

قوله: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»: أَي أَنَّ الْإِحْرَامَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ النَّسْكَ حَجًّا

أَوْ عِمْرَةً، وَلَا يَجِبُ الْإِحْرَامُ عَلَى كُلِّ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»^(٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»^(٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، إِلَّا الْخَطَّائِينَ الْعَجَّالِينَ وَأَهْلَ مَنْافِعِهَا»، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥) مَوْقُفًا عَلَيْهِ، فَلَا يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلِ الثَّابِتُ خِلَافُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

قوله: «الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»:

❖ **وفيه:** أَنَّ الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ شَأْنُهُمَا سُوءَاءٌ، إِلَّا فِيمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ، فَلِذَلِكَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ أُمِيَةَ «وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»^(٦) أَي مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٨٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٧)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٥٨).

(٥) بِرَقْمِ (١٣٥١٧).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٠).

قوله: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»: أي من كان دون الميقات فلا يلزمه الخروج إلى الميقات بل من حيث عزم الحج والعمرة، فصاحب جدة ميقاته جدة، وصاحب حنين ميقاته حنين.

قوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»: وهذا في الحج يهل المكي من مكة وأما في العمرة فلا بد من الخروج إلى الحل ففي «الصحيحين» أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم^(١)، وعن ابن عباس يَقُولُ: «لَا يَصْرُكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «أَهْلُ مَكَّةَ يَخْرُجُونَ لِلْعُمْرَةِ، وَيَهْلُونَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهِمْ»^(٢).

وقد بوب البخاري: «بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ».

قال المحب الطبري: قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا جَعَلَ مَكَّةَ مِيقَاتًا لِلْعُمْرَةِ^(٣). اهـ.

❦ **حكم عمرة المكي:**

❦ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:** وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى الْعُمْرَةَ وَاجِبَةً، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ، إِنَّمَا عُمَرْتُمْ طَوَافِكُمْ بِالْبَيْتِ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ. قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ إِلَّا عَلَيْهِ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، لَا بُدَّ مِنْهُمَا لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِمَا سَبِيلًا، إِلَّا أَهْلُ مَكَّةَ، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ حَجَّةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ، مِنْ أَجْلِ طَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ رُكْنَ الْعُمْرَةِ وَمُعْظَمَهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ فَأَجْزَأَ عَنْهُمْ. وَحَمَلَ الْقَاضِي كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ لَا عُمْرَةَ عَلَيْهِمْ مَعَ الْحَجَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ مِنْهُمْ فَعَلُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَجِّ. وَالْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا^(٤). اهـ.

والصحيح أن أهل مكة يدخلون في قول النبي ﷺ «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»، ويدخلون في فضيلة العمرة في رمضان، التي قال عنها النبي ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ

(١) أخرجه البخاري (١٥١٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شبة (١٥٦٨٨، ١٥٦٨٩).

(٣) «الفتح» (٣/٣٨٧)، تحت شرح الحديث (١٥٢٤).

(٤) «المعني» (٣/٢١٩)، تحت الفصل (٢٢١٠).

تُعَدُّ حَجَّةً^(١)، إلا أنه ينبغي للمكي إذا أراد أن يعتمر أن يخرج إلى الحل، لقول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَاعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»^(٢)، لأنه يجمع بين الحل والحرم.

ففي العمرة يلزم بالخروج إلى الحل، وفي الحج لا يلزم؛ لأنه سيخرج إلى عرفات، وعرفات ليست من الحرم، والذين استدلوا بعدم مشروعية العمرة لمكي، قالوا: المكي يكتفي بالطواف. والصحيح أنه داخل في عموم أدلة الأمر والحث على العمرة، والدين للجميع، ليس لبلد دون بلد، فما كان لأهل مكة كان لغيرهم.

❁ سكنى الحرم أفضل، أم خارج الحرم؟

وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل سكنى الحرم، أم الآفاق؟

فذهب الحنفية، إلى أن سكنى الآفاق أفضل واحتجوا بأن الساكن في الآفاق يكون معظماً للحرم أكثر من غيره ممن يعيش في الحرم، فإن كثرة الملامسة تذهب التعظيم، وهذا قد يكون واقعاً. لكن قد ذهب جماهير العلماء إلى جواز المجاورة واستحبابها في الحرم.



قوله: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»: أي يجرم، وقد تقدم بيانه.

قوله: «وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»: تقدم بيانه.

قوله: «وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَمَلَمَ»: أي، أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا روى هذا الحديث بلاغاً، ومراسيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مقبولة، وهذا دليل على عدم التهمة.

❁ وهل يشترط للمكي الخروج إلى التنعيم؟

أكثر الناس يَرَوْنَ التنعيم، والسبب في ذلك ما جاء عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ: «أَنْ يُرْدَفَ عَائِشَةَ وَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»^(٣)؛ لكن لو نظرنا إلى السبب لعلمنا أنه يجوز الإحرام من أي حل أحاط بمكة، وذلك أن التنعيم كان أقرب الحل إلى مكة، كما تقدم معنا أنه يبعد عن الكعبة بسبعة كيلو متر.

(١) متفق عليه، البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٦)، ومسلم (١٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١٢).

وأما بقيت الحدود فإنها متفاوتة وأبعدها الحديدية. لكن لو قُدِّرَ أن رجلاً في الشرائع، صار التنعيم على بعد عشرين كيلو متر منه، بينما لو ذهب إلى جهة الجعرانة ربما كان بينه وبينها اثنين كيلو، أو واحد كيلو، أو أقل من ذلك فيهل من أقرب حل له، هذا هو القول الصحيح.

﴿حكم من تجاوز الميقات بغير إجماع﴾

جماهير أهل العلم يوجبون عليه الرجوع إلى الميقات، ثم الإهلال منه، واستثنى بعض أهل العلم، إلا أن يخاف، فإنه إذا خاف يُحرم من حيث هو، ثم يذبح فدية، وسيأتي هذا الحكم، لأن الجمهور في باب الفدية قد اعتمدوا على حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا» (١).



(١) أخرجه مالك (١٨٨)، ترقيم عبد الباقي، وهو في «الإرواء» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٠٠)، وقال: ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً.

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

الشَّرْحُ:

﴿ نذكر بعض السنن والآداب الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الموطن: ﴾

﴿ الأول: الاغتسال، فقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البزار وغيره: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ» (١). ﴾

وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَثُمَّ» (٢).
وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَتَمَّتْهَا وَوَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَهَا فَلْتَغْتَسِلَ ثُمَّ لْتَهَلَّ» (٣).»

فقال العلماء: إذا كان النبي ﷺ قد أمر امرأة نفساء بالغتسل للإحرام، دل ذلك على سنية الغسل له.

﴿ الثاني: التطيب، كان يفعله النبي ﷺ، فعن عائشة أم المؤمنين، أَمَّا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» (٤).»

وفي «الصحاحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» (٥).»

(١) أخرجه الحاكم (١٦٣٩)، والبزار (٦١٥٨)، وهو في «الصحاح المسند» لشيخنا الوداعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٨٤)، والنسائي (٢٦٦٣)، وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٥) متفق عليه، البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكره ذلك، كما ثبت، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْتَرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيِّبًا، لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيِّبًا، لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أُصْبِحَ مُحْرِمًا»^(١). لكن ردت عليه عائشة، بما فعلته مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذن الممنوع على المحرم أن يتطيب، في حال إحرامه، أما استدامة الطيب الذي هو في رأسه، وجسده فذلك ليس بممنوع، لما ثبت إنهم كانوا يرون الطيب في مفرق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم.

وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا»^(٢).

❖ **الثالث: يستحب أن يكون إهلاله بعد الصلاة،** لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل بعد الصلاة فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ»^(٣)، يعني التلبية.

❖ **قال ابن القيم رحمه الله:** وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى لِلْإِحْرَامِ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ فَرَضِ الظُّهْرِ^(٤). اهـ.

❖ **الرابع: استحباب الإحرام في الأبيض من الثياب،** لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُسُوءُ مِنَ الثِّيَابِ كَبْرٌ أَلْبَسْتُمْ فِيهِ الْبَيْضَ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١١٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٠)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٠١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٨٤).

(٤) «زاد المعاد» (١٠١/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٤٣).

وبعد أن ذكر المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** المواقيت ناسب أن يذكر ما يلبس المحرم من الثياب.
وقد عَلِمَ أن الله **عَزَّجَلَّ** حرم الطواف بالبيت على العراة.
وفي حديث عُرْوَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ،
وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ» (١).

وربما طافت المرأة، وجعلت تقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ * * * فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

حتى أنزل الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] (٢).



(١) أخرجه البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢٨).

حديث: «لا يلبس القمص، ولا العمام،
ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف»

٢١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَامَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»^(١).
وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ [الْمُحْرِمَةَ]، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ»^(٢).

٢١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَافَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ [يعني] لِلْمُحْرَمِ»^(٣).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثين لبيان ما يلبسه المحرم من الثياب، وحديث ابن عمر أخرجه أحمد^(٤) أيضًا، وزاد فيه: «وَلْيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ».

❖ فائدة: هذان الحديثان هما أصح وأجمع شيء في الباب.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»: الرجل مبهم ولا يضر الإبهام إذا كان في المتن إنما يضر الإبهام في السند، ولا يضر إبهام السند إذا كان المبهم صحابيًا.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ»: تقدم أنهم كانوا لا ينادونه بالكنية، ولا بإسميه، وإنما ينادى

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٤) برقم (٤٨٩٩).

بالرسالة ﷺ لقول الله عز وجل: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنَعَزِرُوهُ وَتُوقِرُوهُ﴾ [الفتح: ٩].

قوله: «مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟»: أي ما الذي يجوز للمحرم من الثياب؟

فستل عما يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب، لكن النبي ﷺ أجاب عما لا يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب.

❦ **وقد أجاب العلماء على ذلك بجوابين:**

الأول: أن الممنوع محصور، والمسموح به مطلق فلو أراد أن يبين له ما يجوز للمحرم أن يلبسه لطال المقال والتفصيل.

الثاني: قال بعضهم: كان الأولى أن يسأل السائل يا رسول الله ما هو الذي لا يلبسه المحرم، لأن الموطن موطن بيان حكم، ما يمنع المحرم من لباسه؟ فأجابه النبي ﷺ بما هو أصلح له.

❖ **وفيه:** من المسائل جواز إجابة السائل بأكثر مما سأل، وذلك لإيصال الفائدة.

قوله: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ»: القمص معلومة، وهي الملابس التي تُفصل على البدن، ويدخل فيها ما يسمى الآن بالثوب، وما يسمى بالفنية، وما يسمى بالقميص.

قوله: «وَلَا الْعَمَائِمَ»: العمام، ما يوضع على الرؤوس سميت بذلك لأنها تعم الرأس وتغطيه.

قوله: «وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ»: جمع سراويل، وهو ما كان له مدخلان لتغطية العورة، فذكر هذه الثلاثة الأنواع من اللباس، دال على منع ما يقابلها، سواءً كان الملبوس يغطي البدن، أو كان يغطي لعورة، أو كان الملبوس مغطياً للرأس.

قوله: «وَلَا الْبِرَانِسَ»: لما ذكر العمام، وهو ما يغطي به الرأس على الدوام، ذكر البرانس، وهو ما يغطي به الرأس أحياناً.

والبرانس: من لباس أهل المغرب، وهو عبارة عن غطاء يتصل بلحاف كبير.

قوله: «وَلَا الْخِفَافَ»: الخفاف: ما يلبس لتغطية الرجل حتى يغطي الكعبين. وما كان أسفل من الكعبين، فهو نعل.

قوله: «إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ»: وذلك للضرورة والحاجة وهذا دال على يسرية الدين.

قوله: «وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»: كي يشملهما حكم النعال.

❦ **وهل هذا الحكم منسوخ؟**

قد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

فذهب الحنابلة إلى أن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ناسخٌ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وبيان ذلك أن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في ذي الحليفة، لما جاء في بعض الروايات: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام في المسجد، فسأله رجل يا رسول الله: ما يلبس المحرم؟». **وفي بعض الروايات:** «ما يترك المحرم».

لكن قال العلماء: أن هذه الرواية، رويت عن المعنى، وإلا فإن الأصل أن السائل سأل ما يلبس المحرم، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان في عرفات، وعند العلماء أن المتأخر ينسخ المتقدم.

وذهب الشافعي ومن إليه إلى أن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطلق، وحديث ابن عمر مقيد، والمطلق يُحمل على المقيد.

قالوا في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من لم يجد الإزارَ فليلبس سراويل» أطلق.

وقال: «ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»: أطلق.

لكن هنا يقول: «إلا أحدًا لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها أسفل من الكعبين».

والصحيح في هذه المسألة، والله أعلم، أن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإن ذلك يجري على مقتضى القواعد الأصولية، وعلى قواعد اليسرية، لأن الدين جاء برفع الضرر، مع أنه لو قطع الخفين بأمر الشرع، ليس بمأثوم، لكن لعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بقطع الخفين في أولها، ثم أوحى إليه بلبس الخفين وعدم قطعها؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول الله عز وجل:

﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وذهب الجمهور إلى أنه لا يلبس الخفين مطلقًا وإن قطعت، لكن الصحيح أنها إذا قطعت أسفل من الكعبين لم يبق لها اسم الخف، بل صارت كالنعلين وهو قول ابن العربي. ذكره الحافظ.

قوله: «وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»: لما ذكر الممنوع من الثياب، ناسب أن يذكر الممنوع من الأطياب، وهو ما مسه زعفران، وهو نوع من العشب له رائحة مستمرة.

قوله: «أَوْ وَرْسٌ»: نوع من الطيب.

قوله: «وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازَيْنِ»: أي تمتع من النقاب وهو ما يوضع على الوجه فتظهر منه العينين والقفاز ما يغطي اليدين.

وهنا فائدة: وهو ما نقله ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ إجماعاً: أن المرأة لا تمتع من شيء من اللباس، فتلبس كل ما كانت تلبسه في حال حلها، من السراويلات، والخمارات، ومن الجلابيب. اهـ.

وذهب كثير من أهل العلم إلى وجوب كشفها للوجه، والصحيح أنه يجب عليها أن تغطي الوجه لأمر:

١٤ الأول: أن قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، مطلق في الحج، وغيره.

١٥ الثاني: قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلزَّوْجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، مطلق في الحج وغيره.

١٦ الثالث: جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ» (١).

فإذا كان عبد الرحمن يضربها بسبب كشف الوجه، ولم يكن في تلك الأودية والشعاب من أحد، فما بالك بكشف المرأة لوجهها بين الرجال، وهي مزدحمة بهم.

ثم إن أثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ»، إنما فيه النهي عن النقاب، لا النهي عن الحجاب.

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

والنقاب: أن تربط على وجهها شيئاً، وتبدو عيناها، أو تبدو عين واحدة، كما هو صنيع بعض النساء.

قوله: «ولا تنقب المرأة»: موقوف على ابن عمر، كما رجحه الحافظ في «الفتح».

ومع ذلك لم يخالفه أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فالعمل به مطلوب.

قوله: «ولا تلبس القفازين»:

القفازان: لباسٌ يغطي اليدين، لها أن تغطي يديها بحجابها، ويجوز لها أن تلبس الجوارب حتى تغطي رجليها، وبعض النساء ربما تكلفت، وتضع على وجهها شيء مثل العازل بحيث أنها تحتجب، ولا يمس الحجاب وجهها، وهذا مبني على حديث ضعيف عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»^(١) وفي سننه يزيد بن أبي زياد وهو القرشي ضعيف.

﴿ **حكم لبس المحرم المنطقة أو الهميان:** ﴾

ويجوز للمحرم أن يلبس الهميان، ويسمى بالمنطقة، وهو ما يسمى بالكمز عند بعضهم، ويسمى كذلك بالحزام، ليضع فيه نقوده ونحو ذلك، ويجوز للمحرم أن يستظل بالمظلة، أو بأسقف البنيان، أو بنحو ذلك خلافاً للرافضة؛ فإن الرافضة يجرمون على أنفسهم الاستئلال بالمظلات، بل إنهم يتعمقون حتى لربما قطعوا رؤوس الباصات.

﴿ **ولو قدر أن الإنسان غطى رأسه ناسياً؟** ﴾

فليس عليه شيء على الصحيح من أقوال أهل العلم، مع أن بعضهم يوجب عليه الفدية، وهذا الباب قد توسع فيه، ولعله يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - في موطنه.

﴿ **وهل يجوز له أن يضع اللباس على رأسه كهيئة الحامل له؟** ﴾

اختلف العلماء فذهب بعضهم إلى أنه يلزمه فدية، والصحيح أنه لا يلزمه إلا أنه لو نحاها كان أحسن، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حق من وقصته الناقة: «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

فدل على أنه ينبغي أن يترك رأسه مكشوفاً، لكن لو قدر أنه وضعه على رأسه لحر الشمس، لا يصل إلى القول بوجوب الفدية، ولا القول بأنه ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، لكن الأولى ترك ذلك خروجاً من الخلاف، ولو قدر أن رجلاً لبس ملابساً مما يلبسها الناس في غير الإحرام، إما لجهله، وإما لخوفه، أو كان فيه طيب، إما لجهله، وإما لتعمده، فذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يجب عليه أن ينزعها ويأتي بفدية. وذهب بعض المحققين - وهو الصحيح - أن الواجب عليه أن ينزعها فقط، لأن النبي ﷺ أمر يعلى ابن أمية بذلك، ولم يذكر فدية.

فَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ يَعْلَى، كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ، بَعْدَ مَا تَضَمَّحَ بِطَيْبٍ؟ فَظَنَّ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَغُطُّ كَذَلِكَ سَاعَةَ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمَرَةِ أَنْفًا» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»^(١). قال العلماء لم يأمره النبي ﷺ بفدية، وإنما أمره النبي ﷺ بإزالة المنهي عنه.

❁ حكم التبان:

والتبان هو: السروال القصير، الذي يسميه بعضهم الكلسون، أو النكس، وقد مضى معنا، أنه لا يجوز لبس السراويلات للمحرم، إلا لمن لم يجد إزاراً، ولا يجوز لبس السراويل مفرداً، إلا لمن لم يجد إزاراً، ففي حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: «تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخِرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ»^(٢).

وأما التبان، فقد كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْذَنُ لِعَبِيدِهَا بَلْبَسَهُ؛ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ، هَلْ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٦).

يجوز لبسه مطلقاً، أم أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمرت به لحاجة

والذي يظهر - والله أعلم - أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمرت به للحاجة إلى ذلك، لا سيما وكانوا يحملون هودجها، ويرفعونه على البعير، وإن لم يكن فوقهم إلا إزار لربما تكشفوا، وظهر منهم ما لا يجوز أن يظهر، فأمرتهم بذلك. فمن كان حاله مثل حالهم، ويلتحق به مثلاً من كان به مرض، أو سلس بول يخشى أن يلوث ملابسه فيجوز له أن يلبسه، وإلا فالأصل أنه ممنوع، كما منع السراويلات.

﴿ حكم استخدام الفوطة بدل الإزار: ﴾

بحيث يجعلون لثوب الإحرام مطاط يمسك في أسفل الحقوا، ثم يكون كالمخيط ويفتح عرضياً، وقد ذهب بعض أهل العلم المعاصرين إلى جوازه، وألحقه بالرداء، والذي يظهر بأن القول بمنعه أقرب، لأنه صار على هيئة اللباس المفصل على الجسم.



**حديث: أَنْ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»**

٢١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَبِيرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(١).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحْمَةً اللَّهُ الْحَدِيثَ لِيُبَيِّنَ أَحْكَامَ التَّلْبِيَةِ.

وجاءت تلبية النبي ﷺ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ حديث ابن عمر، وجاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَهْلٌ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٢).

❖ **مبدأ التلبية:**

وقد اختلف العلماء في مبدأ التلبية:

ففي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى مِنَ الْبَيْدَاءِ^(٣)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(٤)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى مِنَ الْمَسْجِدِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، مسلم (١١٨٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٥٢)، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً».

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٧٠) وفيه خُصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ، ضَعِيفٌ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا «مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ.
وفي رواية: حِينَ قَامَ بِهِ بِعَيْرِهِ^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين هذه الروايات، فقالوا كل صحابي نقل ما رأى، فجابر بن عبد الله رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يلبي بالبداء، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استمر بتلبيته من حين أحرم، حتى رمى جمرة العقبة.

وابن عمر نقل أنه لبي حين استوت به راحلته، قالوا: وابن عمر نقل تلبية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رآه قد استوت به راحلته^(٢).

وابن عباس نقل ما رآه من المسجد، لكن حديث ابن عباس فيه كلام. وحديث ابن عمر هو أقرب الأحاديث؛ لأن في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: -
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»^(٣). فيستحب للمحرم حين يستوي على راحلته أن يستقبل بها القبلة، ثم يسبح ويحمد ويكبر ويهلل. ثم يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» الحديث.

ثم يستمر على التلبية، في حال عمرته إلى أن يستلم الحجر الأسود، لما جاء ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»^(٤)، وجاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا، قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عُمَرَ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»^(٥)، وفيه حجاج بن أَرْطَاةٌ ضَعِيفٌ، لكنه في الشواهد.

﴿ إلى متى يستمر في التلبية في الحج؟ ﴾

وأما في الحج فإنه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة.
والتلبية واجبة مرة واحدة: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (١١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٤)، ومسلم (١١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥١).

(٤) عند ابن أبي شيبة (١٤٠٠٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٠٣).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاعَيْ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحُجِّ» (١).

والنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما دخل في العمرة بدأ بها، وفضلها عظيم، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَا مِنْ مُلَبِّ يُلَبِّي، إِلَّا لَبَّى، مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجْرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ، مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا» (٢).

وهي التوحيد: كما قال جابر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**.

❦ وهل يجوز الزيادة عليها؟

كان ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** يزيد كما تقدم، وربما لبي بعضهم: «لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا تَعْبُدًا وَرِقًّا» (٣)، وربما لبي أحدهم: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ» (٤).

أما تلبية النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الذي لزمها فهي ما تقدم: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وهذه التلبية كانت موجودة قبل مبعث النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمَلِّكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ (٥). فيزيدون عليها الشرك. فكانوا إذا قالوا: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «قَدْ قَدْ»، ولكنهم يجاوزونها.

❦ الفرق بين التلبية والنية:

النية: محلها القلب فلا مدخل للتلفظ فيها، وأما التلفظ بالإحرام فهو عبارة عن نسك، من أنساك الحج، أو من أنساك العمرة.

❦ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ**: وينوي الإحرام بقلبه ولا ينعقد بغير نية لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢١).

(٣) أخرجه البزار (٦٨٠٣)، عَنْ أَنَسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٠).

(٥) أخرجه مسلم (١١٨٥).

«إنها الأعمال بالنيات» ولأنها عبادةٌ محضةٌ فافتقرت إلى النية كالصلاة فإن لبي من غير نية لم يصير محرماً وإن نوى الإحرام من غير تلبيةٍ انعقد إحرامه لأنه عبادةٌ لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالصوم^(١). اهـ.

ويستحب رفع الصوت بها ففي حديث السائب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»^(٢)، ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سئل: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ، وَالشَّجُّ»^(٣).

قيل العج هو: رفع الصوت بالتكبير والذكر.

والشج هو: التقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بالنسك والأصاحي.

والمستحب في التلبية: أن يستمر الملبى عليها؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يلبون، لا سيما عند قرب الليل، وطلوع الصباح، وكذلك الظهور على شرفي؛ لأن هذه المواطن شرعها الله عَزَّ وَجَلَّ لذكره: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

ويجوز أن يلبي من عرفات، ويجوز أن يكبر لكن التلبية هي فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى منى، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهْلِلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ»^(٤).

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(٥).
قوله: «البيك»: أي استجبنا لك، استجابة بعد استجابة، وكان هذا بعد أن

أمر الله عَزَّ وَجَلَّ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يأذن في الناس في بالحج: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَلَا عَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

ويا لله، كم جعل الله عَزَّ وَجَلَّ في قلوب المؤمنين من محبة لتلك المواطن، قال تعالى:

(١) «الكافي» (١/٤٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله شواهد.

(٤) أخرجه البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥)، واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ (١٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا قَامَ إِبْرَاهِيمُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴿ [آل عمران: ٩٦-٩٧]، وفي الآية الأخرى، يقول الله عزَّوجلَّ: ﴿مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ وَأَمَّا﴾ [البقرة: ١٢٥]، أي يتوقون إليه، لا سيما من قد حج أو اعتمر، فإن نفسه تستشرف إليهما استشراف العطشان إلى الماء البارد؛ وذلك لأن الحج تجتمع فيه جميع العبادات البدنية، والمالية، والقلبية، والقولية.

قوله: «اللَّهُمَّ»: أي: يا الله.

قوله: «الْبَيْتِ»: يكرر ليدل على أهمية الاستجابة والمداومة عليها.

قوله: «الْأَشْرِيكَ لَكَ»: أي: لا مشارك له في عبادته وخلقه وغير ذلك من خصائصه.

ومع ما تقدم، فيها معنى: «لا إله إلا الله» فإن الله عزَّوجلَّ موصوف بالنفي والإثبات، ولا بد في الإقرار بالألوهية الجمع بين النفي والإثبات.

فقوله: «الْإِلَهَ»: نفي الألوهية عما سوى الله.

قوله: «إِلَّا اللَّهُ»: إثبات الألوهية لله عزَّوجلَّ وحده.

قوله: «إِنَّ الْحَمْدَ»: والحمد: هو ذكر المحاسن مع الحب والتعظيم فإن تكرر فهو ثناء.

وأكد: بحرف إن، وعممه: بزيادة الألف واللام في أوله، وهي مفيدة في الاستغراق،

فجميع المحامد ثابتة لله عزَّوجلَّ على الوجه أكمل.

قوله: «وَالنَّعْمَةَ لَكَ»: أي والنعمة ملك لك، ومنة منك، وأعظمها نعمة الإسلام ثم

ما دونها، يقول الله عزَّوجلَّ: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤].

قوله: «وَالْمُلْكَ»: أي الملك لله تعالى، الملك المطلق: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُوتِي

الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ [آل عمران: ٢٦].

ويقول الله عزَّوجلَّ: ﴿بَنَرِكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١].

وقال الله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] وفي قراءه: «ملك يوم الدين».

وقال تعالى: ﴿بَنَرِكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكَ﴾ [الملك: ١].

وقال تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ ﴾ [آل عمران: ٢٦].

قوله: « لا شريك لك »: أي لا شريك له في ربوبية، ولا ألوهية، ولا في أسمائك وصفاتك.

﴿ والناس يتعلقون بالوجود لأربعة أمور: ﴾

١- أما أن يكون مالكا.

٢- وإما إن يكون معيناً.

٣- وإما إن يكون شريكاً.

٤- وإما إن يكون شفيعاً.

وكل هذه مقطوعة عن المعبودات التي أشركت مع الله عزَّجَلَّ: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [سبأ: ٢٢] عاجزون، فقراء، ليس لهم شيء، ويقول الله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكَ ﴾ [سبأ: ٢٢]، فإن الملك لله وحده، ويقول الله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ ﴾ [سبأ: ٢٢]، ماله من معين فهو القوي، القاهر، الجبار سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثم قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ: ٢٣]، فقطع علائق القلوب، وسد ذرائع الشرك، فما معك إلا أن تقول: يا الله.

قوله: « وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ »: أي كان مع شدة متابعته للنبي ﷺ، يزيد فيها **لَكَ بَيْتُكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**.

قوله: « وسعديك »: أي ساعدت طاعتك مساعدة، وهذا لا يتعارض مع ملازمة السنة، فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد النبي ﷺ كل يلبي بتليته، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فجعل الناس يلبي بما يلبي بها الا النبي ﷺ فلزم تليته.

قوله: « وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ »: تقدم دليله.

قوله: « وَالرَّغْبَاءُ »: أي: أن الإنسان يرغب إلى الله عزَّجَلَّ فيرغب فيما عند الله عزَّجَلَّ، وعبادة الله بالرغبة من العبادات المهمة: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خِدَيعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، والرغباء إلى الله، وهذا

هو كمال التوحيد والتوكل أن يكون الإنسان راغبا في الله **عَزَّوَجَلَّ** طامعا فيما عنده.
قوله: «إِيَّاكَ وَالْعَمَلَ»: أي العمل يكون خالصا لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ
 مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَهُ وَمَوْافِقًا لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ **ﷺ**.

❖ وساق المصنف هذه الزيادة لبيان جواز الزيادة على تلبية رسو الله **ﷺ**.

❖ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله:** زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ عُمَرُ يُهْلِ
 بِهَذَا وَيَزِيدُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ،
 وَهَذَا الْقَدْرُ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ أَيْضًا، عِنْدَهُ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِيهَا فَذَكَرَ
 نَحْوَهُ، فَعَرَفَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اقْتَدَى فِي ذَلِكَ بِأَبِيهِ.

وأخرج بن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل
 المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن واستدل به على
 استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي **ﷺ** في ذلك.

قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث بن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر
 وعمر بن معد يكرب: أجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير أن قوما قالوا لا بأس
 أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي واحتجوا
 بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه بن حبان والحاكم
 قال كان من تلبية رسول الله **ﷺ** لبيك إله الحق لبيك وزيادة بن عمر المذكورة
 وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله **ﷺ** الناس كما في
 حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل
 علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه ثم
 أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول لبيك ذا
 المعارج فقال: إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله **ﷺ** قال فهذا
 سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه تأخذ انتهى.

ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن بن مسعود
 قال كان من تلبية النبي **ﷺ** فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بعير ذلك وما تقدم

عَنْ عُمَرَ وَبْنِ عُمَرَ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَبَيْكَ عَفَّارَ الذُّنُوبِ وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ الْحَجِّ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ إِخْلَجَ قَالَ وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ تَلْبِيسَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ مُسْلِمٌ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ هُمْ شَيْئًا، وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ ذَا الْمَعَارِجِ وَذَا الْفَوَاضِلِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى التَّلْبِيسَةِ الْمَرْفُوعَةِ أَفْضَلُ لِمَدَاوَمَتِهِ هُوَ ﷺ عَلَيْهَا وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ لِكُونِهِ لَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ وَأَقْرَهُمْ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَبِهِ صَرَحَ أَشْهَبُ.

وَحَكَى بِن عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ مَالِكِ الْكِرَاهَةَ قَالَ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَقَالَ السَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ حَكَى أَهْلَ الْعِرَاقِ عَنِ الشَّافِعِيِّ يَعْنِي فِي الْقَدِيمِ أَنَّهُ كَرِهَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَغَلَطُوا بَلْ لَا يُكْرَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ.

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: فَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيسَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيسَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ أَنَّ بِنَ عُمَرَ حَفِظَ التَّلْبِيسَةَ عَنْهُ ثُمَّ زَادَ مِنْ قَبْلِهِ زِيَادَةً.

وَنَصَبَ الْبَيْهَقِيُّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فَقَالَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْمَرْفُوعِ أَحَبُّ وَلَا ضَيْقُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا قَالَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ زَادَ فَحَسَنٌ وَحَكَى فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ وَلَا ضَيْقُ عَلَى أَحَدٍ فِي قَوْلٍ مَا جَاءَ عَنْ بِنَ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ غَيْرَ أَنَّ الْاِخْتِيَارَ عِنْدِي أَنْ يُفْرَدَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ أَنْتَهَى.

وَهَذَا أَعْدَلُ الْوُجُوهِ فَيُفْرَدُ مَا جَاءَ مَرْفُوعًا وَإِذَا اخْتَارَ قَوْلَ مَا جَاءَ مَوْقُوفًا أَوْ أَنْشَأَهُ هُوَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ مِمَّا يَلِيقُ قَالَهُ عَلَى انْفِرَادِهِ حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ بِالْمَرْفُوعِ وَهُوَ شَيْءٌ بِحَالِ الدَّعَاءِ فِي الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمُسْأَلَةِ وَالثَّنَاءِ مَا شَاءَ أَيُّ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْمَرْفُوعِ (١). اهـ.



حديث: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا معها حرمة »

٢٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَهَا حُرْمَةٌ. »
وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: « لَا تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ. »

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث لبيان أن من شروط حج المرأة، وجود المحرم.

فإذا حجت امرأة بدون محرم فقد عصت الله عَزَّوَجَلَّ، وحجها صحيح إن استوفى الأركان، وأما أن تعود كما ولدتها أمها، فلا، فإن النبي ﷺ يقول: « مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرُفْهُ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. »، ومعلوم أن هذه قد وقعت في مخالفة شرعية. ولو كان معها مال، وكانت مستطبعة البدن، ولكن ليس لها محرم؛ فإنه لا يجب عليها الحج. كما أنه لو كان لها محرم، وكان لها مال ولم تكن مستطبعة البدن، ليس عليها حج، وإن كانت مستطبعة البدن ومعها محرم، وليس معها مال، لا يجب عليها الحج، ولا يجب عليها الحج إلا إن كان لها ما تنفق على نفسها وعلى محرمها، إلا إذا تطوع، فهذا أمر محمود، ولها الأجر من الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر »: أي أنه يحرم عليها، والمعنى: حرام على امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا ومعها حرمة. وذكر الإيذان بالله واليوم الآخر وقد يقرن بينهما كثيراً لأن الإيذان بالله يدعو إلى مراقبته وطاعته والإيذان باليوم الآخر يدعو إلى الخوف من العقاب والمجازاة، فيرتدع من عزم على مخالفة الأمر.

قوله: « مسيرة يوم وليلة »: قد جاءت في عدة روايات في الباب.



بَابُ الْفِدْيَةِ

بَابُ الْفِدْيَةِ

الشَّرْحُ:

الفدية: هي ما يؤديه المحرم بسبب محذور ارتكبه، أو واجب تركه.
 ﴿وهو منقسم إلى ثلاثة أقسام:﴾

الأول: ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح للمحرم

الثاني: ما فديته الجزاء أو بدله وهو قتل البري المأكول

الثالث: ما فديته فدية أذى وهو بقية المحظورات

فأما الفدية على فعل المحذور: فهو مخير بين ثلاثة من الأمور:

الأول: الهدى، وهي نسيسة تُذبح في مكة وتوزع على الفقراء، ولا يجوز أن يأكل منها شيئاً.
 الثاني: صيام ثلاثة أيام.

الثالث: إطعام ستة مساكين، نصف صاع عن كل مسكين، قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ

مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكل ما يأتي في حديث
 كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ويجزئ الصيام أين صام، ولا يشترط في الحرم.

﴿حكم من ترك واجباً:﴾

وأما إذا كان المحذور بترك واجب، فالجمهور أن عليه دمًا، وحجتهم في ذلك ما

روي عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهِرِقْ دَمًا»^(١)، والأثر ثابتٌ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والذي يظهر وهو الذي كان عليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ وشيخنا يحيى حفظه الله

(١) أخرجه مالك (١٨٨)، ترقيم عبد الباقي، وهو في «الإرواء» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ (١١٠٠)، تقدم.

وهو قول عطاء والنخعي، أنه لا يلزم الدماء في ترك كل واجب، وإنما يكون الدم فيما بينه الشرع.

❁ **وقد كان شيخنا مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُول:** لو مشى الناس على هذه الفتوى لاحتاج الحاج أن يحمل معه زريبة من الغنم، فإنه إذا سقط ظفره قالوا: دم، وإذا غطى رأسه، قالوا: دم، وإذا سقط شعر من شعره، قالوا: دم، في أمور كثيرة.

❁ **وذكر شيخنا مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ دِمَاءَ الْحَجِّ سِتَّةٌ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ:**
الأول: دم التمتع، كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمْرِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثاني: دم القارن، لأن النبي ﷺ حج قارناً وذبح الهدي.
الثالث: دم جزاء الصيد، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

الرابع: دم الإحصار، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
الخامس: دم من وقع على امرأته، وهذه مسألة يأتي بيانها، إن شاء الله تعالى.
السادس: دم إزالة الأذى، الذي يأتي بيانه في الباب.

ومما يدل على عدم العمل بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مطلقاً أمور:
١- أنه عين الدم على الناسي، والله عَزَّجَلَّ قد رفع عن هذه الأمة: النسيان، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجَبَةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» (١).

٣- ترخيص النبي ﷺ للرعاة بعدم المبيت بمنى، ولم يوجب عليهم دمًا مع أن المبيت بمنى واجب، وهكذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِنَحْوِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠).

٤- ومنه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم: ولم يُذكر ذبح نسيكته.
والجمهور على خلاف ما قررناه، بل إن في كثير من الكتب قد لا تجد الإشارة إلى
الخلاف مما يجعلك متهيئاً من مخالفة هذا القول، والله أعلم.



حديث: «أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ:
«فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»

٢٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَنْتَابِرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(١).
وَفِي رَوَايَةٍ: أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ [مَسَاكِينَ]، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

الشَّرْحُ:

قوله: «عبد الله بن معقل»: هو ابن مقرن أبو الوليد الكوفي ثقة.

قوله: «كعب بن عجرة»: ابن أمية بن عدي بن عبيد البلوي، ويقال: القضاعي حليف الأنصار، شهد الحديبية مات بالمدينة سنة إحدى وقليل اثنتين وقليل ثلاثة وخمسين.

قوله: «فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟»: أي الفدية في الحج بسبب فعل محذور.

قوله: «فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً»:

❖ **وفيه:** «أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

وهذه قاعدة أصولية مهمة إذا أننا لو أجرينا العبرة بخصوص اللفظ والسبب، لربما ضاعت كثير من شعائر الدين فكثير من الأحكام نزلت في شأن فلان أو فلانة، والدليل على هذه القاعدة الفقهية المهمة، حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأُنزِلَتْ عَلَيْهِ:

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١).

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] قَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: «لَمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي» (١).

قوله: «حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي أوتي به إلى النبي ﷺ وليس معناه أنه كان قعيد الفراش؛ لأن مثل هذا المرض والله أعلم، لا يؤدي إلى أن يكون الإنسان حبيس الفراش، ولكن القمل يؤدي وهو من الهوام، وأشد منه البق، وما يسمى بالكتن ربما يقرصك وما تجدد الحرارة إلا وقد ولي هاربا.

قوله: «وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِ»: أي لكثرتهم ومع شدة الحر فإنه يخرج لذلك.
قوله: فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»:
❖ **فيه:** التوجع للمريض.

❖ **وفيه:** الرخصة على المريض.

❖ **وفيه:** أن هذا الدين يسر، فإن الله لم يأمره أن يكلف نفسه مالا طاقة له به.

❖ **وفيه:** أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب وهذه المسألة نكرها ونقررها، لأن هناك من يدعي أن النبي ﷺ يعلم الغيب كما هو حال غلاة الصوفية ومن إليهم، مع أن الله عز وجل يقول: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٣١) إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴿ [الجن: ٢٦-٢٧]، ويقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥]؛ ولأن النبي ﷺ يقول: «خَسَّ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] (٢).

ويكفر الساحر، من عدة أوجه ومنها: «ادعاء علم الغيب».

قوله: «أَلَمْ تُدْشَأْ؟»: أي هل تستطيع أن تفدي شاة.

❖ **فيه:** وجوب الفدية في ارتكاب المحذور.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٩).

❁ الناس في ارتكاب المحظور ثلاثة أقسام:

- ❁ منهم من يرتكبه متعمداً لا حاجة، فهذا آثم وعليه الدم إن كان مما فيه الدماء.
- ❁ منهم من يرتكبه متعمداً لا حاجة، فهذا عليه الدم وليس عليه الإثم، لما في هذا الحديث.
- ❁ ومنهم من يرتكبه ناسياً، أو جاهلاً، فهذا لا إثم عليه، ولا فدية، لما دل عليه

قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد اختلف الناس في الهدى، هل يشترط فيه ما يشترط في الأضحية؟

فالجواهر على ذلك، والذي يظهر أن ما يطلق عليه هدى يجزئ لقول الله عَزَّجَلَّ ﴿فَمَا

أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وأكمله ما كان فيه أو صاف الأضحية.

ويذكر أن ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فما استيسر من الهدى حتى ولو ديك. والصحيح أن

الهدى لا يجزئ إلا من بهيمة الأنعام وبهيمة الأنعام الإبل والبقر، والغنم بنوعيه الضأن والمعز.

قوله: «فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»:

وتكون الفدية في هذه المسألة على التخيير، وليس على الترتيب:

❁ فإن شاء أن يذبح نسيسة، وهذا أكمل الأوجه.

❁ وإن شاء أن يصوم ثلاثة أيام.

❁ وإن شاء أطعم ستة مساكين.

❁ والصيام يتعين على الحاج في موطنين:

أحدهما: من لم يجد الهدى لقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا

رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وتصام الثلاثة الأيام في أيام التشريق لحديث عائشة،

وإن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ، قَالَ: «لَمْ يُرَخَّصْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ

لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(١)، وإن صامها قبل ذلك أجزأه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

والهدى إنما يكون على الآفاقي، أما المكّي فليس عليه هدى لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ

لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: «أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»: يجوز أن يكون في حال اجتماعهم، أو افتراقهم
 ﴿وهل يجزئ أن يطعم مسكيناً واحداً ست مرات؟﴾

لا يُجزئ، لا بد أن يطعم ستة مساكين؛ لأن الحديث فيه الإطلاق، لكن يُجزئ أن يكون المسكين امرأة أو شيخاً أو رجلاً أو شاباً أو طفلاً، ويدخل في قولنا المسكين، الفقير كما تقدم بيانه في أحكام الزكاة.

قوله: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»: ولو زاد لكان أنفع لكن أدناه نصف صاع وهو ما يشبعه وجبة في الغالب، سواء كان نصف صاع من تمر، أو زبيب، أو أرز، أو نحو ذلك مما يأكله الناس، وأما إذا كان المحظور في ترك واجب، فالجمهور على أن فيه الدم.
قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: «فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ»»: والفرق المكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثني عشرة مداً أو ثلاثة أصح عند أهل الحجاز.

﴿وفي الحديث من الفوائد: ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من ضيق الحال، وشدة صبرهم في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ولتبليغ دين الله عَزَّوَجَلَّ.﴾
 ❖ **وفيه:** حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ألا يفعلوا أمراً، إلا بعد طلب الفتوى من رسول الله ﷺ.

❖ **وفيه:** الفرج بعد الشدة، فانظر إلى الشدة التي لحقت كعب ابن عجرة كيف انقلبت فرجاً بحلق رأسه وإزالة الأذى.
 وفيه دليل للقاعدة الفقهية: «أن الضرر يُزال».

❖ **وفيه:** أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإن بقاء شعر المحرم مصلحة، ولكن إزالة الأذى مفسدة.

❖ **وفيه:** تعاون الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على البر والتقوى فانظر كيف حملوا كعب ابن عجرة إلى النبي ﷺ.

❖ **وفيه:** أن الله عَزَّوَجَلَّ يكرم من شاء من عباده بإنزال القرآن في شأنهم ومنهم كعب ابن عجرة نزلت فيه هذه الآية العظيمة.

❖ **وفيه:** أن المؤمن كريمٌ على الله كريم عند المؤمنين إذا أنزل الله أنزل في شأن هذا المسكين ما رأيت من القرآن يتلى إلى يوم القيامة: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾

فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿البقرة: ١٩٦﴾.

❖ **وفيه:** أن الحاج والمعتمر ينبغي أن يحرص على حجه، فلا يفسده بنوع من المفاسد قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، **معنى الرفث:** واختلف العلماء في الرفث:

ف قيل: هو ذكر مقدمات الجماع، لا سيما عند النساء، **وقيل:** الجماع. والذي يُذكر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول:

وَهَنَّ يَمْشِينَ بِنَاهِمِي سَا * * * * * إِنَّ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَبْكَ لَمِي سَا

ولم يُعتبر هذا عند جماهير العلماء من الرفث.

❖ **وفي الحديث:** بيان سعة رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ بعباده وأن ليس المراد في الدين التشديد فإن الدين يسر، وإنما المراد الاختبار والابتلاء، قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيَكْمَلُ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، في «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَمْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لَتَمْشِيَ، وَلَتَرْكَبَ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلَتَرْكَبَ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»^(٢)، وكفارة النذر كفارة يمين، كما في حديث عقبة بن عامر.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّعْجِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ أَظْنُهُ قَالَ غَدَاً - وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ أَوْ - قَالَ - نَفَقَتِكَ»^(٣)، فليس المراد به أنها تتحمل الأنصاب من أجل أن تؤجر، ولكن فيه أن الإنسان يمثل شرع الله عَزَّ وَجَلَّ، وكلما زاد نصبه زاد أجره عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٠٣)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١).

❖ **وفي الحديث:** فضيلة التقرب لله **عَزَّجَلَّ** بالنسك، فإنها من العبادات الجليلات التي قرنت بالصلاة قال تعالى: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ** ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال تعالى: ﴿ **لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ** ﴾ [الحج: ٦٧]، وقال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿ **قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ (١٦٢) لا شريك لله، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴿ (١٦٣) ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

❖ والنسك يطلق على معنيين:

الأول: المعنى العام، وهو كل عبادة يتقرب به إلى الله **عَزَّجَلَّ** قال تعالى: ﴿ **لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ** ﴾ [الحج: ٦٧].

الثاني: المعنى الخاص، وهو التقرب إلى الله **عَزَّجَلَّ** بنسيكة أي بشاة ونحو ذلك، كما في حديث قصة أبي بردة بن نيار، عن البراء بن عازب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: **خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ** يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **«مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»**، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكُلُ وَشُرِبُ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُدْبِحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَأْنُكَ شَاءَهُ لَحْمٌ»** قَالَ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفْتَجْزِي عَنِّي؟** قَالَ: **«نَعَمْ وَلَكِنْ تَجْزِي عَنِّي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»** (١).

❖ **وفيه:** فضيلة الصوم إذ جعله الله **عَزَّجَلَّ** كفارة لكثير من شئون المسلمين. وأحكام الفدية عامة في الرجال والنساء.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه البخاري (٩٥٥)، واللفظ له، ومسلم (١٩٦١).

بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

الشَّرْحُ:

قوله: «بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ»: تقدم بيان أن الله عَزَّجَلَّ حرم مكة وقد ذكر بعض ما يتعلق بفضائل هذا البلد الحرام الذي جعله الله مثابةً للناس وأمناً.

وأمرنا الله عَزَّجَلَّ أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلًى، كما قال جل وعز: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. والمقام هنا هو: الحجر الموضوع قرب الكعبة، وكان موطنه أنه ملتصقٌ بالكعبة بين الركن والمقام، ثم إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخره إلى المكان الذي هو عليه الآن، يقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

ومكة اختارها الله عَزَّجَلَّ من بين بقاع الأرض فهي أحب البقاع إليه. ومن أسمائها: مكة، وبكة، وأم القرى، والبلدة، والبلد، وغير ذلك.

وكثرة الأسماء الثبوتية تدل على فضيلة المسمى.

﴿سبب التسمية بهذه الأسماء:﴾

واختلف في أسباب تسميتها:

الأول: اسم مكة:

١- لقلّة الماء فيها. ٢- وقيل لاجتماع الناس فيها. ٣- وقيل لأنها بين جبلين.

الثاني: اسم بكة: لأنها تبك الفاجر، أي: تهلكه.

كما قال بعضهم:

يا بكة الفاجر بُكي بكى ﴿ ﴿ ﴿ ولا تبكى مدحجاً وعكجى

أي أهلكي.

الثالث: وأما تسميتها بأمر القرى؛ لأن مأوى القرى إليها.

الرابع: والبلد الأيمن، والبلد الأيسر، لما جاءت من النصوص: كقول الله عزَّجَلَّ: ﴿وَالنَّيْنِ

وَالرَّيْتُونَ ۝١ وَطُورِ سَيْنِينَ ۝٢ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَيْمَنِ ۝٣﴾ [التين: ١-٣].

والبلد، لقول الله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١].

وقال بعضهم: مكة الحرم، وبكة البيت، وقيل العكس.



حديث: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ،
وَلَمْ تَحْرَمْهَا النَّاسُ»

٢٢٢- عَنْ أَبِي شَرِيحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الْخَزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ تَحْرَمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِي وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ^(١).

الْخَرْبَةُ: بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، قِيلَ: هِيَ [الْحِنَانَةُ]، وَقِيلَ: الْبَلِيَّةُ، وَقِيلَ: التُّهْمَةُ، وَأَصْلُهَا فِي سَرِقَةِ الْإِبِلِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالْحَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الْحَارِبَا

الشَّرْحُ:

✽ ساق المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ الْحَدِيثَ لِبَيَانِ حُرْمَةِ مَكَّةَ وَذَكَرَ بَعْضَ خِصَائِصِهَا.

وقد ألف العلماء في فضائل البلدين: مكة والمدينة وألفوا في أخبارهما، ومما صنف في ذلك «تاريخ المدينة» لابن شبة، وهو كتاب طيب جمع فيه كثير من الآثار المفيدة في بابها سواء في فضائل الحرمين أو في أحكامهما.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).

قوله: «عَنْ أَبِي شَرِيحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الخَزَاعِيِّ العَدَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»: وقيل: عمرو بن خوَيْلِد، وقيل: هاني، وقيل: كعب، وقيل: عبد الرحمن. والأول أشهر، أسلم قبل الفتح وكان معه يوم الفتح لواء خزاعة مات بالمدينة سنة ستين.

قوله: «أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ»: عمرو بن سعيد بن العاص الملقب بالأشدق، وليس بصحابي، ولا من الذي اتبعوهم بإحسان، كما قال ذلك الحافظ. قتل عبد الملك بن مروان حين نازعه الملك، وقال حين قتله وهو على صدره:

يَا عَمْرُو إِنَّ لَاتَدْعُ شَتْمِي وَمَنْقَصَتِي * * * أَضْرِبُكَ حَتَّى تَقُولَ الهَامَةُ اسْقُونِي

وكان عمرو بن سعيد أميراً ليزيد بن معاوية، بعثه إلى مكة لحرب عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «وَهُوَ يَبْعُثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ»: أي يسير الجيوش، ويثريها إلى مكة، وهذه فتنة عظيمة حصلت في الصدر الأول مبدأها بقتل عثمان، ثم مقتل طلحة، والزبير، ثم قتل علي بن أبي طالب، وقتل الحسين بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم قتل ابن الزبير، وانتهت باستتباب الأمر لبني أمية. وفي هذه الحقبة من التاريخ تزويرٌ عظيم ارتكبه الرافضة في التاريخ، حيث حرفوا كثيراً من التاريخ وجاءوا بكثيرٍ من القصص الذي نكارت به باديه فضلاً عن ظهور فساد إسناده إذ أن الرافضة من أكذب الناس فلا تُقبل روايتهم، ومن الرواة الذين رووا التاريخ وحرفوه الكلبي، ومنهم لوط بن أبي مخنف رافضي، وغيرهم.

قوله: «أُذِّنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»:

❖ **وفيه:** طلب الإذن من صاحب المجلس.

❖ **وفيه:** التلطف بالأمراء والمسؤولين، لعلمهم أن يسمعوا النصيحة، ويستجيروها، ويتنفعوا بها.

❖ **وفيه:** تحديث من تُعين إسماعه، فلو جعل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كذا وكذا لما انتبه له.

❖ **وفيه:** الاستدلال بأفعال النبي ﷺ وأقواله فإنها شرع للجميع، ما لم تكن من الخصائص.

❖ وفيه: حفظ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لسيرة النبي ﷺ.

قوله: «قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ». والفتح كان في رمضان في السنة

الثامنة من الهجرة. ومبدأ الفتح غزوة الحديبية، حيث أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا

مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]. قال عمر: أو فتح هو؟ قال: نعم يا عمر.

❖ وفيه: حرص النبي ﷺ على تعليم الجاهل.

❖ وفيه: حفظ الحديث من قوله: «فَسَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي».

❖ وفيه: الانتباه لما يلقى العالم والشيخ.

❖ وفيه: أن الأذنين تسمع، ولكن الفقه والفهم مختص بالقلب.

قوله: «وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ»: جمع الثلاثة الأمور، السمع والبصر والفؤاد،

لأن بها يحصل العلم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا

﴿٣٦﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ

بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا

إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرَ وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا

أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٦].

❖ فائدة: فهذه ثلاثة أمور عليك أن تهتم بها أيها المسلم:

🔸 السمع فلا تسمع إلا خيرًا.

🔸 والبصر فلا تبصر إلا خيرًا.

🔸 والفؤاد فلا تعتقد إلا خيرًا.

فإذا سلمت لك هذه الثلاث الجوارح سلم لك دينك، وإن فسدت هذه الجوارح فسد الدين.

❖ وفيه: أن المتكلم عليه أن يقدم بين يدي خطبته ونصيحته ما يكون أدهى لقبولها.

قوله: «أَنَّ هَمْدَ اللَّهِ وَأَثَى عَلَيْهِ»:

❖ وفيه: فضيلة الحمد وذلك من ملازمة رسول الله ﷺ. وإن استطعت أن تبدأ

به في كل شيء فابدأ.

وحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»^(١) ضعيف، لكن الحديث الصحيح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجُدْمَاءِ»^(٢)، والتشهد منه الحمد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفتتح خطبه بالحمد والثناء.

❦ والفرق بين الحمد والثناء:

أن الثناء: هو حمدٌ، إلا أنه يتكرر، بينما الحمد يكون بمرة واحدة، وأدواتها القلب واللسان، **بخلاف الشكر:** فإن أدواته القلب واللسان والجوارح.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى»: أي إن بلدة مكة حرّمها الله، فهو الذي يحل ويجرم، وهو الذي يشرع قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

قوله: «وَلَمْ يَحْرِمَهَا النَّاسُ»: لو كان التحريم إلى الناس لاختلفوا، فربما حرّمها بعضهم وأحلها بعضهم، وربما حرّمها في وقت وأحلها في آخر، وربما كان حلها وتحريمها تبعٌ للهوى وللتسلط، لكن الذي حرم مكة هو الله يوم خلق السموات والأرض، جعلها حراما، وجعل لها أحكاما.

ولم يأذن إلا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمصلحة راجحة ساعة من نهار، ومع ذلك كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حريصا ألا يسفك فيها دم: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ حَيْثُ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّتِ الْقَبَائِلُ عَلَى رَايَاتِهَا، فَكَلِمًا مَرَّتْ رَايَةً، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَأَقُولُ: بَنِي سُلَيْمٍ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلِبَنِي سُلَيْمٍ، ثُمَّ تَمُرُّ أُخْرَى، فَيَقُولُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَأَقُولُ: مُزَيْنَةُ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلِمُزَيْنَةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ كَتَيْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَضْرَاءُ، فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لَا يُرَى مِنْهُمْ إِلَّا الْحَدَقُ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَا لِأَحَدٍ هَؤُلَاءِ قَبْلُ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ الْيَوْمَ لِعَظِيمٍ، فَقُلْتُ: وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ! إِنَّهَا النَّبُوءَةُ، قَالَ: فَنَعَمْ إِذَا،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي (١٠٢٥٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٩٠٢)، وفي «الإرواء» (٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩٢٨).

فقلت: النَّجَاءُ إِلَى قَوْمِكَ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَاهُمْ بِمَكَّةَ، فَجَعَلَ يَصِيحُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! هَذَا مُحَمَّدٌ، قَدْ أَتَاكُمْ بِمَا لَا قَبِيلَ لَكُمْ بِهِ... ثم قال: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، فَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللَّهُ، وَمَا يَعْنِي عَنَّا دَارُكَ، قَالَ: وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ^(١). وعفا عنهم ولم يطالبهم بشيء، بل قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، وظهر من رسول الله ﷺ نبل الأخلاق التي كان يتحلى بها، ففي الوقت الذي قدر عليهم، وقد أخرجوه وأرادوا قتله، عفا عنهم.

❖ وفيه: بيان لمعنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قوله: «فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»: لأن الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر، لا يبالي سفك أو لم يسفك، عظم أو لم يعظم، إذا فالخطاب متعلق بالمؤمن الذي يمنعه مراقبة الله عز وجل، وخوفه مما يكون في اليوم الآخر من ارتكاب الحرام. ويجمع الله عز وجل في خطابه للمؤمنين بين إيمانهم بالله عز وجل وباليوم الآخر لأهمية الإيمانين: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] يرجو الله أن يأجره، ويثيبه، ويتقبل منه، ويكرمه، ويرجون اليوم الآخر أن يلاقوا جزاء أعمالهم قال تعالى: ﴿كُلُّوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٩].

قوله: «أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا»:

❖ وفيه: تعظيم حرمة الدم وهو حرام في أي موطن، إلا أنه في مكة أشد حرمة.

قوله: «وَلَا يَعْضِدُ بِهَا شَجَرَةً»: أي لا يكسر بها شجرة.

☞ **وهل الحكم شامل لجميع الأشجار أم هو خاص بنوع من الأشجار؟**

لا يدخل فيه الأشجار التي يزرعها الناس، سواء زرعوها للزينة أو للزراعة، فيجوز لهم أن يقطعوها ويستفيدوا منها، ويعلفوها؛ ولكن المراد بالشجر الذي ينبت لنفسه فهذا لا يجوز أن يعضد ويقطع إلا ما يأتي من استثناء العباس رضي الله عنه للإذخر.

وفي بعض الأحاديث: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»^(٢)، قال بعض العلماء:

(١) أخرجه ابن حجر في «المطالب العلية» (٤٣٠١)، والبوصيري في «تحف الخيرة المهرة» (٢٤١/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣٩).

المراد به سدره الحرم، وانظروا إلى عظم حرمة البلد الحرام، حتى الشجرة التي تنمو فيه منع الناس من الاستفادة منها تعظيمًا لشأن الحرم.

قوله: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»:

❖ **وفيه:** أن الناس تختلف أفهامهم، وقد يكون مترخصًا بقتال النبي ﷺ لشبهة وردت عليه أو يكون لجهله.

❖ **وفيه:** أهمية رد الشبهة، فانظر إلى رسول الله ﷺ كيف يقول: إذا أحدًا ترخص بقتالي في مكة فردوه عليه هذه الشبهة، وحتى لا يقول قائل قد قال الله عزَّ وجلَّ:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فنحن نتأسى برسول الله ﷺ بهذا الشأن.

❖ **وفيه:** أن أفعال النبي ﷺ حجة، إذ أن النبي ﷺ حذر من التأسى به في هذا الموطن بعينه.

❖ **وفيه:** سد ذرائع الفتن والشر.

قوله: «فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»: الإذن هنا هو الإذن

الشرعي الكوني.

❖ **وفيه:** تلقين الطالب الحجة.

❖ **وفيه:** جواز المناظرة إذا كانت لإحقاق حق وإبطال باطل.

❖ **وفيه:** أن الأمر لله فهو الذي يأذن لمن شاء من عبادة فيما شاء.

﴿أقسام الأذن: وإذن الله عزَّ وجلَّ ينقسم إلى قسمين:

إذن كوني: وهذا لا يتخلف أبدًا، وإذن شرعي: وهذا يقع من المؤمن الطائع.

والمراد بالإذن هنا الإذن الشرعي الكوني.

قوله: «وَأِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»: والساعة الفترة من الزمن.

قوله: «وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»:

❖ **وفيه:** أن شأن التعظيم لله عزَّ وجلَّ، فقد فضل بني إسرائيل في فترة من الزمن، ثم

جعل الفضيلة في أمة محمد ﷺ، وقد حرم مكة وأباحها لمحمد ﷺ، وقد دافع عن البيت

العتيق من أبرهة الأشرم، وسيسلط عليها ذو السويقتين الحبشي يقلعها حجراً حجراً.

قوله: «فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ»:

❖ **وفيه:** الحث على حفظ العلم وتبليغه.

❖ **وفيه:** زيادة في بعض الأحاديث: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١).

❖ **وفيه:** فضيلة الإسناد، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ»^(٢).

❖ **وفيه:** الحث على البلاغ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾

[المائدة: ٦٧]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(٣).

قوله: «فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ»:

❖ **وفيه:** سؤال العالم، وسؤال من شهد قصة على أحداثها.

قوله: «مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ»: يعني أنه رد الحديث بشبهة

واهية، وأنه لن يعود بل سيغزو عبد الله بن الزبير إلى عقر داره.

قوله: «إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ»: ولكن العلماء منعوا الدخول

على أصحاب هذه الجرائم في الحرم، أو أن يُمَسَّكُوا، وجمهورهم على أنه يضيق عليهم، وأن

يتابعوا حتى يخرجوا إلى الحل فيأخذونهم، ومن قتل في الحرم لا يُقتل فيه على قول.

الشاهد: أن عمرو بن سعيد أراد أن يترخص في قتال عبد الله بن الزبير بدعوى أنه

كان عاصياً، أو كان فارًّا بدم، أو فارًّا بخربة - وحاشاه - فقد كان خليفة من خلفاء

المسلمين وتمت له بيعة، بل قيل: إنه بايع يزيد بن معاوية، وإنما طلب يزيد أن يؤتى به

مقيدا إلى الشام فعند ذلك رفضوا، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١٧٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٩)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

حديث: « لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم، فأنفروا »

٢٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَأَنْفِرُوا»
 وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلِّ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَجَلِّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاءَهُ».
 فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلْيُوتِيهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١). القين: الحداد.

الشَّرْحُ:

قوله: «وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»: وعبد الله بن عباس هو أبو العباس القرشي ابن عم النبي ﷺ، وهو أحد العبادة الذين احتاج الناس إلى علمهم، وقد تتلمذ على النبي ﷺ صغيراً ونفعه الله عز وجل بالعلم كبيراً، وقد جعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذوي مشورته، وأصابته دعوة النبي ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ»^(٢).
قوله: «يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»: يوم فتح مكة وليس المراد به الحديبية باتفاق، وإن كانت الحديبية تسمى فتحاً.

وقد اختلف العلماء هل دخل رسول الله ﷺ مكة صلحاً أم عنوة؟

والصحيح أنه دخل عنوة، وإنما ترك لهم أموالهم ودورهم ولم يسبى ذراريهم لعفوه

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٩٧).

ﷺ عنهم، إذ أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، وقد قسم الجيش إلى قلبٍ وميمنة، وميسرة.

قوله: «**الاهجرة:** أي، لا هجرة أكمل، أو لا هجرة من مكة إلى المدينة، وإلا فإن الهجرة باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

﴿١٠﴾ والهجرة هجرتان:

﴿١٠﴾ هجرة الحاضر، وهجرة الباد.

﴿١١﴾ وهجرة المعاصي وهجرة الأوطان بالأبدان، قال النبي ﷺ: «**وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**» (١).

قوله: «**بَعْدَ الْفَتْحِ:** أي بعد فتح مكة؛ لأن مكة صارت دار إسلام، وقد توسعت رقعة الإسلام، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَنْتَلُ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتَلُوا وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَاللَّهُ يَمَاتَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

قوله: «**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ:** أي ولكن بقي الجهاد فضله عظيم ومنزلته رفيعة وسيأتي الكلام عليه وبقي العمل بمرضات الله عز وجل وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «**اعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**» (٢)، وبقيت النية صالحة لإعلاء كلمة الله والعمل، فعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» (٣).

قوله: «**وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا:** أي إذا استنفركم الإمام، وهذه إحدى الأوجه التي يتعين الجهاد فيها، ويكون فرض عين:

الأول: إذا هجم العدو على بلاد الإسلام وكان عند أهل الإسلام قوة يدفعون به العدو، فإنه يجب على المسلمين أن يقاتلون جميعاً.

(١) أخرجه البخاري (١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١٨٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

الثاني: أن يستنفرهم الإمام ويدعوهم إلى القتال، فيجب طاعته في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ لعموم أدلة الطاعة ولظاهر هذا الحديث.

والهجرة باقية، إلا أنه ينبغي للمسلمين أن يتعلموا أحكامها، فإن كثيراً من الناس قد يخرج هجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين وإذا به تحت أي ظرف يرجع إلى بلاد الكفار، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأذن لأصحابه أن يبقوا في مكة بعد النسك إلا ثلاثة أيام، كما في حديث العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(١).

واستدل العلماء بهذا الحديث على وجوب مباينة المهاجر لداره هجرته أبداً. ولو سُلم أن أحداً من إخواننا الذي هاجروا من أوروبا يريد الرجوع إلى أوروبا لزيارة أرحامهم، أو لمداواة مرضاهم، فكيف يكون الحكم؟ يكون الحكم، أنه يجوز له الذهاب لقضاء حاجته إن أمنت الفتنة، فإذا ما قضى حاجته لا يحل له البقاء أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قد بقوا في مكة قريب من عشرة أيام، ثم لما انتهوا من حجهم سمح لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بثلاثة أيام زيادة على ما تقدم.

﴿ حكم الهجرة من بلاد الكفار للمسلمين: ﴾

إذا كان الإنسان في بلد لا يستطيع أن يقيم دينه فيجب عليه الهجرة قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَمْلَكْتُمْ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَ كُنَّا نَمُوتُ وَأَوْثَانُ الْجَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ قَالُوا لَيْتَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩].

وإذا كان في بلد يستطيع أن يقيم دينه فيستحب في حقه الهجرة.

وهذا الذي يظهر لي - والله أعلم - من حال الناس في كثير من بلدان الكفار كأوروبا وأمريكا ومن إليها، فإن كثيراً من المسلمين يظهرون شعائرهم ودينهم، مع أن مجالسة الكفار سيئة، وسبب لفتن كثيرة؛ لكن نحن نتكلم عن حكم المسألة من حيث

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، واللفظ له.

الوجوب والاستحباب، فالنبي ﷺ يقول: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»^(١). فينبغي أن يكون المسلم متميزاً عن الكفار في كثير من شؤونه.

ويجوز الهجرة من بلد المعاصي إلى بلد الطاعة، وبلد البدعة إلى بلد السنة، فعن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال: «كَانَ فَيَمَنُ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَذُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَذُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَنْطَلِقُ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ، فَأَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيِّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فإِلَى أَيَّتَهُمَا كَانَ أَذْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَحَبَسْتُهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ ذَكَرَ لَنَا، أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ^(٢).

ولو لم يكن من فساد البقاء في بلاد الكفار إلا أن ترى صلبانهم، ومعبوداتهم، وهم يشركون وينددون، أشد مما كان عليه كفار قريش، فإن الأصنام والأوثان في عهد المتأخرين قد دخل في كل قرية ومدينة وبلدة، وربما رأيته مرسومًا في الملابس والأقمشة، وفي مداخل المدن وعلى الكنائس وغير ذلك، سواءً عباد الأوثان كالنصارى، ومن إليهم، أو عباد الأصنام كالبوذيين ومن إليهم.

قوله: «وَقَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»: أي أن النبي ﷺ خطبهم في ذلك اليوم.

❖ **وفيه:** جواز الخطبة للحاجة في غير يوم الجمعة.

❖ **وفيه:** موعظة الإمام لرعيته، لاسيما عند المعارك، فإن الرعية قد يقاتلوا

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، وصححه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي** «الإرواء» (١٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (١٧٦٦).

وينصرون، فيصابون بنشوة النصر، فيكون سبب هلاكهم، أو لربما قاموا ببعض الأعمال المخالفة لدين الإسلام، من قتل أسير، أو أخذ غنيمة بدون عودة إلى ولي الأمر، فالمسألة ليست مسألة قائمة على حب الانتقام، وإنما المسألة الطاعة.

ويذكرون أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قريش من ثلاثين موطنًا، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَنَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اُعْدِلْ، قَدْ حَبْتُ وَحَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ اُعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْتَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصِيئِهِ، - وَهُوَ قِدْحُهُ -، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمُّ، آيْتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُرٌ - أَي تَضْطَرِبُ -، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» (١).

واستدل العلماء بصنيع عمر أن استئذان الإمام أمر مطلوب.

قوله: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ»: إشارة إلى مكة والألف واللام للعهد الذهني.

قوله: «حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»: أي منع الله عز وجل انتهاك هذه

البلدة، فيما سيأتي بيانه يوم خلق السموات والأرض.

قوله: «فَهُوَ حَرَامٌ مُجْرَمَةَ اللَّهِ»: أي ممنوع بأمر الله الشرعي لا الكوني إلى يوم القيامة،

والدليل على أنه الشرعي أنه قد وقع فيه كثير مما يُمنع الناس من فعله فيه، فيقع فيه القتل، بعض المحرمات، ومعلوم أن ذوات السويقتين يهدم الكعبة حجرًا حجرًا.

قوله: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»: أي إلى قرب قيام الساعة؛ لأن هذا الدين وأحكام هذا

الدين لا تزال ظاهرة إلى قرب قيام الساعة، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ -

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبْضَتُهُ^(١).
 وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبْضَتُهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَيْدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(٢).
قوله: «وَأِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي»: معناه أن القتال قد وقع فيه لكن بغير إذن الله عَزَّ وَجَلَّ. وأما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن الله أكرمه بأن أحلها له ودخلها وهي حلال لا يُمنع فيها من شيء مما يمنعه المقاتلون.

❖ **وفيه:** أن الله عَزَّ وَجَلَّ ذو الحكمة البالغة والحجة الدامغة، ينسخ ما شاء، فحرم مكة ثم نسخ حرمتها لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعة ثم عادت حرمتها كما كانت.

قوله: «وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ»: أي فترة من الزمن، وليس المراد به ستين دقيقة، فإن الجيوش قد يعسر الاجتماع والتحكم فيها في هذا الوقت.

❖ **وفيه:** أن الفتح كان في النهار وليس بالليل، والقتال في النهار أصلح للمقاتلين إلا أن يكون للتبسيط فهو في الليل أنفع.

قوله: «فَهُوَ حَرَامٌ مُجْرَمَةَ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»: أي أن حرمة مأخوذة من تحريم الله عَزَّ وَجَلَّ له.

قوله: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»: أي لا يُقَطَعُ شَوْكُهُ. والمراد به الشجرة الذي ينبت بنفسه.

قوله: «وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ»: لا للصيد والترويح، حتى ولو للعب.

قوله: «وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا»: وهذا بخلاف بقية اللقطات كما سيأتي، فإن لقطة غير الحرم تُعَرَّفُ حولاً، كما في حديث زيد بن خالد الجهني وما جاء أنه يعرفها ثلاثة أحوال شذ بها سلمة بن كهيل، وإنما يعرفها حولاً فإن وجد صاحبها وإلا استمتع بها، فإن جاءه صاحبها يوماً من الدهر دفعها إليه وإلا فهي له حلال.

وأما لقطة مكة فلا تجوز إلا لمن يعرفها أبداً، ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَوَى

(١) أخرجه مسلم (١١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٠).

ضَالَّةٌ فَهَوَّ ضَالًّا، مَا لَمْ يُعَرَّفْهَا»^(١)، وفي الحديث: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(٢)؛ أي أنها سبب للعذاب؛ لأنها مال محترم لا يجوز التصرف فيه إلا من قبل صاحبه.

وضابط اللقطة: أن تكون ربع دينار فما فوق، وربع الدينار يوازي جرام من الذهب، فلو وجد خمسين ريالاً سعودياً أو حتى مائة ريال، ربما لا تصل إلى حد التعريف لأنها دون قيمة الجرام من الذهب، فإن وجد أكثر من ذلك لزمه التعريف.

قوله: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاءً»: أي لا يقطع لا يقطع الرطب من النبات ولا حشيش.

❁ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:** وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ رَعِيهِ؛ لِكَوْنِهِ أَشَدَّ مِنَ الْإِحْتِشَاشِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْكُوفِيُّونَ، وَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالرَّعِيِّ لِمَصْلَحَةِ الْبَهَائِمِ وَهُوَ عَمَلُ النَّاسِ بِخِلَافِ الْإِحْتِشَاشِ؛ فَإِنَّهُ الْمُنْهَى عَنْهُ فَلَا يُتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، وَفِي تَخْصِيصِ التَّحْرِيمِ بِالرَّطْبِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ رَعِيِّ الْيَابِسِ وَاخْتِلَافِهِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبْتَ الْيَابِسَ كَالصَّيْدِ الْمَيِّتِ.

قَالَ بِن قَدَامَةَ: لَكِنْ فِي اسْتِثْنَاءِ الْإِذْحَرِ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْرِيمِ الْيَابِسِ مِنَ الْحَشِيشِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُحْتَسُّ حَشِيشُهَا قَالَ وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَةِ أَخْذِ مَا اسْتَنْبَتَهُ النَّاسُ فِي الْحَرَمِ مِنْ بَقْلِ وَزَرْعٍ وَمَشْمُومٍ فَلَا بَأْسَ بِرَعِيهِ وَاخْتِلَافِهِ^(٣). اهـ.

قال أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ وفقه الله: الراجح جواز رعيه، وقد كانت الغنم في عهد رسول الله ﷺ، ولم يثبت ما يدل على المنع.

فانظر إلى هذه الفضائل العظيمة لهذه البلدة المحرمة، حمى الله عزَّ وجلَّ صيدها، وحفظ الله عزَّ وجلَّ لقطتها، وحمى الله عزَّ وجلَّ خلاها وشوكها.

قوله: «فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ»: فيه جواز الاستثناء حكماً وإن لم يكن متصلاً بلفظه فهو متصلٌ بحكمة؛ لأن النبي ﷺ استثنى بمجرد مراجعته.

❖ **وفيه:** مراجعة الإمام للمصلحة.

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٥)، من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٨١)، وابن ماجه (٢٥٠٢)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ (٦٢٠).

(٣) «الفتح» (٤٨/٤)، تحت شرح الحديث (١٨٣٤).

❖ **وفيه:** رحمة رسول الله ﷺ وشفقته على أمته.

قوله: «فَأَنَّهُ لَيَقِينَهُمْ»: أي فإنه يستخدم لمصالحهم، **والقين:** الحداد يتخذ لإشعال النار.

❁ **وقال الطبري رحمه الله:** الْقَيْنُ عِنْدَ الْعَرَبِ كُلُّ ذِي صِنَاعَةٍ يَعَالِجُهَا بِنَفْسِهِ (١). اهـ.

والإذخر نبت معروف عند أهل مكة وهو عشب رائحته طيبة.

قوله: «وَيُؤْتِيهِمْ»: يضعونه مع السقف، وفي القبور سداً للخلل؛ حتى لا يتساقط التراب.

قوله: «فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ»: فيه أن الاستثناء معتبر وهو من المخصصات المتصلة، كما

هو معلوم في كتب أصول الفقه.

❁ **فتلخص مما تقدم من أحكام الحرم:**

١- أنه يحرم قطع شجره، ونبته، وعشبهه.

٢- تحريم تنفير صيده، وقتلها من باب أولى.

٣- تحريم الإلحاد فيه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابٍ

أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

❁ **قال الشنيطي رحمه الله:** وَالْإِلْحَادُ فِي اللُّغَةِ أَصْلُهُ: الْمَيْلُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِلْحَادِ فِي الْآيَةِ: أَنْ

يَمِيلَ وَيَحِيدَ عَنِ دِينِ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَهُ، وَيَعْمُ ذَلِكَ كُلُّ مَيْلٍ وَحَيْدَةٍ عَنِ الدِّينِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ دُخُولًا أَوْلِيًّا الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَالشَّرْكَ بِهِ فِي الْحَرَمِ، وَفِعْلُ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَهُ، وَتَرَكَ شَيْءً مِمَّا أَوْجَبَهُ. وَمِنْ أَعْظَمَ ذَلِكَ: انْتِهَاكُ حُرْمَاتِ الْحَرَمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ احْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ.

وقال بعض أهل العلم: يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَ: بَلَى وَاللَّهِ. وَعَنِ

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَهُ فُسْطَاطَانِ: أَحَدُهُمَا: فِي طَرْفِ الْحَرَمِ. وَالْآخَرُ: فِي طَرْفِ الْحِلِّ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاتِبَ أَهْلَهُ أَوْ غَلَامَهُ فَعَلَّ ذَلِكَ فِي الْفُسْطَاطِ الَّذِي لَيْسَ فِي الْحَرَمِ، يَرَى أَنْ مِثْلَ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْإِلْحَادِ فِيهِ بِظُلْمِ.

قال مقيده - عفا الله عنه وعفّر له -: الَّذِي يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ كُلَّ مُخَالَفَةٍ بَتَرَكِ

وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ تَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ الْمَذْكُورِ، وَأَمَّا الْجَائِزَاتُ كَعِتَابِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، أَوْ

(١) «الفتح» (٤٩/٤)، تحت شرح الحديث (١٨٣٤).

عَبْدَهُ، فَلَيْسَ مِنَ الْإِحَادِ، وَلَا مِنَ الظُّلْمِ (١). اهـ.

ولحديث الباب، ولحديث ابنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ» (٢).

وعن سعيد بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ: إِيَّاكَ وَالْإِحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وَزَنْتَ ذُنُوبَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ» قَالَ: فَانظُرْ لَا تَكُونُهُ (٣).

٤- **تحريم حمل السلاح بمكة**، لعموم حديث الباب ولحديث جابر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ»، يعني في الحرم (٤).

وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ فَيُوتَى، فَيَقَالُ: قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْأَشْتَرُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّخَ فِي النَّاسِ، أَفَشَيْءٌ عَهْدُهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ، إِلَّا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: فَإِذَا فِيهَا: مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهُ، لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمَنْ أَشَارَ بِهَا، وَلَا تُقَطَّعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا السَّلَاحُ لِتَتَالٍ قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ (٥).

(١) «الفتح» (٤٩/٤)، تحت شرح الحديث (١٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦٢٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٥٦).

(٥) أخرجه أحمد (٩٥٩).

٥- تحريم صيد الحرم، على المحرم والحلال.

٦- مضاعفة أجر الصلاة فيه، لقول النبي ﷺ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

٧- استحباب الموت فيه، ففي «الصحاحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَيَّ رَبِّي، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَثْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَادَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَلَا أَنْ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَيْثِيبِ الْأَحْمَرِ»^(٢).

٨- أنه أحب البقاع إلى الله عز وجل، فعن عبد الله بن عدي بن الحمراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ واقف بالحزورة بمكة: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْ لَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»، هذه إشارة وليس هذا هو موطن البسط، وبالله التوفيق.



(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢).

بَابُ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ

بَابُ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ

الشَّرْحُ :

قوله: «باب ما يجوز قتله»: أي من الدواب.

﴿الصيد يحرم في حالين:

الأول: إذا كان المسلم محرماً، ولو كان خارج الحرم.

الثاني: إذا كان في الحرم.

ويقول الله عزَّجَلَّ يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ
وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
نُقْتَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٤، ٩٥].

وسياتي أحكام قتل الصيد في بابه، إن شاء الله تعالى.

﴿إلا أن الشارع أباح للمحرم أن يقتل في التحل والحرم نوعاً من الدواب:

الأول: فمنه ما يلتحق بالسباع: كالكلب، والفهد، والذئب، والأسد، ونحو ذلك.

الثاني: ومنه ما يلتحق بالطير: كالغراب، والحدأة، والشاهين، والنسر، والعقاب،

والصقر، وما في ذلك من الجوارح المؤذية.

الثالث: ومنه ما يلتحق بالدواب: كالفأرة، والزنبور والقملة، والبق، ويلتحق به،

والحية، والعقرب، ونحوها من المؤذيات.



حديث: «خمس من الدواب،
كلهن فاسق، يقتلن في الحرم»

٢٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١)، وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

الشَّرْحُ:

﴿ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان ما يحل قتله في الحل والحرم.﴾

وجاء هذا الحديث عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢).

وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ قَتَلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يُقْتَلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعُرَابُ»^(٤)، وَفِي سَنَدِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ؛ لَكِنَّهُ فِي الشَّوَاهِدِ، وَجَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ.

قوله: «خمس»: ذكر أكثر العلماء أن مفهوم العدد غير معمول به، لا سيما وهذا الحديث قد جاء عن عائشة بلفظ: «أزيع كلهن فاسق»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٥)، ومسلم (١٢٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٤٧)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٣٠، ١٠٩٩٠)، عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه مسلم (١١٩٨).

وجاء زيادة: «الحية»، كما في حديث عائشة وغيرها، وجاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصحيحين» قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَأَلْمَسَتْ عُرْفًا﴾ [المسلمات: ١]، فَحَنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا، لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرِّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا» (١).

وقد ذكر الحافظ وغيره: أن مجموع ما أذن بقتله في الحل والحرم من الفواسق، تسع.

وقد لا يوافق على بعضها، لا سيما وبعض الأحاديث لا تثبت مثل: أن النبي ﷺ أمر بقتل الفهد، والنمر، ومثل: أن النبي ﷺ أمر بقتل الذئب (٢).

وجعل بعض أهل العلم الكلب العقور إشارة إلى الذئب، والفهد، والأسد، والنمر، فقد جاء في «المعازي»: أن النبي ﷺ دعا على عُبَيْةِ بْنِ أَبِي هَبٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ»، فسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسَدًا فَأَكَلَهُ (٣)، وقد يطلق على الحيوانات المفترسة، الكلاب؛ لأنها تكلب الدواب كلبًا، وتجمعها إليها.

❁ **قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: «وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ سُوَيْفَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ «كُلُّ سَبْعٍ يَعْقُرُ، وَلَمْ يُخَصَّ بِهِ الْكَلْبُ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَدْ يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ لِلسَّبْعِ: كَلْبٌ (٤). اهـ.

قوله: «مِنَ الدَّوَابِّ»: أي التي تدب على الأرض قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦]. سميت دابة: لأنها تدب على الأرض، وتمشي عليها، وتقتات فيها.

قوله: «كُلُّهُنَّ»: أي جميعهن؛ لأن كل من ألفاظ العموم، ولا تفيد العموم المطلق، كما ذهب إليه المعتزلة حيث زعموا أن الكلام مخلوق لاحتجاجهم، بقول الله عَزَّ وَجَلَّ:

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (٢٢٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٥١)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرواء» (١٠٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي فِي «الكبرى» (١٠٠٥٢)، والبعغوي فِي «شرح السنة» (٢٦٨/٧).

(٤) «الكبرى» (١٠٠٥٢).

﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، فالصحيح أنها تفيد العموم بسببه.

حتى قال الغزالي: كل عموم مخصوص إلا، قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وناقشه شيخ الإسلام في ذلك.

قوله: «فَاسِقٌ»: الفاسق هو: الخروج من الطاعة.

وقد وصف الله المنافقين بالفاسقين؛ لأنهم يخرجون من طاعة الرحمن إلى طاعة الشيطان؛ ولأنهم يفسدون ولا يصلحون، وفسق هذه الدواب ليس من جهة أخلاقها فهي ليست بمكلفة، ولكن فسقها من جهة اعتدائها على غيرها.

﴿وفي الحديث دليل للقاعدة الفقهية القائلة: «الضرر يزال» وفي الحديث: «لَا ضَرَرَ

وَلَا ضِرَارَ»^(١). ومن كلام الناس: «اقتلوا الضارة والضرار ولو كان من أهل الدار».

❖ وفيه: أن الله عز وجل خلق المخلوقات على صور عديدة، منها الطيب، ومنها

الفاسق المؤذي، وكل ذلك على مقتضى حكمة الله عز وجل.

قوله: «يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ»: وجاء بلفظ: «يُقْتَلَنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»^(٢).

فالحرم هو مكة وما أحاط بها من الجهات التي ذكرناها، وقد نُظِمَ في قول بعضهم:

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةَ * * * ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِنَّقَاةُ

وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٌ وَطَائِفٌ * * * وَجُدَّةٌ عَشْرُ ثَمَّ تَسْعُ جِعْرَانَةُ

وَمَنْ يَمَنْ سَبْعُ بَتَقْدِيمِ سَيْنِهَا * * * وَقَدْ كَلَّمْتُ فَاشْكُرْ لِرَبِّكَ إِحْسَانَهُ

وهذا دليل على أن المفسد لا حرمة له. بل إن بعض أهل العلم استدل بهذا الحديث

على جواز قتل الفاسق، والمتلبس بجريمته في الحرم؛ لأن النبي ﷺ قد أذن بقتل هذه

الفواسق فيه وهي غير مكلفة، فالفاسق المكلف من باب أولى.

ويقتلن أيضاً في الحل، والحل ما سوى الحرم، إلا ما كان من المدينة، فإن النبي ﷺ

حرم ما بين لابتيتها، ففي حديث عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم ما بين

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في «صحيح السنن».

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٨).

عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا» (١).

ومعنى الحرم: أن الله عَزَّجَلَّ منعه من أشياء تجوز في غيره.

ومعنى الحل: أن الله عَزَّجَلَّ ترك الناس فيه على أصل الإباحة، فلا يحرم إلا ما حرمه الله تعالى.

والقاعدة عند الشافعية: «أن كل شيء الأصل فيه الحل إلا ما حرمه الدليل».

وعند الحنفية: «أن كل شيء حرام إلا ما أباحه الدليل».

وقاعدة الشافعي أقرب وأصوب، لقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي

الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

قوله: «الغراب»: أي مما أباح قتله الغراب، وقد جاء مطلقًا، وجاء مقيدًا في بعض الروايات: «وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ» (٢)، وهو الذي يكون في بطنه بياض مع سواد؛ وبسبب هذا الاختلاف في الرواية: ذهب الشافعي، وجمع من أصحابه إلى جواز أكل غراب الزرع، وهو الذي يسمى بالغداف، ويمنعون قتل الغراب الصغير لأنهم ذكروا أن حديث الغراب الأبقع مقيد لهذا الإطلاق.

وهو حيوان مؤذربا أخذ الشيء من يد الصغير، وأذاه في صوته، ونحو ذلك، وقد قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فِي الْغُرَبَانِ» (٣). وهذا الغراب قد يكون قليل الوجود.

﴿حكم أكل الغراب﴾

وأما من جهة التحريم، فالصحيح أن الغرابان كلها حرام، لهذا الحديث.

والقاعدة تقول: «كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله، فهو حرام».

(١) أخرجه البيهاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٧٧٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠١٠).

والتفريق بين المتماثلات لا يجوز، كما أن الجمع بين المختلفات لا يجوز.
قوله: «وَالْحِدَاةُ»: بالكسر والفتح، نوع من الطيور إلى اللون الأغر، ربما التقط الشيء من يد الطفل أو غيره. وقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدِّثُ عِنْدَنَا فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا، قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبِّنَا * * * **أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي**
 فَلَمَّا أَكْثَرْتُ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الْوِشَاحِ، قَالَتْ: خَرَجْتُ جَوِيرِيَّةً لِبَعْضِ أَهْلِي وَعَلَيْهَا وَشَاحٌ مِنْ أَدَمَ فَسَقَطَ مِنْهَا، فَأَنْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحَدِيَا وَهِيَ تَحْسِبُهُ حِمًّا، فَأَخَذَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي، فَبَيْنَاهُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي إِذْ أَقْبَلَتِ الْحَدِيَا حَتَّى وَازَتْ بِرُءُوسِنَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ: هُمْ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ»^(١).

والشاهد: أن الحدأة طائر مؤذٍ، وكثير ما يكون في حول المناطق التي يكثر فيها الذبح، كالمجازر ونحوها، وربما أخذ العقد من الذهب، أو الشيء من يد الإنسان فيلقيه، وربما أخذ الحية أو الثعبان فيلقيهما، ولربما أثرت على بعض الناس أو أصابهم الفزع، ولهذا أمر النبي ﷺ بقتلها.

والأمر بقتل هذين الجنسين احتج العلماء على أنه يلتحق بها الشاهين والعقاب والصقر والنسر، ونحو ذلك من الجوارح التي قد تؤذي.
قوله: «وَالْعَقْرَبُ»: هو دويبة معلومة تفرص بذيلها.

وقد شبه أهل البدع بها، كما قال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أهل البدع كالعقارب تدفن، رأسها وتبقي أذناها حتى إذا تمكنت لدغت.

ويذكرون أن أبناءها تأكلها، ومنها القاتل، ومنها دون ذلك، لا سيما الأسود منها شديد لسعه - نسأل الله السلامة -.

وقد أذن النبي ﷺ في الرقية من لدغة العقرب؛ لأنها من الحميمات التي ربما تؤذي

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٥).

إلى الطرش، والوفاة.

قوله: «وَالْفَأْرَةُ»: أي وما يجوز قتله في الحرم الفأرة.

والفأرة: نوع من الدواب الفاسقة، وقد أمر النبي ﷺ بقتلها، وأخبر أنها ربما تحرق البيت، وتأخذ الفتيلة، وتجري بها فتحرق بها البيت، بل ذكر أنها سارقة.

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن نفسه، أو عن بعضهم: أنه قبض على فأرة فجاءت أختها تستعطف ذلك الرجل أن يطلق الفأرة، فأبى فدخلت وأخذت دينارًا من الذهب ثم أخرجته إليه، ووضعت بين يديه، ويأبى فما زالت تفعل ذلك حتى أخرجت ستة عشر دينارًا.

فما أمر النبي ﷺ بقتلها إلا لحصول الضرر منها، وربما شبهوها بالإنسان في كثيرًا من الأمور، لا سيما في بنيتها، ولذلك تجد أن كثير من التجارب الطبية يقومون بها على هذا الحيوان القدر.

قوله: «وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ»: أي الذي يجرح، ويقتل، ويفترس.

واستدل العلماء بهذه اللفظة، على أنه ليس كل كلب يُقتل، وليس كل حيوان في الحرم، أو في الحل يُقتل، وإنما يُقتل المؤذي، والصحيح أنه يجوز قتل هذه الدواب ابتداءً، ويجوز قتلها ويتعين عند أذاها، وجماهير العلماء على أنه عام في جميع ما يعقر، فيلتحق به الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، وغير ذلك كما تقدم.

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ»: (يُقْتَلُ خَمْسُ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ): هذا بيان لما تقدم من أن هذه

الفواسق لا حرمة لها، لا في الحل، ولا في الحرم.

❦ **وهنا قاعدة يذكرها أهل العلم:**

❦ أن كل ما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بقتله فهو حرامٌ.

❦ وكل ما نهى الله ورسوله ﷺ عن قتله فهو حرامٌ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْبَيْتِ

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْبَيْتِ

الشَّرْحُ :

قوله: «باب دخول مكة وغيره»: أي: هذا باب في أحكام دخول مكة.

﴿ دخول مكة في الليل وفي النهار: ﴾

واختلف العلماء في أيهما أفضل دخول مكة في الليل أو في النهار:

الأول: فذهب بعضهم إلى أن دخول مكة في النهار هو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ كان

إذا دخل مكة بات بذي طوى، ثم يدخل في الصباح.

الثاني: وذهب بعضهم إلى أن دخولها في الليل أفضل؛ لأنه يكون أبرد.

والصحيح في هذه المسألة أن لا فضيلة في دخول الليل، ولا في النهار، إلا أن

الإنسان يدخل في الوقت الذي يكون في حقه أسمح، ففي تلك الأيام والأعوام لم يكن

ثمة شوارع مزفتة، أو إنارات واضحة، فربما شق عليهم دخول الليل.

أما الآن قد يكون الدخول في الليل أسمح، لاسيما في أواخر الليل، فربما يكون

الطواف أيسر، والسعي بين الصفا والمروة أسهل، والزحافات في الشوارع أخف.

﴿ مكان دخول النبي ﷺ مكة: ﴾

وهكذا بالنسبة لطريق الدخول، فقد دخل النبي ﷺ من الثنية العليا - وسيأتي بيان

ذلك إن شاء الله -، ودخل من الباب المعروف الآن بباب بني شيبه، ويسمى بباب

السلام، وكثير من الناس يحرصون على الدخول من باب السلام، وربما شق ذلك

عليهم، فاليمني إذا جاء إلى الدخول من باب السلام، أو كذلك من جاء من الطريق

الأخرى، ربما احتاج أن يلف لفة كبيرة حول الحرم حتى يدخل، بينما لو دخل من باب

الملك فهد، لكان ذلك أيسر عليه.

والذي يأتي من جدة لو دخل من باب العمرة، لكان ذلك أيسر عليه.
والذي يأتي من جهة الجعرانة لو دخل من باب الفتح لكان ذلك أيسر عليه.
إذن فالسنة في هذا أن الإنسان يدخل من المكان الأسمح، والأسهل، إلا إذا تيسر
له التأسي بالنبى ﷺ فيما لا مشقة، ولا تكلف فيه، فذلك أحسن؛ لأنه يجمع بين
اليسرين، يسرية الدخول والخروج، ويسرية التأسي بالنبى ﷺ ويقول ربنا
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].
قوله: «والبيت»: أي وأحكام دخول البيت، الذي هو الكعبة وسيأتي الحكم فيه،
والصحيح أن النبي ﷺ دخل فيه وصلى فيه ركعتين.



حديث: جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ
مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»

٢٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(١).

الشَّرْحُ:

﴿حُكْمُ الْإِحْرَامِ فِي دُخُولِ مَكَّةَ﴾

﴿ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَدِيثَ لِيَبَانَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ لِدُخُولِ مَكَّةَ الْإِحْرَامَ، وَالنَّبِيَّ ﷺ﴾
إنما شرط الإحرام في حق من أراد أن يدخل للحج والعمرة، أما من دخل للتجارة، أو السياحة، أو الزيارة، أو لبعض شأنه، أو دخل للصلاة ولم يكن مراده الحج والعمرة، فلا يلزمه الإحرام، وقد دخل رسول الله ﷺ مكة وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومما يدل على عدم اشتراط الاحرام لدخوله، تقيد النبي ﷺ للحديث بقوله: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، كما تقدم.

قوله: «دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ»: أي العام الذي فتح فيه مكة بالجهاد في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ

وكان في السنة الثامنة.

قوله: «وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»: أي آلة للحرب، وهو شيء يوضع على الرأس يتقي به المقاتل

ضربات السيوف، ورمي السهام، كما أن النبي ﷺ كان يتخذ الدرع، ويعمل بالأسباب.

﴿وَفِيهِ﴾: بيان أن من التوكل فعل الأسباب الشرعية، وأما الاستدلال بحديث

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو حِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»^(١)، على ترك العمل بالأسباب فهذا من الفقه السقيم، فإن الطير يغدو، ويروح، وهذا من الأسباب، والنبى ﷺ مع أنه أعظم المتوكلين على الله عزَّوجلَّ كان يتخذ الأسباب في الوقاية في كثير من الأمور التي تنوب البشر.

قوله: «فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ»: أي حين جلس واطمأن، ورفع المغفر عن رأسه.

❖ وفيه: جواز كشف الرأس، وأن هذا ليس بالمعيب مطلقاً.

❦ والناس في تغطية الرأس ثلاثة أنواع:

الأول: من يشدد حتى لا يُجوز كشف الرأس مطلقاً، بل يعتبره من التشبه بالكفار كالنصارى، ونحوهم.

الثاني: ومن لا يبالي بالعمائم، والنبى ﷺ قد ثبت عنه أن لبس العمامة والخمار، وهكذا الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لبسوا العمام والقلائس.

الثالث: منهم من توسط ويرى أن تغطية الرأس من المستحبات، والمحمودات، فالعمائم تيجان العرب كما أثر في قول السلف، ولم يثبت مرفوعاً ولا موقوفاً.

والنبى ﷺ زار سعد بن عبادة، ومعه أناس من أصحابه ليس عليهم قمص ولا عمائم ولا نعال، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟»، فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ، وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضِعَةِ عَشْرٍ، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ، وَلَا خِفَافٌ، وَلَا قَلَانِسٌ، وَلَا قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَاهُ»^(٢).

قوله: «جَاءَهُ رَجُلٌ»: أي من أصحابه.

قوله: «ابْنُ حَظَلٍ»: هو عبد الله بن حظل كان قد أسلم ثم ارتد ورجع إلى دينه دين السوء، وكان في رده أنه قتل رجلاً من الأنصار، وخان العهد والميثاق.

❦ قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: عن ابن إسحاق قال: وَأَمَّا قَتْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَظَلٍ

(١) أخرجه أحمد (٣٧٠)، الترمذي (٢٣٤٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (٩٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٥).

فَقَتَلَهُ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثِ الْمُخْزُومِيِّ وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ اشْتَرَكَ فِي دَمِهِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ غَالِبٍ، **قَالَ:** وَإِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ لِأَنَّهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَانَ مُسْلِمًا وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ مَعَهُ مَوْلًى لَهُ يَخْدُمُهُ وَكَانَ مُسْلِمًا فَنَزَلَ بِنَ حِطْلٍ مَنْزِلًا وَأَمَرَ الْمَوْلَى أَنْ يَذْبَحَ لَهُ شَاةً وَيَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا فَنَامَ وَاسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَيْئًا فَعَدَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: فَهَذَا الْقَتْلُ قَوْدٌ مِنْ مُسْلِمٍ.

وَمِثْلُ هَذَا قِصَّةُ مِقْيَسِ بْنِ صَبَابَةَ: قَتَلَ مُسْلِمًا بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ وَهُوَ أَيْضًا بِمَا هَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهُ فِي حِينِ دُخُولِهِ مَكَّةَ.

كَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنِي بْنُ وَصَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضِلِ قَالَ حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَقَالَ أَقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ حِطْلٍ وَمِقْيَسُ بْنُ صَبَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حِطْلٍ فَأَدْرِكُ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدُ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ^(١). اهـ.

قوله: «مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»: أي مستجير بها.

قوله: «أَقْتُلُوهُمْ»: فالكعبة لا تجير فارا بخبره، ولا عاصيًا، ولا فارًا بدم، وهذا القتل

كان في الزمن الذي أذن الله عز وجل لمحمد ﷺ بالقتال في الحرم.

وفي الحديث: قتل القاتل عمداً.

❖ **وفي الحديث:** أن أمر إقامة الحدود إلى الإمام وليس لكل أحد، ولو كان الأمر

لكل أحد لما جاء هذا الصحابي يستأذن من النبي ﷺ.

❖ **وفي الحديث:** أن أمر النبي ﷺ على الوجوب، والله أعلم.



حَدِيثٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى

٢٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى» (١).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان طريق دخول النبي ﷺ مكة.

والمراد بالثنية العليا: الطريق الذي يخرج من المحلة المسماة (حارة الباب) وتسمى

الآن (ربع الرسام).

وكَدَاءٌ: اسم مكان في أعلى مكة، يقال لها الآن ربع الحجون.

كَدَاءٌ: بالفتح، وكَدَاءٌ بالضم، وكُدَي، ثلاث مناطق، كَدَاءٌ: هي الثنية العليا التي

دخل منها رسول الله ﷺ حين قدم من المدينة، وأما كَدَاءٌ: فهي الثنية السفلى التي خرج

منها رسول الله ﷺ حين انصرافه من المدينة، وأما كُدَي: فما زال معروفاً إلى الآن، وفيه

مواقف، وهو إلى جهة اليمن.

قوله: «- دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ»:

قد يكون هذا في فتح مكة، وقد يكون في حجة الوداع، إذ أن النبي ﷺ لم يدخل

مكة بعد الهجرة إلا في الفتح، وحجة الوداع، وعمرة القضاء، والعمرة التي من

الجعرانة، بعد منصرفه من حنين.

واستدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على أنه يستحب للحاج والمعتمر أن

يدخلوا من كَدَاءٍ ويخرجوا من كَدَاءٍ.

والصحيح في هذا ما تقدم بيانه، من أن الإنسان يدخل من المكان الذي هو أسمح

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٨٦٦).

له إذ أن النبي ﷺ لم يدخل ويخرج من هذا الوطنين لفضيلة فيها، ولكن دخل وخرج منها لأنها أسمح في خروجه ودخوله والدين مبني على اليسرية، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَكَانَ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ» (١).

قوله: «مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ»: ليس المراد بها ما تُعرف الآن ببطحاء قريش، فهذه ليست على طريق المدينة، بل هذه عكس طريق المدينة، والذي يظهر أن البطحاء هنا هي من جهة الأبطح، وهي جهة الغزة وما بين الحجون، وتسمى الآن بالمعبادة.

قوله: «وَأَخْرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»: وهي كذا بضم الكاف من ناحية قعيقعان، وقد بوب النووي في «صحيح مسلم»: باب استِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَالخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها.

❁ **قال الإمام النووي رحمه الله:** قِيلَ إِنَّهَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ فِي طَرِيقِهِ دَاخِلًا وَخَارِجًا تَفَاوُلاً بِتَغْيِيرِ الْحَالِ إِلَى أَكْمَلِ مِنْهُ كَمَا فَعَلَ فِي الْعِيدِ وَلَيَشْهَدُ لَهُ الطَّرِيقَانِ وَلَيَتَبَرَّكَ بِهِ أَهْلُهُمَا وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ دُخُولُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَالخُرُوجُ مِنْهَا مِنَ السُّفْلَى لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الثَّنِيَّةُ عَلَى طَرِيقِهِ كَالْمَدِينِ وَالشَّامِيِّ أَوْ لَا تَكُونَ كَالْيَمَنِيِّ فَيُسْتَحَبُّ لِلْيَمَنِيِّ وَغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَدِيرَ وَيَدْخُلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّهَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى طَرِيقِهِ وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَيْسَتْ عَلَى طَرِيقِهِ كَالْيَمَنِيِّ وَهَذَا ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَهَكَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى (٢). اهـ.



(١) أخرجه البخاري (٣٩).

(٢) «شرح مسلم» (٤/٩)، تحت شرح الحديث (١٢٥٨).

حديث: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟
قال: نعم بين العمودين اليمانيين

٢٢٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَجَعَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ^(١).

الشَّرْحُ:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز دخول البيت والصلاة فيه، وقد بوب البخاري باب الصلاة في الكعبة.

وهذا الحديث: فيه ما تقدم التبويب عليه من دخول النبي ﷺ إلى البيت العتيق.

ودخول النبي ﷺ للبيت والصلاة فيه ثابت، مع اختلاف بين أهل العلم فيه.

فقد نقل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لم يصل في البيت وإنما دخل ومر بجوانبه، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ - مَكَّةَ - أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلْهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي أَيْدِيهَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ»، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ^(٢).

والذي نقله ابن عمر عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ دخل البيت ومر بجوانبه ثم صلى بين العمودين اليمانيين، فلما خرج من البيت صلى وقال هذه قبلة، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠١).

الْحَجَبِيُّ فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى (١).

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لا يعارض حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمثبت مقدم على النافي: ولعل أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد نفي ما صلى صلاة مفروضة أو أنه ما رآه يصلي، وأما بلال فأثبت أنه صلى ولعلها نافلة وهذا هو المشهور.

فإن العلماء يقولون: لا يجوز صلاة الفريضة داخل البيت، وإنما يصلى خارجه؛ لأن النبي ﷺ لما خرج منه قال: هذه القبلة.

والبيت له عدة أسماء: البيت، والكعبة والبنية، وبيت الله، وغير ذلك من الأسماء.

والألف واللام في البيت للعهد الذهني، أو الذكري لكنه للذهني أقرب.

قوله: «وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»: هو الحَبِيبُ بْنُ الْحَبِيبِ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ بَرَكَةَ، أُمُّهُ كَانَتْ مَوْلَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا، وَأَبُوهُ كَانَ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِاسْمِهِ غَيْرَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قوله: «وَبِلَالٌ»: هو ابن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُمُّهُ اسْمُهَا حَمَامَةٌ.

كان عبدًا حبشيًّا اشتراه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأعتقه بعد أن بلغ الأذى به مبلغًا عظيمًا، بسبب تعذيب قريش له، وكما قال عبد الله ابن مسعود: «فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالًا» (٢).

قوله: «وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ»: هو ابن أبي طلحة حاجب البيت، أسلم في هدنة الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، وشهد الفتح مع رسول الله ﷺ، فأعطاه مفاتيح الكعبة، سكن المدينة ومات بها سنة اثنين وأربعين.

قوله: «فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ»: حتى لا يحطمهم الناس؛ لأن الناس يحرصون على

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٠)، وحسنه الإمام الوادعي في كتابه الصحيح المسند برقم: (٨٤٧).

دخول البيت والصلاة فيه، ولو رأيت ما يقع فيما يسمى بالحجر من تراحم الناس وتدافعهم للصلاة فيه لرأيت عجبا. والصلاة في الحجر سنة فهو من الكعبة
سبب استلام الركنين فقط: ولهذا لم يُستلم من البيت إلا الركن اليماني والحجر
 الأسود؛ لأن بقية الأركان لم تبنى على قواعد إبراهيم عليه السلام.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكُعْبَةَ
 اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا إِلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا حُدُوثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْتَنِي
 كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ
 الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ (١).

وفي لفظ: «هَدَمْتُ الْكُعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا،
 وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْ بِهَا حِينَ بَنَتِ الْكُعْبَةَ».
قوله: «فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ»: أي أول من دخل.

❖ **فيه:** حرص عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على معرفة السنن التي يفعلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 ❖ **وفيه:** تخلف الفاضل عن بعض المواطنين، فقد تخلف عن هذا المواطن أبو بكر
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم ممن هو أفضل ممن دخل مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولعلمهم
 كانوا في شغل أهم من دخول البيت.

قوله: «فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ»:

❖ **وفيه:** السؤال عن العلم.

❖ **وفيه:** الرواية بالواسطة إذ أنه لو سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجابه.

❖ **وفيه:** تهيب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من سؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ **وفيه:** قبول خبر الواحد العدل، خلاف لما سلكه المعتزلة والخوارج ومن إليهم.

❖ **وفيه:** قبول خبر الثقة، فإن عبد الله بن عمر أخذ قول بلال.

قوله: «هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»: حتى يتأسى بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن الخير في

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

هديه قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

قوله: «نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ»: وقد بوب عليه البخاري: «بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ»، وذكر الحديث، وفيه: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى (١)، وَلَا يَلْزِمُ تَكَرُّرَ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ.

وفي «صحيح البخاري» في كتاب الحج: «بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُحْجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ «لَا» (٢).

وبوب البخاري أيضًا: «بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ» وأخرج حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ (٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرُهُ: يُجْمَعُ بَيْنَ إِثْبَاتِ بِلَالٍ وَنَفْيِ أُسَامَةَ، بِأَنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا الْكَعْبَةَ اشْتَعَلُوا بِاللُّدْعَاءِ، فَرَأَى أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو فَاشْتَعَلَ أُسَامَةُ بِاللُّدْعَاءِ فِي نَاحِيَةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَرَأَهُ بِلَالٌ لِقُرْبِهِ مِنْهُ، وَلَمْ يَرَهُ أُسَامَةُ لِبُعْدِهِ وَاشْتِعَالِهِ، وَلِأَنَّ بِإِعْلَاقِ الْبَابِ تَكُونُ الظُّلْمَةُ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يُحْجِبَهُ عَنْهُ بَعْضُ الْأَعْمِدَةِ فَنَفَاهَا عَمَلًا بِظَنِّهِ (٤). اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠١).

(٤) «الفتح» (٤٨٦/٣)، بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ.

صفة بناء الكعبة: والكعبة مبنية على ستة أعمدة، وهي بيت عظيم، ربما قريب من إحدى عشر مترًا في عشرة أو نحو ذلك.

وآخر بناء بُنيت في عهد الدولة العثمانية، ثم جددها الملك فهد **رَحِمَهُ اللهُ** بدون نقضٍ لحجارتها وصخورها، وإنما تُقَضُّ منها بعض الأجزاء الداخلية ثم جُدِّدَت.

وهي مبنية بالحجارة، ويربط بين الحجارة الرصاص المذاب، ومع ذلك في آخر الزمان يأتي ذو السُويقتين ويخرّبها حجرًا حجرًا، والحمد لله على كل حال.



حَدِيثٌ: إِنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا
أَنْبَى رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتَكَ

- ٢٢٨- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنْبَى رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتَكَ (١).
- ٢٢٩- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْدِمُ عَلَيْكُمْ وَفَدَّ وَهَنْتُهُمْ حَمَى يَثْرَبَ، «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْسُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، [وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ] أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ» (٢).
- ٢٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَفْدِمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ (٣).
- ٢٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ (٤). وَالْمِخْجَنُ: عَصَا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.
- ٢٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ (٥).

الشَّرْحُ:

﴿ساق المصنف رحمه الله هذه الأحاديث لبيان الأحكام التي يقوم بها المتعبد بالنسك، وأول هذه الأحكام: تقبيل الحجر الأسود تعبدًا لله عزَّ وجلَّ، ولهذا خشى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ

- (١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).
(٤) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).
(٥) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

يقبل بعضهم الحجر الأسود، طالبًا منه الشفاء والبركة، وأخبر أنه حجر لا ينفع ولا يضر.

سبب تسمية الحجر الأسود: وسمي بالحجر الأسود؛ لسواده، وفي حديث ابن عباسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»^(١).

والمأمل، يجد أن الحجر الأسود لم يبقى منه إلا بعض الفتات، فليس كل ما يشاهد باللون الأسود حجر، وإنما ذلك الرصاص، ونحوه من المعادن التي وضعت من أجل تثبيت بقايا الحجر، وإلا فإن الحجر قد أخذه القرامطة، وكسروه وذهبوا به إلى البحرين. والحجر الأسود والركن اليماني كلاهما في جهة اليمين، إلا أن الركن اليماني في الجنوب الغربي، والحجر الأسود في الجنوب الشرقي.

❦ الفرق بين استلام الركنين:

والركن اليماني: يُستحب مسحه لا تقبيله.

والحجر الأسود: يجوز فيه التقبيل وهو أكمل أنواع الاستلام، ثم المسح، ثم الاستلام بمحجن، ثم الإشارة إليه، فعن ابن عباسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: «وَاللَّهِ لَيَبْعَثُنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ»^(٢)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ يَحْطَانِ الدُّنُوبَ»^(٣)، إِلَّا أَنَّ الرُّكْنَ الِيمَانِي، إِذَا لَمْ يَتيسر الوصول إليه فلا تُشرع الإشارة إليه، وليس عنده تكبير، وإنما التكبير والإشارة عند الحجر الأسود.

قوله: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»: تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فِيهِ الْبَخَارِيُّ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ» قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زَحَمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبْتُ، قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٧)، وهو في «الصححة» للإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٦١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦١)، وهو في «الصحح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٥٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٦١١).

والعجب أن تجد من يطعن في هذه الشعيرة - قاتلهم الله -، ويزعم أن حج البيت عبادة للحجارة، يقول: انظر يتمسحون بالحجارة، ويُقبّلون الحجارة، ويذهبون ويرجمون بالحجارة، ويقفون عند الحجارة - يقصد الوقوف بعرفة، ويدعون أنهم يحاربون عبادة الحجارة، نقول: لمثل هذا الذي هو أجهل من حمار أهله، هذه الأفعال قام بها المسلمون بأمر الله **عَزَّوَجَلَّ** وطاعة له. وهذه مقامات شرع الله التقرب بها إليه، ونحن إذ فعلنا ذلك إنما نفعله بأمر الله، فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** هو الذي قال: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧]، وقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: **﴿وَإِذْ قَالَ لِلنَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكُّبًا رِجَالًا﴾** [الحج: ٢٧]، ويقول النبي **ﷺ**: **﴿لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ﴾** (١).
❖ وفيه: فهم عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الدقيق، فإنما يُقبّله تأسياً بالنبي **ﷺ** لا لطلب النفع، أو الضر.

❖ وفيه: أن العبادة لا تكون عبادة إلا إذا اجتمع فيها الإخلاص والمتابعة.
قوله: وهو يقول: **﴿وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ﴾**: يعني شأنك كشأن بقية الحجارة، التي لا تُقبّل ولا تُمسح، وإنما كان تقبيله للحجر الأسود تأسياً بالنبي **ﷺ**.
❖ وهل يلزم في التقبيل إخراج الصوت المعروف، أم يكفي بوضع الفم على الحجر؟
هذا الذي يظهر.

❖ وأيهما أفضل المزاخرة على الحجر مع أذية الناس، أو التأسى بالنبي ﷺ فيما جاء فيه التخفيف؟

بلا شك أن التأسى بالنبي **ﷺ** بالتخفيف أولى؛ لأن تقبيل الحجر سنة، وخطمة الناس قد تصل إلى المحرم، وربما زاحمت النساء، وتسمع لهن الصياح؛ لمخالفتهن لأمر النبي **ﷺ**، وكانت نساء النبي **ﷺ** يطفن من خلف الرجال، كما بوب عليه البخاري في صحيحه: **«بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ»**، مع أنه قد يتعذر فصل النساء عن الرجال، والرجال عن النساء، لكن على الإنسان أن يتقي الله **عَزَّوَجَلَّ** ما استطاع، وأن يطوف ويشير.



(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

بَابُ التَّمَتُّعِ

بَابُ التَّمَتُّعِ

الشَّرْحُ:

قوله: «بَابُ التَّمَتُّعِ»:

﴿اعلم أن نُسك الحج ثلاثة:

الأول: وهو أفضلها، التمتع، وصورته أن يُحرم الحاج بعمرة في أشهر الحج، فإذا انتهى من عمرته حل له كل شيء، فإذا كان اليوم الثامن أهل بالحج من مكة، ويلزمه الهدى، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وسيأتي بيان صفة العمرة.

الثاني: القرآن، وصورته أن يهل بالحج مقروناً بعمرة، فالمتمتع يقول عند إحرامه: لبيك عمرةً. والقارن يقول: لبيك حجاً وعمرةً، أو يهل بعمرة مفردة، ثم إذا كان في الطريق قرن معها الحج، أو يهل بحج، ثم يجعل معه العمرة إذا ساق الهدى.

الثالث: الأفراد، وهو أن يهل بالحج مفرداً، ويقول عند التلبية: لبيك حجاً.

وهذه الثلاثة الأنواع ثبتت بها الأدلة: ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ (١).

وأفضل هذه الأنواع الثلاثة: «التمتع»، لثبوت ستة عشر حديثاً فيه، كما قال الإمام أحمد، وقد بسط القول في ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الزاد».

وقد قال النبي ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ» (٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١٦).

ولأن المتمتع يأتي بعمره مفردةً بأركانها وشروطها، ثم يعود إلى حاله قبل الإحرام، ثم يأتي بحجٍ مكتمل الشروط والأركان. وإن حج مفردًا أو قارنًا صح.

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِأَيِّ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ (١). اهـ.

والقارن والمفرد يُجزئه السعي بين الصفا والمروة الأول، عن السعي يوم النحر، أو يؤخر السعي ويجعله مع طواف الإفاضة.



حديث: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة؟ فأمرني بها

٢٣٣- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يَنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سَنَّهُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه (١).

الشَّرْحُ:

قوله: «عَنْ أَبِي جَمْرَةَ»: نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ ثِقَةٌ

قوله: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا»: أَيُّ مُتَعَةِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْمُتَعَةِ

مَشْتَرِكٌ بَيْنَ مَعْنِيَيْنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، وَمُتَعَةِ الْحَجِّ، أَمَّا مُتَعَةُ النِّسَاءِ فَقَدْ أَبَاحَهَا اللَّهُ فِي بَدَايَةِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ حَرَمَهَا، وَأَصْبَحَ دِينُ الرُّوَافِضِ وَهِيَ الزُّنَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ كَمَا يَأْتِي فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، وَأَمَّا مُتَعَةُ الْحَجِّ فَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِهَا.

وَقَدْ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ الْحَجِّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: «تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ» (٢)، وَتَمَتَّعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَكَانَ يَفْتِي بِهَا فِي عَهْدِ عُمَرَ، وَفِي عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ: كَلِمَةٌ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣)، واللفظ له.

وثبت عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يفتي بها حتى نهاه عنه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ: «أَحَجَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَحَسَّنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ أَحَلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّكَ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^(١). والصحيح خلاف ما ذهب إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَمَنَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرْيَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيَقُولُ: «نَهَى أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»^(٢).

قوله: «فَأَمَرَنِي بِهَا»: أي أمره ابن عباس بالمتعة وحثه عليها، ففي «الصحيحين» أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ^(٣). وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفتي بها، وذهب أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أنها خاصة بأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في «الصحيحين»؛ لأنه قد ثبت حكمها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكان كفار قريش يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، - فلما قدم المسلمون مكة -، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً»^(٤).

قوله: «وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟»: أي: ما يلزمني فيه، ولم يسأله عن حكمه.

قوله: «جزور»: أي من الإبل والبقر والغنم وهذه هبيمة الأنعام قال تعالى: ﴿أَحَلَّتْ

لَكُمْ هَبِيمَةَ الْأَنْعَامِ ﴿ [المائدة: ١].

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٢١)، والبراز (٥٠٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٩٦)، ومسلم (١٢٤٥)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢١١، ١٢٤٠).

وقال الله عزَّوجلَّ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦].

﴿ومما يقع من الحاج في باب الدماء:﴾

الأول: الهدى، ويكون في حق المتمتع والقارن.

الثاني: الأضحية، فيجوز له أن يضحي في مكانه، أو يضحي له في بلده.

الثالث: الفدية، إن وقع في محذور.

ثم إن الناس قد تساهلوا في الهدى، فكثير منهم لا يهدي إلا إذا حج والنبى ﷺ كان يرسل بهديه وهو في المدينة، ولا يُحرم عليه شيء.

والجزور: يجوز أن يشترك فيه سبعة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»^(١)، وهكذا وقد ذبح النبي ﷺ عن نساء البقر.

قوله: في بعض الروايات: «ضحى عن نساءه بالبقر»^(٢): يُحمل أنه أراد به الهدى فقد يُطلق عليه اسم الأضحية.

وقد جاء في بعض الروايات: أن الجزور عن عشرة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأُضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجُزُورِ، عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقْرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ»^(٣)، فُحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى حَالِ الْقَلَّةِ، وَأَمَّا حَالُ السَّعَةِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى إِلَّا عَنْ سَبْعَةٍ.

والشاة: لا تُجْزَى إِلَّا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ الْهُدْيُ عَنْ كُلِّ حَاجٍ مَتَمْتَعًا، أَوْ قَارِنًا، صَغِيرًا كَانَ، أَمْ كَبِيرًا.

قوله: «أَوْ شَرِكٌ فِي دَمٍ»: الشرك في الدم، الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

قوله: «وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُواهَا»: أي كرهوا العمرة في أشهر الحج، اعتمادًا على فتوى

عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: «فَمِنْتُمْ، فَرَأَيْتُمْ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجِّ مَبْرُورٌ، وَمُتَمَتِّعَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ»:

والرؤيا جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة، همه شأن ما قام به، فأراه الله هذه

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٣١)، وهو في الإرواء للإمام الالباني برقم: (١٠٦١)، وحكم عليه بالشذوذ. اهـ

الرؤية الصادقة.

قوله: «حجٌّ مبرور»: أي حج مقبول، تحريت فيه البر

قوله: «ومتعة متقبلة»: لأن المتعة قد ثبتت عن النبي ﷺ ولو كانت العمرة غير صحيحة ما قبلت لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

قوله: «فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»: وهذا مما يدل على أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ فإن قول الصحابي من السنة كذا، أو أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا وكنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ، كل ذلك في حكم المرفوع.

وفي الحديث من الفوائد: سؤال أهل العلم فيما أشكل.

❖ **وفيه:** أن الله عزَّ وجلَّ قد وسَّع على المسلمين أن يأتي أحدهم بما شاء من الأنسك الثلاثة، وأن يهدي ما شاء من النعم الثلاثة، فإن شاء بالإبل والبقر مشركاً وإن شاء مفرداً، فكل ذلك حسن.

❖ **وفيه:** أن الله عزَّ وجلَّ يُتقرب إليه بالذبح كما يُتقرب إليه بالصلاة، وقد جمع الله عزَّ وجلَّ بين الأمر بالذبح، والصلاة في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وفي قوله: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١٣٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ^(١٣٣) [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، ومعلوم أن هذه الذبائح نفعها للعبد: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

❖ **وفيه:** أن الإنسان قد يجهل الحكم الشرعي، بسبب انتشار الفتوى المخالفة.

❖ **وفيه:** أن العبرة بالدليل لا بالكثرة، فإن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أفتى بالدليل.

❖ **وفيه:** أن الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، والنبي ﷺ يقول: «الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يُحِبُّ فلا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وليتفلث ثلاثاً، ولا يُحَدِّثُ بها أحداً، فإنها لن تُضَرَّهُ»^(٢).

❖ **وفيه:** أن بر الحج أن يُقبل عند الله عزَّ وجلَّ، وقد سُئل النبي ﷺ عن بر الحج

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) متفق عليه، البخاري (٧٠٤٤)، ومسلم (٢٢٦١)، عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: «العج والشج».

والعج: هو رفع الصوت بالذكر والتهليل.

والشج: هو التقرب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** بالهدي ونحوه.

❖ **وفيه:** جواز التكبير لما فيه من تعظيم الله **عَزَّوَجَلَّ**، ويؤتى بالتكبير على صورة الإنكار أيضاً، كما قال النبي **ﷺ**: «اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّهَا السَّنُّ» (١).

❖ **وفيه:** أن كنية النبي **ﷺ** أبو القاسم، وقد قال النبي **ﷺ**: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي» (٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن التكني بكنيته **ﷺ** مقيد بزمنه، وذهب بعضهم إلى استمرار النهي.

والذي يظهر أن النهي للكراهة، لاسيما بعد موته، فمن تكنى بأبي القاسم فقد تكنى به بعض السلف، وإن لم فأفضل، للعمل بعموم الحديث.



(١) أخرجه ابن حبان (٦٧٠٢)، وصححه الإمام الألباني في «التعليقات الحسان» (٦٦٦٧).

(٢) متفق عليه، البخاري (١١٠)، ومسلم (٢١٣٣)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه
الطويل، في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

وأذكر هنا صفة الحج والعمرة، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، الذي أخرجه مسلم بطوله (١).

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْخَلِيفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَفْرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَلْبِيئَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحُجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم -: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) [الإخلاص: ١]، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ،

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهُدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ» وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَمَّنْ حَلَّ، وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاسْتَحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيُّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهُدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِبَقِيَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُشَكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ

هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ،
وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَصْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ
مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي سَعِدِ فَتَتَلْتُهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَصْعُ رَبَانَا رَبَا
عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي السَّاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ
اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا
تَكَرَّهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصْلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ
تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ:
بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِئُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ»
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا،
ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمُؤَقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءَ إِلَى
الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى عَرَبَتْ
السَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَقَّ لِلْقِصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرَكَ رَحْلِهِ،
وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرَخَى لَهَا
قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ
وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى
الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ،
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ
أَنْ تَطْلُعَ السَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا،
فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظِعْنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ،
فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ
الْأَخْرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ

عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى آتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَطَبَخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ حَمِيمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: «انزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَتَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ (١).

الشرح:

التمتع هو أفضل أنواع الحج: ساق المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هذا الحديث؛ لبيان المسألة التي بوب من أجلها، وهي وجوب حج التمتع وذلك، لأمر النبي ﷺ به، ولتمنيه لو كان حج هذا الحج؛ ولأنه نسك يجمع الأنساك الثلاثة، وقد ساق ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ في «زاد المعاد» عدة أوجه في ترجيح التمتع على غيره.

فالتمتع أفضل، وهذا قول ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو مشهور من مذهب الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ، وقول الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ. وذهب الثوري وأصحاب الرأي أن القرآن أفضل.

وذهب مالك والشافعي وأبو ثور إلى أن الأفراد أفضل، والصحيح ما تقدم. **قوله:** «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»: مراده أنه كان قارنًا إذ أن النبي ﷺ قد أهل بالعمرة وقرنها بالحج، ولو كان ليس معه هدي لأحل كما أحلوا، فكان متمتعًا من هذه الناحية وقد فهم بعضهم من هذا اللفظ أن النبي ﷺ حج متمتعًا فرد ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ ذلك بوجوه كثيرة، كما في «زاد المعاد».

فالقِرَانُ يشبه التمتع: من حيث أنه يأتي بعمرة ويهدي، ويخالف التمتع من حيث أنه يبقى على إحرامه حتى ينحر هديه، أو يحمل على أنه أمر ﷺ بالتمتع.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

قوله: «**فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**»: سميت بهذا الاسم؛ لأنها الحجة التي لقي فيها النبي ﷺ أكثر من آمن به في ذلك الحين، وخطبهم، وودعهم بقوله: «**لِعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»^(١).

قوله: «**وَأَهْدَى**»: أي ساق معه الهدى، وكان النبي ﷺ قد أهدى مائة بدنة، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**»: وهذا لإظهار الشعيرة ولا يلزم سوق الهدى فقد يجده في مكة.

قوله: «**مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**»: أي من ميقات أهل المدينة.

قوله: «**وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ**»: أي قال لبيك عمرة، ثم قال لبيك حجًا وعمرة، ونقل بعضهم عنه أنه قال: لبيك حجًا.

والجمع بين ذلك أن كل واحد منهم نقل ما سمع.

قوله: «**فَتَمَتَّعَ النَّاسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**»: هذا على المال، أما على الحال، فإن منهم من أهل بالعمرة، ومنهم من أهل بالحج، ومنهم من أهل بهما، ثم إنه أمر من لم يكن معه هدي أن يحل، فكان ممتعًا من حيث المال لا من حيث الابتداء.

قوله: «**فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنَ الْحُلَيْفَةِ**»: فلزمه أن يحج قارئًا.

قوله: «**وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدَ**»: أي لم يسق معه الهدى.

قوله: «**فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**»: أي مكة.

قوله: «**قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ**»: وهذا هو القارن، الذي جمع بين الحج والعمرة. ومعنى يقضي حجه، أن يتحلل

التحلل الأول، فيحل له اللباس والطيب، ثم إذا تحلل التحلل الثاني حلت له النساء.

قوله: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالنَّيْتِ وَالصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ**»:

أي من لم يسق الهدى فليأتي بالعمرة بدل الحج.

❁ **أركان العمرة أربعة:**

١- الإحرام. ٢- الطواف بالبيت سبعا. ٣- السعي بين الصفا والمروة سبعا.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٠٢).

٤- الحلق أو التقصير.

وما سوى ذلك فهو من واجباتها، أو من مستحباتها.

قوله: «فَلْيُطْفَ بِالْبَيْتِ»: أي سبعا، وقد وضحه حديث جابر، وابن عمر، وعائشة، وغير ذلك من الأحاديث، من إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل البيت عن يساره، وكان يكبر كلما جاء على الحجر، وربما استلمه.

وقد تقدم معنا، أنه يُسَنُّ للقادم أن يضطبع، وأن يَرْمِلَ في الثلاثة الأطواف، فإن طاف بغير اضطباع ومن غير رَمَلٍ صح حجه وعمرته.

قوله: «وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»: أي ويسعى بين الصفا والمروة، وسمي طوافاً تجوزاً. وتقدم معنا في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم بعد أن ينتهي من الطواف».

واختلف العلماء في الركعتين، هل هما واجبتان، أم مستحبتان؟

فجمهور أهل العلم على الاستحباب، وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب، ومن قال بالوجوب، استدل بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥]. قالوا والأمر يدل على الوجوب.

ومن ذهب إلى الاستحباب، قال: الصلاة المفروضة على المسلمين خمس صلوات، كما في حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: هَلْ عَلَيَّ عَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» (١).

و **وتصلي الركعتان في أي وقت من ليل أو نهار؛** حتى في أوقات الكراهة، لحديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» (٢)، **وفي رواية:** «أَوْ صَلَّى» (٣).

وبسبب الاختلاف في هذه الرواية، ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الصلاة في الحرم مطلقاً، إذ لا وقت للكراهة فيه. ومن أتى بالواو، قال: إنها أراد من طاف وصلى الركعتين.

(١) متفق عليه، البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٣٦).

﴿ حكم قراءة الإخلاص والكافرون في ركعتي الطواف: ﴾

ويسن في هاتين الركعتين أن يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿ قُلْ

يَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]، كما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن بدأ بسورة الكافرون أجزأه ذلك، وإن قرأ بغيرهما كفاه^(١).

ولم يثبت عن النبي ﷺ في الطواف دعاء مخصوص، وإنما يدعوا بما شاء.

﴿ ويستحب أن يقرأ إذا رقى الصفا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]

لما تقدم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقرأ في أول طوف وليس في كل مرة.

﴿ ثم إذا رقى الصفا، كبر وهلل وحمد الله، ثم يقول: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أنجز وعده، وصدق عبده، وهزم الأحزاب وحده.﴾

﴿ ثم يدعو بما شاء ويكرر ذلك كما تقدم في حديث جابر.﴾

واختلف العلماء في المجيء بهذا الذكر، فذهب بعضهم إلى أنه يأتي به في ثلاثة أطواف، وذهب بعضهم إلى أنه يأتي به في كل طوف.

والصحيح أنه يأتي به في كل طوف، وإنما المراد بقول الراوي: ثلاثاً، أي: أنه كرهه في نفس الموطن ثلاثاً.

﴿ وإذا رقى على الصفا فذلك أفضل، وإذا وصل إلى أسفل الجبل أجزئه، ثم ينحدر من

الجبل نازلاً إلى المروة فإذا أتى الوادي رمل، فعن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: «لَا يُقَطُّعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا»^(٢).

ويُعرف هذا الوادي الآن بعلامتين خضراوين، والمسافة بين الصفا والمروة طويلة قريب أربع مائة متر.

﴿ حكم الطواف في التوسعة: ﴾

ويجوز الطواف في التوسعة، فإن بعض أهل العلم قد ذهب إلى عدم جواز الطواف

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) أخرجه النسائي (٢٩٨٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦٥٧).

في توسعة الصفا والمروة بدعوى أن التوسعة قد خرجت من بين الجبيلين.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الطواف في ذلك الموطن جائز لأمر:

الأول: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد نقل مقام إبراهيم من جانب الكعبة إلى المكان الذي هو عليه الآن، ولم يُنكر عليه ذلك، وكان نقله له من باب التوسعة على الناس، حتى لا يزدحموا عند الكعبة.

الثاني: أن الصفا والمروة عبارة عن جبلين كبيرين، وإنما أكلتها الأعمال الإنشائية.

الثالث: أن الجبل وإن ظهر في أعلاه صغيراً فإن أسفله يمتد.

الرابع: أن كلمة بين لا تقتضي السينونة بين الشئين، بحيث أنه لا يجاوزه خارجاً أو داخلياً، ولكن تكون المسافة بينهما.

الخامس: أن المكان قد ضاق على الناس، حتى احتاجوا إلى التوسعة.

وهو فإذا انتهى من الطواف حلق أو قصر، والحلق أفضل؛ لما يأتي من حديث:

«رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ والمُقَصِّرِينَ؟.

إلا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هنا: **«وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»**؛ لأنه ليس لديهم وقت لنبت الشعر، فقد وصلوا صباح رابعة من ذي الحجة وبقيت لهم أربعة أيام حتى يشرعوا في النسك. والتقصير يكون بتعميم الرأس على الصحيح، لا كما يفعله بعضهم، فربما جمع شعره وأخذ قطفاً منه، أو ربما أخذ من أطراف بعضه، وهذا يكون للمرأة، حيث تجمع شعرها ثم تأخذ منه بمقدار أنملة، أو نحو ذلك.

قوله: **«ثُمَّ لِيَهَلَّ بِالْحَجِّ»**: أي هذا يكون يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

سبب التسمية بيوم التروية: وسمي بيوم التروية؛ لأن الناس يجمعون الماء فيه إلى منى.

ويستحب أن يكون الإهلال من المكان الذي هو فيه، فمن كان في المسجد أهل من المسجد، ومن كان في مسكنه أهل من مسكنه، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«حتى أهل مكة يهلون منها»**.

قوله: **«وَلْيُهْدِ»**: أي ليذبح هدياً، هذا الأمر خاص بالتمتع، والقارن قد علم أنه قد

ساق الهدى معه، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالحل، ثم أمرهم بالهدى.

قوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ»: وهذا في القرآن قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، واختلفوا في هذه الثلاثة الأيام متى تصام؟

فقال بعضهم: يصومها منذ وصوله، وقال بعضهم: يصومها في العشر، وهذا قول طاوس وعطاء وعكرمة، وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم» أخرجها عن أبي شيبة في المصنف، وقال بعضهم: يصومها أيام التشريق، إذ أنه قد لا يكون معه حق الهدى ثم يتيسر له.

وفي حديث عائشة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالوا: «لَمْ يُرَخَّصْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(١)، وهذا أرجحها.

قوله: «وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»: أي: وسيصوم سبعة أيام إذا رجع إلى موطنه، وهذا من التخفيف وإن صام بمكة، أو بالطريق صح.

وذهب بعضهم، أن من لم يصم في الحج تعين عليه الهدى، وهذا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً أتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممتنعاً، قد فاتته الصوم في العشر، فقال له: «اذْبَحْ شَاةً» قال: ليس عندي قال: «فَأَسْأَلُ قَوْمَكَ» قال: ليس هاهنا أحد من قومي، قال: «أَعْطِهِ يَا مُعَيْقِبُ ثَمَنَ شَاةٍ»^(٢).

قوله: «فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ»: وهذا هو أول عمل يقوم به الناسك بعد وصول مكة، أنه يعمد إلى الكعبة، ويبدأ باستلام الحجر، ويكبر عند كل استلام، وإن كان يشير أيضاً كبر.

ونسلم من يسأل عن التكبير الثامنة التي تكون عند الانتهاء من الشوط السابع، فبعضهم يقول: لا، النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه كبر ثمان تكبيرات.

نقول له: قد ثبت عنه أن النبي ﷺ أنه طاف من الحجر إلى الحجر، وكان يكبر إذا

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٨٧).

حاذى الحجر، فالحديث صريح بالمعنى، والمفهوم أن التكبير يكون كلما حاذى الحجر، وإذا انتهى من الطواف السابع وحاذى الحجر، يستحب أن يكبر، ثم بعد أن يصلي ركعتين ويشرب من ماء زمزم، إن تيسر له الرجوع واستلام الحجر فعل وإن لم فليمض في أمره، ولا يعود إلى الإشارة.

قوله: «ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ»: هذا على الاستحباب.

والحَبَّ: هو الرَّمْلُ دون الجري.

قوله: «وَمَشَى أَرْبَعَةً»: وهذا مما يخالف الاضطباع فيه الرَّمْلُ، فالرَّمْلُ في ثلاثة أطواف فقط، وأما الاضطباع فيكون في سبعة أطواف، وكثير من الناس - هداهم الله - ربما يضطبع من الميقات حتى ينتهي من رمي جمرة العقبة، وهذا ليس من السنة؛ إنها الاضطباع في طواف القدوم، فعله النبي ﷺ لإغاية المشركين.

وقد تقدم معنا حديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «فِيمَ الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمُنَاكِبِ»، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ»^(١).

قوله: «وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ»: ويجوز أن يصلي هاتين الركعتين في أي موطن حتى ولو خارج الحرم، فقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما طاف طواف الوداع لم يصل ركعتي الطواف إلا بذى طوى.

قوله: «ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا»: هذا على الترتيب، فلو قُدِّرَ أنه سعى بين الصفا

والمروة قبل الطواف، فهل يجزئه ذلك؟

والذي يظهر الإجزاء، فقد جاء في حديث أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٥).

فيشترط الموالاة، فلو حلق قبل الطواف لكان مسيئاً ولزمه فدية.

الصفاء: هو الجبل القريب من الكعبة.

المروة: هو الجبل البعيد من الكعبة الذي إلى قيعتعان.

يسمى بالمروة: لأن فيه عرق المرو، نوع من الصخر الأبيض.

قوله: «وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ»: أي بدأ الطواف من الصفا إلى المروة.

﴿ **حكم الطواف راكباً:**

ويجوز أن يطوف ماشياً، وراكباً، وأيهما أفضل؟

الأفضل الذي يكون فيه أريح لجسمه وبدنه، ويكون فيه محافظاً على الذكر والدعاء ونحو ذلك، وهناك عربات، منها ما تُدفع دفعاً، ومنها ما تشتغل على الكهرباء، ويستطيع الإنسان أن يطوف عليها يسيراً وسهولة.

ويجوز لك إن تطوف بين الصفا والمروة، في الدور الأرضي، أو الأول الذي هو الموطن الصحيح للصفاء، وفي الأدوار الأخرى.

قوله: «ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ»: لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارناً.

قوله: «وَتَحَرَّ هَدْيُهُ يَوْمَ التَّحْرِ»: بعد رمي جمره العقبة، حيث أهدى مائة بدنة، فنحر

ثلاثة وستين، ووكل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بقيتها.

قوله: «وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ»: أي طواف الإفاضة، ويسمى بطواف الزيارة، وهو

من أركان الحج، فإن من لم يطف هذا الطواف كان حجه باطلاً. ويكون هذا الطواف بعد رمي الجمره، وحلق الشعر، والنحر إن تيسر، على ترتيب كلمة «رذح».

قوله: «ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ»: أي حتى النساء بخلاف الحل الأول، الذي

يقع باثنين من ثلاثة، فإذا حلق ورمى، أو ذبح ورمى، أو حلق وذبح، جاز له التحلل الأول، وهو لبس الثياب، وتناول الطيب، وبقي عليه حرمة النساء.

﴿ **حكم من أتى أهله قبل التحلل الأول:**

وفي هذا الحال لو قُدِّرَ أنه أتى أهله قبل التحلل الأول، فحجه باطل، وإذا أتى أهله

بعد التحلل الأول، يقول العلماء: يجبره بدم.

وكثير من الناس ربما يؤخر هذا الطواف إلى أيام التشريق أو ما بعد أيام التشريق، وأما حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يَوْمَ النَّحْرِ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ أَنْ تَحِلُّوا، يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنَ النَّسَاءِ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ، عُدْتُمْ حُرْمًا، كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ» (١).

فهو حديث ضعيف، في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وأعل أيضا بتفرد ابن إسحاق به ثم إن الحديث يخالف ما في الصحيحين وقال بعض أهل العلم لم يعمل به من الأئمة إلا نفر قليل بل من الصحابة إن صح النقل، والله أعلم.

قوله: «وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ: أي أن القارين فعلوا مثله.

هذا ملخص لبعض الأحكام، وبقيت أحكام أخرى تكون في موطنها، إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

﴿أين صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر يوم النحر؟﴾

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

وسبب اختلافهم: ما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» (٢)، وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى» (٣)، وما جاء من طريق أبي الزبير عن عائشة، وابن عباس، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ» (٤).

﴿فتحصل من هذه الأحاديث ثلاث حالات:﴾

الأول: أنه صلى الظهر بمنى بعد ما رجع من طوافه كما في حديث ابن عمر.

الثاني: أنه صلى الظهر بمكة كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالث: أنه أخر الإفاضة إلى الليل كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٣٠)، وأبو داود (١٩٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٥)، وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٤٢).

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فهو مُعل، لعننة أبي الزبير.

❁ قال ابن القيم رحمة الله: وَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ بَيِّنٌ، خِلَافُ الْمَعْلُومِ مِنْ فِعْلِهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي لَا يَشُكُّ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِحَجَّتِهِ صلى الله عليه وسلم (١). اهـ.

وقد ذكر بعض أهل العلم عن هذه الأحاديث أجوبه منها:

الجواب الأول: أنه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة، ثم عاد وصلى مع الناس بمنى، أو رجع وصلى بالناس في منى، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

وقد تكلم على المسألة ابن القيم في «تهذيب السنن»، والشوكاني في «النيل».



حديث: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى

٢٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ [مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ]، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهَلِّ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَخَرَّ هَدْيَهُ يَوْمَ التَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ»^(١).

الشَّرْحُ:

قوله: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ»:

وهذا في عمرة القضية، العمرة التي كانت بعد الحديبية.

شروط دخول مكة: ودخلوا مكة على شروطٍ كانت بينهم وبين المشركين:

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

الأول: أن لا يدخلوها إلا وهم جلبان السلاح، أي: قد وضعوا السلاح في محابته.
الثاني: وإن لا يبقوا فيها أكثر من ثلاثة أيام، وغير ذلك كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه (١).

قوله: «فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ»: أي: قالوا ذلك احتقارًا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

❖ **وفيه:** شدة طعن الكفار في صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ **وفيه:** ما كان عليه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم حين قدموا المدينة، من التعب والمرض، حتى علم الكفار ما أصاب المسلمين بسبب الحمى، ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ تُرْفِزِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَى، فَإِنَّمَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» (٢)، ثم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنْ يَجُولَ اللَّهُ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ» (٣)، إذ لم تكن بلد إسلام في ذلك الوقت.

❖ **حكم تسمية المدينة بيثرب:**

وقد جاء النهي عن تسمية المدينة بيثرب، وما جاء في الأحاديث أنها يثرب فهو من باب الإخبار، أو ما كان قبل النهي.

قوله: «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ»:

والرمل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، وهو دون الجري.

❖ **وفيه:** حرص المسلم على إغاطة عدوه من الكافرين، والمبتدعين الضالين.

❖ **وفيه:** أن إغاطة المبتدعة، أمر مقصود في الشريعة.

❖ **وفيه:** التقوي لدفع الشهاتة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيد من شهاتة الأعداء،

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦).

الْبَلَاءِ وَدَرَكَ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَهَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» (١).

قوله: «فَأَمْرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا»:

والرَّمَل: دون الجري وفوق المشي، وتكون خطاه متقاربة، ويكون في الثلاثة الأشواط الأول من طواف القدوم، من الحجر إلى الحجر.

وأما الاضطباع: وهو إدخال الرداء من تحت الإبط الأيمن ورفعها على الأيسر، ويكون في السبعة الأشواط من طواف القدوم.

وإن عجز الإنسان عن الرَّمَل لمرض، أو لشدة زحام فليس عليه شيء.

﴿ **حكم الرمل للمكي:**

وقد اختلف العلماء في حكمه للمكي إذا خرج للعمرة، فذهب بعضهم إلى أن الرمل يكون للأفاقي، وذهب بعضهم إلى تجويزه للمكي أيضًا.

ومن منع المكي استدلل بأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرْمُلُ إِذَا أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ» (٢)، والصحيح أن هذا ليس فيه أنهم لا يرملون في عمرتهم، فأحكام عمرة المكي كأحكام عمرة غير المكي؛ ولكن فيه أنهم إذا رجعوا من عرفات لطواف الإفاضة ليس عليهم رمل، لما قدمناه من أن الرَّمَل إنما يكون في طواف القدوم.

﴿ **حكم الرمل للنساء:**

وليس على النساء رمل، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (٣).

قوله: «وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»:

حتى لا يشق عليهم الجري، فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «فِيمَ الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٧)، ومسلم (٢٧٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٨٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٩٢).

قوله: «وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ أَنْ يَرْمَلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ»:

❖ **فيه:** العمل بالأسباب والحفاظ على النفس من الإجهاد، وقد أفاضوا الكفار بسرعتهم، وبإظهار قوتهم، وحفظ الله عزَّ وجلَّ لهم قواهم، ولم يفصحهم من عدوهم.

❖ **وفيه:** الاقتصاد في جميع الشؤون، فالنبي ﷺ لم يشق عليهم في الرمل سبعا، حتى لا يلحقهم الضرر، والدين مبني على جلب المصالح ودفع المضار.

❖ **صفة الطواف:** والأشواط سبعة، فمن طاف دون سبعة فطوافه باطل، كرجل أراد أن يصلي تحية المسجد ركعة.

وذهب بعض الأحناف إلى أنه لو طاف بالبيت طوفة واحد، وبعضهم ذهب إلى أنها ثلاث طوفات، أنه يحسب له طواف، والصحيح أنه لا يكون طوافاً شرعياً إلا بسبعة أطواف، من الركن إلى الركن، وتكون الكعبة عن يسار الطائف.

قوله: «مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»: أي اليمينين الركن اليماني والحجر الأسود.

❖ **وفيه:** دلالة للمثل السائر:

وَتَجَلَّدِي لِلشَّامِتِينَ أُرَيْهِمْ ❖ ❖ ❖ أَنِّي لَرَيْبِ الدَّهْرِ لَا أَتَضَعَّعُ

لا تُظهر لأخيك الضعف، لاسيما إذا كان حاسداً، أو عدواً، فإنه يشمت بك، ولكن أظهر له العزة بالله، وبدين الله، وبسنة رسول الله ﷺ، وليكن حالنا معهم، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩]، وكما قال بعضهم:

دَعُهُمْ يَعْضُوا عَلَيَّ صُمِّ الْحَصَى كَمَدًا ❖ ❖ ❖ مَنْ مَاتَ مِنْ قَوْلِهِ عِنْدِي لَهُ كَفَنٌ

❖ **وفيه:** أن السنة بقاء ما كان على عهد رسول الله ﷺ على ما كان.

فانظر لعمر يقول: فيما الرملان؟ قد ذهب الكفار، نحن رملنا من أجلهم، والكشف عن المناكب - أي الاضطباع - إنما كشفنا من أجل أن يروا القوة فينا، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

❖ **وفيه:** رفق الراعي بالرعية، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سَمِعْتُ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ،

فَأَشَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»^(١)، ومن حديث عائذ بن عمرو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخُطْمَةُ»**^(٢).

فإذا كنت راعياً لطلابك، أو إخوانك، أو أبناءك، أو أصحابك، فكن متميزاً بالرفق، ولا يكون العنف إلا في وقته وحاجته، وقد جاء في فضل الطواف، حديث عبد الله ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا، وَلَمْ يَضَعْ أُخْرَى إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَحْصَى سُبُوعًا كَانَ كَعَدَلٍ رَقِيبَةٍ»**^(٣).

وقد اختلف العلماء أيهما أفضل الطواف، أم كثرة الصلاة بمكة؟

فذهب بعضهم إلى أن الطواف في حق الآفاقي أفضل، وهذا هو الصحيح، لأن الصلاة عبادة يصلحها في أي مكان، بينما الطواف عبادة خاصة بالبيت العتيق، قال الله **عَزَّجَلَّ: «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»** [الحج: ٢٩]، وقال الله **عَزَّجَلَّ: «وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ»** [الحج: ٢٦].

وعن سعيد بن جبير، قال: «الطَّوْفُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ»، وعن مجاهد: «الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ، وَالطَّوْفُ لِأَهْلِ الْآفَاقِ»^(٤)، وروي عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛** لكنه من طريق حجاج بن أرطاة.

﴿حكم الطهارة للطواف﴾

ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراطه، وذهب بعضهم إلى وجوبه، والفرق بين القولين، أن الشرط يبطل الطواف بتركه، وأن الواجب يأثم على تركه.

والصحيح: أن الوضوء للطواف سنة وليس بواجب، إذ أنه لم يرد أمر من النبي **ﷺ** به، والفعل لا يدل على الوجوب، على ما هو مقرر في أصول الفقه.

ثم إن الذين حجوا مع النبي **ﷺ** فوق مائة ألف، وهم حديثوا عهد بتعلم الحج،

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٦٣)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «التعليقات الحسان» (٣٦٨٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٤١، ١٥٠٤٤).

فلو أن الوضوء واجب؛ لوجد من يسأل يا رسول الله أطوف وأنا على غير وضوء؟ أو يا رسول الله انتقض وضوئي وأنا أطوف.

فلما لم يرد ذلك دل على أن الوضوء للطواف ليس بواجب وإنما هو سنة لفعل النبي ﷺ، وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، وَمَنْصُورًا، وَسُلَيْمَانَ، عَنْ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، «فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا» (١).

ويجوز الطواف بصحن الكعبة، أو مما يسمى بالأدوار العلوية، إلا أن الإنسان كلما قرب من الكعبة كان ذلك أعظم في نفسه وأسرع في انتهائه، ويجوز أن يقطع الطواف للوضوء إن كان يرى الوضوء، أو كان يجب أن يجدد الوضوء، ويجوز أن يقطعه لشرب الماء، وكذلك أن يقطعه لصلاة الفريضة مع الجماعة، ثم يستأنف طوافه.

قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ»: أي لحج أو عمرة.

قوله: «إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ - أَوَّلَ مَا يَطُوفُ -»: لأنه يبدأ به.

قوله: «يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ»: أي يرسل، والخب الإسراع في المشي.

❖ **وفيه:** أن أول ما يقوم بها الحاج أو المعتمر هو استلام الحجر.

وبعضهم يرى أن تحية البيت العتيق، الطواف، وليس له تحية مسجد، والصحيح أنه إذا أراد أن يجلس قبل الطواف صلى ركعتين كما هو الحال في بقية المساجد فعن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» (٢)، وأما إذا طاف، فإنه سيصلي ركعتين بعد الطواف لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَتَرَلْتُ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]» (٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٥٢).

(٢) متفق عليه، البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٢)، ومسلم (٢٣٩٩).

﴿ إلى متى يستمر الحاج والمعتمر بالتلبية؟ ﴾

والسنة للمعتمر أو الحاج، أن يلبي حتى يستلم الحجر، وقد جاء ذلك في حديث ضعيف، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرَ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ التَّلِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»، وفيه حجاج بن أرطاة^(١)، وجاء موقوفاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «يُلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»^(٢)، وبمجموعهما يرتقي الحديث إلى الحسن.

﴿ حكم التسمية والتكبير عند الاستلام ﴾

ويستحب له إذا قَبَّلَ الحجر أو حاذاه أن يكبر - الله أكبر - زاد ابن عمر - بسم الله والله أكبر - فمن زاد التسمية لا يُنكر عليه، وإن اكتفى بما ثبت عن النبي ﷺ فهو الأولى.

﴿ من أين يبدأ الطواف؟ ﴾

وفي الحديث أن أول الطواف يكون من الركن، وذهب بعضهم إلى أنه يدعو بين الركنين بقول: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، ولا يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، وأما حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٣)، فهو من طريق يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُوهُ مجهول. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَيْسَ لَهُ هَجِيرٌ إِلَّا هُوَ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ^(٤).

﴿ حكم الدعاء والذكر في الطواف ﴾

وليست هناك أدلة على الدعاء في الطواف أو القراءة، إلا أن بعض أهل العلم رخص

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٣)، وأحمد (٦٦٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٤١).

بالقراءة، وبعضهم رغب بالدعاء، وهذا هو الأولى أن الإنسان يستغل ذلك الموطن للذكر والدعاء، فلعل الله **عَزَّوَجَلَّ** يستجيب دعوته، ويفرج كربته، ويصلح حاله.

قوله: «يَحُبُّ»: من الخب وهو الرَّمْل، الجري الخفيف المتقارب الخطأ.

قوله: «ثَلَاثَةُ أَشْوَاطٍ»: أي: ثلاثة أطواف، وهكذا يقال في الصفا والمروة: «طاف بين الصفا والمروة»، فالطواف بالكعبة يشترط فيها أن يطوف من الركن إلى الركن فيكون واحد، بينما السعي بين الصفا والمروة، من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط.

❦ **حكم الرمل والخب:** والخب والرَّمْل ليس بواجب، وإنما هو من المستحبات.

قوله: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ»:

❖ **وفيه:** جواز الطواف راكبًا، وأيهما أفضل؟

ذهب بعض أهل العلم إلى تفضيل الطواف راكبًا؛ وذلك لأن النبي ﷺ طاف عليه.

وذهب بعضهم إلى أن الأسمح، والذي يكون فيه الإنسان خاشعًا خاضعًا أفضل.

والذي يظهر أنه قد يتعين الركوب، إذا كان يشق عليه المشي، قال البخاري: «بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا» وذكر حديث ابن عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ»، والسبب في ركوب النبي ﷺ أن الناس كانوا يجتمعون عليه، ويشق عليه أن يدفعهم، وربما فعل ذلك لبيان أحكام الحج.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ (١).

قوله: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»:

❖ **وفيه:** بيان أن النبي ﷺ لم يحج بعد بعثته إلا حجة الوداع، وقبل بعثته

اختلفوا، والصحيح أنه قد حج، وفي حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: أَضَلَلْتُ

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٣)، ومسلم (١٢٧٦).

بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: «هَذَا وَاللَّهِ مِنْ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا»^(١)، وَالْحُمْسُ: قَرِيشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانَتْ تَفِيضُ إِلَى مَزْدَلِفَةَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَفَاضَ إِلَى عَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ

أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

قوله: «يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجِنٍ»:

الْمِحْجِنُ: الْعَصَا الْمَعْكُوفَةُ يَتَنَاوَلُ بِهَا الرَّابِكُ مَا سَقَطَ وَيَحْرُكُ بِهَا بَعِيرَهُ.

قوله: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ»: عَلَى هَذَا جَاهِيزُ

الْعُلَمَاءُ، مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟» وَكَانَ مَعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا» وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ»^(٢).

والسبب في ذلك: أَنَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ مَبْنِيَانِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا (١٦٠٨).

حديث: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»

٢٣٥- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(١).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث لبيان وجوب إتمام النسك، وعدم الخروج منه إلا للمحصر بشرطه.

قوله: «حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»: هي بنت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، زوج النبي ﷺ، أم المؤمنين، مذكورة بالخير، والصلاح، والعبادة، وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، طَلَّقْتَ حَفْصَةَ وَهِيَ صَوَامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ، فَرَاغِعْهَا»^(٢)، إِسْنَادُهُ صَالِحٌ، وله طرق وشواهد.

قوله: «يا رسول الله»:

❖ **فيه:** ما عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ إذ لا ينادونه باسمه، حتى وهي زوجته، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد عتب على من نادى محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ باسمه مجرداً، وكذلك من رفع صوته عند نداءه حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٣)، إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقُوصِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٣٤)، والحاكم (٦٧٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٠/٢)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني (٢٠٠٧).

﴿٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ [الحجرات: ٢-٤].

قوله: «مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ»: مرادها لماذا لم تصنع مثل صنيعهم، إذ أن منهم من أهل بعمره، ومنهم من أهل بحجة وعمره، ومنهم من أهل بحج، وكلهم قد حلوا وأنت ما زلت على إحرامك وليس معنى ذلك أن النبي ﷺ أهل بعمره مفردة بمعنى أنه تمتع كما فهمه بعضهم بل إنما أضافت إليه العمرة، من حيث أن القارن يجمع بين العمرة والحج.

❖ **وفيه:** جواز مراجعة الفاضل، والعالم من الزوج وغيره.

قوله: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي»: وتلييد الرأس أن يُوضع عليه شيء من الصمغ، أو العسل، أو نحو ذلك مما يحفظه من الشعث بحيث يبقى مجموعاً ولا يكون بعد التلييد إلا الحلق غالباً، وهو من السنن المستحبة، وليس من الواجبات.

قوله: «وَقَلَّدْتُ هَدْيِي»: المراد به أنه علق في هديه القلائد، والقلائد تكون من وتر، وربما وُضع فيها شيء من النعال، والجلود، ويعلقونها في أعناق الهدى لأموار:

الأول: لإظهار شعيرة الله عزَّجَلَّ.

الثاني: حتى يُعلم أنه هدي.

فإذا ضاع أو عطب يُرد إلى صاحبه أو يوصل إلى البيت العتيق، وكره بعضهم أن يكون التقليد بالنعال، والصحيح أن النبي ﷺ قلد هديه بالنعال وغيرها، وهنا سنة أخرى مع التقليد وهي الإشعار فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يشعر هديه.

والإشعار: أن يقطع في سنام البعير في شقه الأيسر، حتى يسيل منه الدم، وذهب الحنفية إلى أن هذه مثلة ولا تجوز، والحديث رد عليهم.

قوله: «فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ»: أي فلا يجوز أن أحل حتى أنحر هديي، وذلك يوم النحر، وهذا مُشعرٌ أنه كان قارئاً ﷺ.

❖ **وفيه:** أنه من ساق هديه لا يجوز له أن يحل حتى ينحره، مع أن بعضهم خالف في هذه المسألة، لكن هذا القول هو الذي عليه الجماهير.



حديث: **أُنزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ**
فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ بِحُرْمَتِهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ،
فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ (١).

٢٧٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُنزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ بِحُرْمَتِهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ (١).
 قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ.
 وَلِمُسْلِمٍ (٢): نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ.

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان اثبات المتعة في الحج.

قوله: «عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ»: هو أبو نُجَيْدٍ كانت تُسَلِّم عليه الملائكة فلما اكتوى لم تسلم عليه فلما ترك عادت على ما كانت عليه.

قوله: «أُنزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»: المراد بالمتعة هنا متعة الحج، لا متعة النساء.

﴿حكم متعة النساء﴾:

فإن متعة النساء حرمها النبي ﷺ يوم أوطاس، وهي دين الروافض، الذي يفعلونه ويعاقرونه، وهو نكاح المرأة إلى وقتٍ محددٍ، على جُعلٍ محددٍ.

❖ وفيه: أننا متعبدون بما أنزل الله عزَّ وجلَّ في كتابه، وبما أوحاه إلى رسوله ﷺ، وآية

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦).

(٢) برقم (١٢٢٦).

المتعة هي قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: «فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: بأمره وأقرهم عليها، فعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ»، قَالَ: وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعِهِ وَهُمْ مُلْبُؤُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ حِلٍّ نَحِلُّ؟ قَالَ «الْحِلُّ كُلُّهُ» (١).

وجاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا، لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعِينَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى السَّاءِ» فَقَلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ، إِلَّا خَمْسٌ، فَخَرَجُ إِلَيْهَا، وَمَذَا كِيرْنَا تَقَطَّرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَبْرُؤُكُمْ وَأَصْدُقُكُمْ، وَلَوْ لَا الْهُدْيُ، لَأَخَلَلْتُ» فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَمْتَعْتَنَا هَذِهِ، لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبْدٍ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِأَبْدٍ الْأَبْدِ» (٢).

❖ وفيه: أن الحججة ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه مما أمر به أو أقره عليه الوحي.

وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ أَطْلَعُ ❖ ❖ ❖ عَلَيْهِ إِنْ أَفْرَهُ فَلْيُتَبَّعْ

وقال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» (٣).

زاد إسحاق، قَالَ سُفْيَانُ: «لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» (٤).

قوله: «وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحْرِمُهَا»: أي أن حكمها ما زال ماضيًا

❖ وفيه: دليلٌ على النسخ وأن القرآن ينسخ بعضه بعضًا فلو نزلت آية تنسخ

القول بالمتعة لكان المتعين القول بها، لكن لما كان الأمر بخلاف ذلك لم يُنسخ هذا

الحكم بحال إذ أن النسخ حكمه إلى الله، وإلى رسوله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٤٠).

- ❖ **وفيه:** أنها لو كانت ممنوعة لنزل القرآن ببيان حرمتها إذ أن الله عَزَّوَجَلَّ يقول:
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].
- قوله:** «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ»: أي أن رسول الله ﷺ لم ينه عن متعة الحج.
- ❖ **وفيه:** دليل أن السنة تنسخ القرآن فلو نهى عنها النبي ﷺ لكان نهيه ناسخاً للقرآن.
- ❖ **وفيه:** أن الشرع قد اكتمل بموت النبي ﷺ قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فلا يجوز بحال أن يُشرع ما لم يكن مشروعاً، أو يُجرّم ما كان مشروعاً، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد أتم الدين وأكمّله وحفظه.
- قوله:** «قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»:
- ❖ **وفيه:** التعريض بعدم ذكر المخالف، إن كان معلوماً أو كان ذكره قد يؤدي إلى مفسدة، والرجل المشار إليه في الحديث هو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان في هذا الحال أمير للمؤمنين، فأظهر عمران السنة مع عدم التكلم في أمير المؤمنين، أو الطعن عليه.
- ❖ **وفيه:** أن الرأي لا يكون ممدوحاً إلا إذا كان موافقاً للكتاب والسنة.
- قال عبد الله ابن مسعود:** «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^(١).
- ❖ **وفيه:** أن ما خالف الكتاب والسنة من الرأي فهو مذموم، إلا أن المخالف إذا كان مجتهداً فله أجرٌ على اجتهاده ولا يُعَنَّفُ كما أن المصيب المجتهد له أجران فعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢).
- ❖ **وفيه:** الغيرة على السنة، وأن ذلك من الممدوحات.
- ❖ **وفيه:** أن لا محاباة في الدين ولو كان المخالف من كان فإن ابن عمر وعمران قد ردوا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة.
- ❖ **وفيه:** أن المعصوم رسول الله ﷺ إذ أن الله عَزَّوَجَلَّ عصمه وعصم أفعاله وأقواله، عما يخالف الشرع، بل إنه وفقه وسدده وأعانه قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾

(١) أخرجه أحمد (٣٦٠٠)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

﴿٢﴾ إِنَّهُ هُوَ الْأَوْحَى يُوحَى ﴿٤﴾ [النجم: ٣-٤].

❖ وفيه: أنه مهما بلغت فضيلة الإنسان ففعله وقوله مردود إلى الكتاب والسنة، فما وافق فذاك، وما خالف رُد.

قوله: يُقَالُ: «إِنَّهُ عَمْرٌ»: بل هو عمر كما هو مأخوذٌ بقريضة الحال، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّامِّ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهُدْيَ».

وهذا اجتهادٌ منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورأى أن قول النبي ﷺ للصحابة، وأمره لهم بالإحلال كان خاصاً بهم، وهو قول أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ، إِلَّا لَنَا خَاصَّةً» يعني مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَمُتَعَةَ الْحَجِّ (١).

وهكذا ممن نهى عن المتعة عثمان، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عُمَرَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُمَرَانُ لِعَلِيِّ: كَلِمَةٌ، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ (٢).

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ»: أي وَلِمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ.

قوله: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ -»: ذكر التفسير لما يخشى من الخلط.

قوله: «وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي طلب منهم فعلها؛ لأنه مبلغ عن الله قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]. وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يبادرون إلى طاعة رسول الله ﷺ.

قوله: «ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ»:

قوله: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ»: أي أن الحكم فيها محكم وليس منسوخ، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ».

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣)، واللفظ له.

فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»^(١).

قوله: «وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ»: أي اتفقا على معنى هذا الحديث، بغير لفظه.

قوله: «تَمَتَّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: والمراد به متعة الحج.

قوله: «قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»: أي مخالفاً لدلالة القرآن والسنة، والذي يظهر أنه لم يخالف عمر وحده في هذه المسألة، بل خالف عثمان أيضاً، فإن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمتع في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كالمنكر عليه، في عدم جواز المتعة أي متعة الحج.

❖ **وفيه من الفوائد:** أن السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يقع بينهم التهاجر، والتقاطع، والتدابير، في شأن مسائل يسوغ فيها الاجتهاد، مع أن الحق واحد.

❖ **وفيه:** ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من تعظيم الدين، وعدم المحاباة فيه بخلاف حال الناس الآن.

❖ **وفيه:** ما كان عليه أمراؤهم من العدل، والإنصاف فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو أراد أن يؤدب عمران لأدبه، وهو أميره ولم يكن من عمران إلا السمع والطاعة، ومع ذلك لم يصنع شيئاً من ذلك.

❖ **وفيه:** أنه يجوز بعض الحدة في الدفاع عن السنة فإن قوله: «قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»، مُشْعِرٌ أنه تكلم بهذا الكلام مع الغضب.

❖ **وفيه:** تعظيم الصحابة للأمر، والنهي فهم يقولون لو أمر بها النبي ﷺ ونهى عنها النبي ﷺ لكان منا الالتزام وهذا قولهم بلسان الحال، والمقال، والعجب أن تجد كثيراً من الناس يقدم أقوال الفقهاء، والعلماء، على الوحي الشريف، وهذا من قلة العلم، والفهم، والورع.

والسبب في سلوك هذا السبيل الوعر: التقليد الأعمى فإن بعضهم قد أوجب على نفسه أن لا يتعبد لله عَزَّ وَجَلَّ إلا بما قاله أحد، وبعضهم أوجب على نفسه أن لا يتعبد لله إلا بما قاله مالك وبعضهم بما قال الشافعي، وبعضهم بما قال أبو حنيفة، والصحيح في

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

هذه المسألة أن نتعبد لله **عَزَّوَجَلَّ** جميعاً، بما ثبت عن رسول الله **ﷺ**، شرعاً لنا. **❖ وفيه:** رحمة الله لهذه الأمة حيث نوع لهم النسك فمن شاء تمتع، ومن شاء قرن، ومن شاء أفرد، وهذا من السعة في الدين، والناس تتفاوت همهم.

والحق أن الإفرد: من حيث المشقة قد يكون من أشقها، لأن المفرد يُلزم بملازمة ثياب الإحرام لفترة من الزمن حتى يحل، وهذا وقتٌ يحتاج إلى مزيد انتباه من قص، وطيب، ولبس، واتيان أهلٍ، إلى غير ذلك، وربما حصل له شيء وهو متمصص بقميص الإحرام فيُلزم بالاستمرار على إحرامه.

بينما المتمتع: يُحرم من الميقات حتى إذا انتهى من السعي حلق، أو قصر ثم حل له كل شيء يأكل، ويشرب، ويتطيب، وإن كان له أهل عاشرهم إذا أحب، وكأنه في بلده.

وهكذا القارن: جمع بين الأمرين، ومن أوجه تفضيل التمتع على غيره أنه مخالفة للمشركين؛ لأن المشركين كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، فعن ابن عباس، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: «كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ» (١).

وكان المشركون إذا قدموا مكة لم يسعوا بين الصفا والمروة يتحرجون من ذلك فأنزل الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وليس معنى رفع الجناح أن الطواف بهما مستحب، بل هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يجوز التفريط فيه كما في حديث عائشة في «الصحاحين» (٢) أن عُرُوَّةَ، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا** ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، قَالَتْ: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أوتيتها عليه، كانت: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمَثَلِ،

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧).

فَكَانَ مَنْ أَهْلٍ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، الْآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا»، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: فَقَالَتْ: «مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا».

﴿أعمال الحج﴾

وأعمال الحج للمتمتع تبدأ من اليوم الثامن، وهو المسمى بيوم التروية، وأما أعمال الحج للقارن والمفرد فتبدأ من الميقات، فيهل بالحج قارنًا له مع العمرة، ويبقى في إحرامه إلى يوم التروية، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، يستحب للحاج أن يتوجه إلى منى، فيصلي فيها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، قصرًا، كل صلاة في وقتها.

وقد اختلف العلماء في هذا القصر فسماه بعضهم قصر النسك، ولا قصر في الشرع اسمه قصر النسك. وقيل: بأنه قصر السفر، لأن النبي ﷺ كان مسافرًا، وهذا هو الصحيح، إلا أنه يُشكل أن أهل مكة صلوا مع النبي ﷺ قصرًا، والمسافة ليست مسافة قصر في ذلك الزمان، فضلًا عن هذا الزمان، ففي هذا الزمان تكاد أن تكون منازل الششة ملتصقة بالجمرات، والذي يترجح في هذه المسألة أن النبي ﷺ صلى بالناس في فتح مكة، كما جاء عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(١).

وروى مالك في «الموطأ»^(٢): عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَمِّتُوا

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، وهو في «ضعيف أبي داود» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢٥).

(٢) برقم (١٩، ٢٠٢)، ترقيم عبد الباقي.

صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ».

وقصر النبي ﷺ وقصر أصحابه معه المكي، وغير المكي، فنحن نقصر كما قصر.

﴿حكم بقاء الحاج في منى إلى شروق الشمس في يوم التاسع﴾

ويستحب للحاج أن يبقى في منى إلى شروق الشمس يوم التاسع، فإذا كان يوم التاسع، وهو يوم عرفة توجه إليها، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (١).

فمن تيسر له الوقوف في عرفة أي ساعة من ليل أو نهار إلى فجر يوم النحر فقد صح حجه، إلا أن من الواجبات أن يبقى في عرفة إلى غروب الشمس؛ لأن النبي ﷺ بقي في عرفة إلى غروب الشمس، يدعوا ويلبي ويذكر الله عز وجل، وكان موقفه عند الصخرات، جعلها بينه وبين القبلة، وهو المكان المعروف شرقي جبل الرحمة.

﴿حكم نزول نمرة﴾

ومن هدي النبي ﷺ في ذلك اليوم أنه نزل إلى نمرة، فقد أمرهم أن ينصبوا له خيمة في نمرة، فنزل فيها حتى إذا زالت الشمس قام وصلى بالناس الظهر والعصر - جمعًا وقصرًا - وكان الجمع جمع تقديم. وخطب الناس بعد الصلاة، وهذا دليل على أنه لم يصل الجمعة في ذلك اليوم مع أن حجة الوداع صادفت أنها كانت الجمعة مع النبي ﷺ كما في حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ» (٢).

فإذا صلى الظهر والعصر وتيسر له ذلك في نمرة، وإلا صلى في عرفات في أي مكان

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٦٨)، ومسلم (٣٠١٧).

منه، ثم يتوجه للوقوف والتفرغ للدعاء والذكر، فعن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» (١).

﴿ أفضل الذكر في يوم عرفة: ﴾

والسنة في ذلك اليوم أنه يكثر من الذكر والدعاء، وأفضل الذكر: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (٢).

﴿ وقت النفر من عرفة: ﴾ فإذا غربت الشمس وتيقن غروبها نفر إلى مزدلفة، ومن لم يتيسر له الوقوف في النهار، جاز له الوقوف بالليل ما لم يطلع فجر يوم النحر، كما في حديث عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَبِيٍّ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ وَقَدَّ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ» (٣)، والمراد بشهود الصلاة، أنه يدخل الفجر وقد خرج من عرفة بحيث يكون وقوفه بالليل.

﴿ التوجه إلى مزدلفة: ﴾ فإذا انتهى من أعمال اليوم التاسع توجه إلى مزدلفة وهي مشعر حرام، بخلاف عرفات فليست بمشعر حرام، فقد جمع الله عز وجل في الحج بين مشعر حرام ومشعر حلال، ولهذا كان المكي إذا أراد أن يعتمر تعين عليه الخروج إلى التنعيم، أو إلى غيره من الحل؛ من أجل العمرة حتى يجمع بين الحل والحرم.

﴿ أما في الحج فإنه يهل من بيته؛ لأنه سيخرج إلى عرفات، وهي من الحل، قال الله

عَزَّجَلَّ: ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وهو في «الصحيح» للإمام الألباني رحمه الله (١٥٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوداعي رحمه الله (٩٢٣).

﴿ أعمال مزدلفة: فإذا قدم مزدلفة استحب له أن يبادر بصلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، ويكون الجمع جمع تأخير، لأن جمع التقديم لا يمكن في ذلك الحال، إذ أن النَّفْرَ حين غروب الشمس فلا يصل إلا في وقت متأخر لاسيما إذا كان ماشيًا، والمتعجل قد يحتاج إلى ساعتين أو قريب من ذلك، أما إذا كان على الباصات، أو على القطار، أو نحو ذلك فقد يصل في غضون دقائق.﴾

فالجمع في الجملة جمع تأخير يصلي المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين، ولا يسبح بينهما؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ التنفل بينهما، ثم يبادر إلى النوم، فإن النبي ﷺ في تلك الليلة بادر إلى النوم، بل إن النبي ﷺ لم يقم تلك الليلة لقيام الليل كما هو مبين في حديث جابر، قيل لأن في يوم النحر كثير من الأعمال، فيحتاج الحاج إلى مزيد من القوة والنشاط، ولا يتأتى ذلك إلا مع النوم المبكر.﴾

فإذا قام لصلاة الفجر استحب له أن يتوجه إلى المشعر الحرام، لصلاة الفجر، وإن لم يتيسر المشعر الحرام صلى حيث هو، والنبي ﷺ يقول: «وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعَرَفَةَ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا بِجَمْعٍ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

فإذا ما صلى الفجر استحب له أن يبقى قليلًا حتى يصفر الفجر، يذكر الله عزَّ وجلَّ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَا وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩].

﴿ متى يخرج الحاج من مزدلفة؟﴾

ثم يخرج من مزدلفة قبل شروق الشمس، لأن الكفار كانوا لا ينفرون من مزدلفة إلا بعد الشروق وكانوا يقولون: «أشرق ثبيرٌ كيما نُغِيرُ»^(١)، وثبير: جبل بجانب مزدلفة.

﴿ حكم المبيت في مزدلفة:﴾

والمبيت في مزدلفة واجبٌ، والدليل على وجوبه أن النبي ﷺ رخص للضعفة أن ينفروا من الليل.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥).

وفي حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَّا نَزَلَتْ لَيْلَةً جَمَعَ عِنْدَ الْمُرْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ»^(١)، وهذا يكون في الغالب في الساعة الثانية بعد منتصف الليل ويجوز قبله إلى منتصف الليل.

والضَّعْفَةُ: هم النساء، والأطفال، والشيوخ، والدليل على ذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لم تأخذ بالرخصة، وبقيت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم تمت بعد ذلك أن تكون أخذت بالرخصة ودفعت مع الضَّعْفَةَ، ويدخل في الضَّعْفَةَ المرافق لهم.

ويبقى الحاج على تلبيته، وهذا هو صنيع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أن الصحابة كان منهم المكبر، والملبي، أما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد لزم تلبيته حتى رمى جمرة العقبة.

وهو فأول ما يقوم به الحاج من أعمال يوم النحر إذا وصل منى هو رمي جمرة العقبة.
وجمرة العقبة: هي الجمرة الأخيرة بالنسبة لمنى، إلى جهة مكة، وسميت بجمرة العقبة؛ لأنها كانت في العقبة في آخر الجبل.

﴿والجمرات ثلاث﴾

الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى.
رمي يوم النحر: والجمرة الصغرى والوسطى لا تُرمى يوم النحر، وإنما ترمى جمرة العقبة، يرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويستحب له أن تكون الكعبة عن يساره، بمعنى أن يكون يسار جمرة العقبة، يرميها من الجهة التي تكون إلى جهة العزيزية الآن، ويجعل الكعبة عن يساره ويرمي.

وإن رمى من الجهات الأخرى صح رميه، لكن من باب السنة، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَمَى الْجُمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، قَالَ: «هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، وأخرجه مسلم (١٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).

﴿ وقت الرمي يوم النحر: ﴾ والسنة أن تُرمى ضحى، وكذلك أصحاب الثقل، يستحب له أن يكون رميه بعد الشروق، أو بعد طلوع الفجر وإن رمى قبل ذلك صح رميه.

﴿ أعمال يوم النحر: ﴾ ثم يستحب له في ذلك اليوم أن يكون ترتيب أعمال الحج على هذا الوجه [ر. ذ. ح]: الرء الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، إلا أنه قد يتعذر الذبح بعد الرمي مباشرة، لا سيما والمجازر بعيدة من المكان.

وإن قدم وأخر لا حرج، كما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، بِمِنَى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «اذْبُحْ وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَانْحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سئِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١)، وجاء نحوه في حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أجمعين.

فإذا فعل اثنين من الثلاثة، وهو الرمي والذبح، أو الرمي والحلق، أو الحلق والذبح، جاز له أن يلبس الثياب المفصلة الملبوسة، ويحل له مس الطيب، أي يحل له كل شيء حُرِّمَ عليه بسبب النُسك، إلا النساء.

ثم يستحب له أن يتوجه إلى الكعبة للزيارة، وهو المسمى بطواف الإفاضة، أو طواف الزيارة، وهذا ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به.

﴿ أركان الحج: ﴾

الأول: الوقوف بعرفة. **الثاني:** طواف الإفاضة. **الثالث:** السعي بين الصفا والمروة.

الرابع: الإحرام.

أربعة أركان وما سوى ذلك إما واجبات، وإما مستحبات.

﴿ مستحبات يوم النحر: ﴾ ويستحب له في ذلك اليوم أن يأتي الكعبة وإن أخر جاز ذلك، لكن المبادرة أولى، لاسيما أن الإنسان قد تنوبه النوائب من الأعمال، فإذا طاف بالكعبة في طواف الإفاضة فليس عليه رَمَلٌ، ولا اضطباع، وعليه يحمل قول ابن عمر

(١) متفق عليه، البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنْ مِنْ جَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رَمَلٌ».

واستدل بهذا الأثر على أن المعتمر المكي ليس عليه رَمَلٌ، والصحيح أن هذا في حكم الحاج إذا عاد من عرفات، وإنما يطوف سبعة أطواف، ثم يصلي عند المقام ركعتين، ثم يتوجه إلى السعي بين الصفا والمروة، فيسعى سبعة أطواف، فإذا انتهى من السعي حل له كل شيء حتى النساء، وإن قَدَّمَ السعي على الطواف، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة ذلك، لما جاء في حديث أسامة بن شريك، قال: يا رسول الله سعتُ قبل أن أطوفَ؟ قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

إلا أن هذه الرواية حكم عليها بعض العلماء بالشذوذ، ومع ذلك، فلو قُدِّرَ أن بعضهم أخطأ وطاف بين الصفا والمروة قبل الطواف بالكعبة فلا يضره، لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وما في بابه، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

وقد تقدم معنا الكلام، على مسألة صلاة الظهر يومئذ.

﴿حُكْمُ الْمَبِيتِ بِمَنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ﴾

ويجب عليه بعد ذلك المبيت في منى ليلتين للمتعجل، وثلاث ليالٍ للمتأخر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

﴿وَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْمَبِيتَ وَاجِبٌ لِأُمُورٍ﴾

الأول: فعل النبي ﷺ، وقد يقال قائل الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، نقول يضاف إليه «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»

الثاني: أن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك المبيت بمنى، فدلَّت الرخصة على البيوتة في منى واجبة.

﴿وَقْتُ رَمِي الْجُمُرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامٍ مَنَى﴾

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم: (٢٠)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

يجب عليه أن يرمي الجمرات الثلاث والسنة في رميها بعد الزوال.
ويرمي المتعجل بـ (٤٩) حصاة، ويرمي المتأخر بـ (٧٠) حصاة.
فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات.
وفي اليوم الحادي عشر: يرمي الصغرى، والوسطى، والعقبة كل جمرة بسبع حصيات.
وفي اليوم الثاني عشر: يرمي الجمار الثلاثة بواحد وعشرين حصاة -، فإن تعجل فليس عليه شيء.

وإن تأخر رمى يوم الثالث عشر بواحد وعشرين حصاة.

﴿ **حكم الدعاء عند رمي الجمرات:**

ويستحب له أن يقف عند الجمرة الصغرى، والوسطى، يدعو كثيراً مستقبلاً القبلة، لما سيق من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما الجمرة الكبرى: فلا يستحب عندها الدعاء لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله.

﴿ **حكم خروج من تعجل من منى قبل الغروب:**

ومن أراد التعجل في يومين، لم يستطع الخروج من منى قبل الغروب، صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنَى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ»^(١)، لكن أرى - والله أعلم - العمل خلافه، وإن كان عليه الجماهير، لأن الرجل قد أراد التعجل ونواه، وإنما شغل بحمل متاع، أو لضيق طريق، أو نحو ذلك.

فإذا ما انتهى من هذه الأعمال، بقي عليه طواف الوداع.

﴿ **حكم نزول المحصب:**

وقد نزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المحصب، وهو ما يسمى الآن بالمعبدة، واختلف العلماء، في هذا النزول: **الأول:** ذهبت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وغيرها من أهل العلم إلى أنه سنة.

الثاني: وذهب غيرهم من أهل العلم إلى أنه ليس بسنة.

والأمر عائد إلى فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن كان فعله تعبدًا فهو سنة، وإن كان نزوله لغير

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢١٤)، ترقيم عبد الباقي.

ذلك فليس سنة، ففعل أبا رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد ينزل النبي ﷺ إذا انتهى من أعمال الحج إلى المحصب فيستريح فيه من النصب والتعب حتى يتجمع إليه الصحابة، إلا أنه يُشكل على هذا أنه جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ عَدَا بَخِيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، يَعْنِي: ذَلِكَ الْمُحْصَبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُتَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ (١)، والذي يظهر أنه إن أراد به التأسي فهو سنة، أما أنه من سنن النسك فلا.

﴿حُكْمُ طَوَافِ الْوُدَاعِ﴾

ومن أراد النفر فعليه طواف الوداع، وهو واجب؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، **وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»** (٢)، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا قَدْ حَاصَتْ فَقَالَ عَفْرَى حَلَقَى مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَلَا إِذْنَ مَرُوهَا فَلْتَنْفِرْ» (٣).

﴿حُكْمُ طَوَافِ الْوُدَاعِ عَلَى الْمَكِيِّ﴾

وطواف الوداع إنما هو في حق الآفاقي، أما المكِّي فليس عليه طواف وداع على الصحيح من أقوال أهل العلم.
والمسألة تحتاج إلى كثير بسط، وإنما سقت هذا مختصر لأعمال الحج لتقريب الفائدة.
نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ التوفيق والسداد،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) متفق عليه، البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، وأخرجه مسلم (١٣٢٧، ١٣٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

بَابُ الْهَدْيِ

بَابُ الْهَدْيِ

الشَّرْحُ:

الهدْيُ: ما أهدي إلى البيت الحرام من الإبل والبقر والغنم، ويكون في بهيمة الأنعام، وهو من العبادات العظيمة، والشعائر المهمة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهَا لِلَّهِ وَمَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَلِلَّهِ الْكُفْرُ إِلَهُهُ وَجَدُّ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٣٤) وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٣٦) لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقُوعُ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٤-٣٧].



حديث: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ

٢٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدْتُهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا (١).

الشَّرْحُ:

الهدى هو: النسك الذي تقرب لله عزَّ وجلَّ به عند البيت العتيق، ويكون من حاجٍ أو معتمرٍ أو مرسلٍ من بيته، كما فعل النبي ﷺ حيث أرسل بالهدى وهو في المدينة، وكان هذا الإرسال في السنة التاسعة للهجرة قبل حجه بعام.

قوله: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»:

❖ **فيه:** سنة تقليد الهدى، لتعليمه، وإظهار الشعيرة، وهذه القلائد تكون من الصوف.

❖ **وفيه:** خدمة المرأة لزوجها.

❖ **وفيه:** التعاون على البر والتقوى.

❖ **وفيه:** جواز تقليد البعير، واختلفوا في تقليد غيره، كالمعز، والضأن، والبقر،

والصحيح أنها تقلد؛ ولأن الثابت عن النبي ﷺ تقليد البعير، ويلحق به البقرة، والله أعلم.

❖ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله: تنبيهه:** اتَّفَقَ مَنْ قَالَ: بِالْأَشْعَارِ بِإِلْحَاقِ الْبَقَرِ فِي ذَلِكَ

بِالْإِبِلِ إِلَّا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغَنَمَ لَا تُشْعَرُ لِضَعْفِهَا وَلِكُونَ صُوفِهَا أَوْ

شَعْرَهَا يَسْتُرُ مَوْضِعَ الْأَشْعَارِ وَأَمَّا عَلَى مَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ فَلِكُونَهَا لَيْسَتْ ذَاتَ أَسْنِمَةٍ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢). اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) «الفتح» (٥٤٥/٣)، تحت شرح الحديث (١٦٩٩).

وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ»، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَتَبْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا». **وفي رواية:** «كَتَبْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ».

✽ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: «بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ»، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنْكَرَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ تَقْلِيدَهَا، زَادَ غَيْرُهُ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُبْلَغُهُمُ الْحَدِيثُ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا قَوْلَ بَعْضِهِمْ: إِنَّمَا تَضَعُفُ عَنِ التَّقْلِيدِ، وَهِيَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ التَّقْلِيدِ الْعَلَامَةَ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُشْعَرُ؛ لِأَنَّهَا تَضَعُفُ عَنْهُ فَتَقْلُدُ بِهَا لَا يُضَعَفُهَا، وَالْحَنْفِيَّةُ فِي الْأَصْلِ يَقُولُونَ: لَيْسَتْ الْغَنَمُ مِنَ الْهَدْيِ، فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى (١). اهـ.

قوله: «نَمَّ اشْعَرْتُهَا»:

الإشعار: أن يأخذ السكين أو الموسى ويسلت في سنامها - أي يقطعه حتى يسيل الدم - ويكون الطعن في شق السنام الأيمن، وإن وقع في الأيسر فلا حرج، وذهب الحنفية إلى أن هذا مثلة، وقولهم هو المثلة؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، فكيف يكون فعل النبي ﷺ مثلة.

✽ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الْحَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: اغْتِيلَالٌ مِنْ كَرِهَةِ الْإِشْعَارِ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ مَرْدُودٌ، بَلْ هُوَ بَابٌ آخَرٌ كَالْكَيِّ وَشَقُّ أُذُنِ الْحَيَّوَانِ لِيَصِيرَ عَلَامَةً وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسْمِ وَكَالْحَتَّانِ وَالْحَجَامَةِ وَشَفَقَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْمَالِ عَادَةً فَلَا يُحْسَى مَا تَوَهَّمُوهُ مِنْ سَرِيَانِ الْجُرْحِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْهَلَاكِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَلْحُوظُ لَقِيدَ الَّذِي كَرِهَهُ بِهِ كَأَنَّ يَقُولَ الْإِشْعَارُ الَّذِي يُفْضِي بِالْجُرْحِ إِلَى السَّرَايَةِ حَتَّى تَهْلِكَ الْبَدَنَةُ مَكْرُوهٌ فَكَانَ قَرِيبًا وَقَدْ كَثُرَ تَشْنِيعُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِطْلَاقِهِ كَرَاهَةَ الْإِشْعَارِ وَانْتَصَرَ لَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي الْمُعَانِي فَقَالَ لَمْ يَكْرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ أَصْلَ الْإِشْعَارِ وَإِنَّمَا كَرِهَهُ مَا يُفْعَلُ عَلَى وَجْهِ يُخَافُ مِنْهُ هَلَاكُ الْبَدَنِ كَسَرِ أَيْةِ الْجُرْحِ لَا سِيَّمَا مَعَ الطَّعْنِ بِالشَّفْرَةِ فَأَرَادَ سَدَّ الْبَابِ عَنِ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ لَا يُرَاعُونَ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَارِفًا بِالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ فَلَا وَفِي هَذَا تَعَقَّبْتُ عَلَى الْحَطَّابِيِّ حَيْثُ قَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ الْإِشْعَارَ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فَقَالَ بِقَوْلِ الْجَمَاعَةِ (٢). اهـ.

(١) «الفتح» (٥٤٧/٣)، بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ.

(٢) «الفتح» (٥٤٤/٣)، تحت شرح الحديث (١٦٩٩).

﴿ فائدة الإشعار والتقليد للهدى ﴾ : وأشعار الهدى من الشعائر، فإن العرب إذا وجدوا البعير الذي قد أشعر لا يتعرضون له، بل ربما ساقوه إلى البيت العتيق، وينحرونه في ذلك المكان، وإن كان عطبت (أي هلكت) عرفها المساكين فأكلوها، بينما إذا وجد أحدهم بعيراً ليس بمقلد، وليس فيه إشعار، ربما أخذه على أنه لقطة، واستفاد منها وركبها واستمتع بها.

﴿ واختلف العلماء أيهما يقدم الإشعار أو التقليد؟ ﴾

لأن في الحديث الإشعار ثم التقليد، لكن الصحيح أن الواو لا تقتضي الترتيب، فإن قدم إحداهما جاز، وكلاهما من الشعائر.

قوله: «ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ»: لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُدًى بَلِّغِ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥].

❖ **وفيه:** التوكيل في الأمور التي يجوز فيها التوكيل لاسيما في ذبح الهدى وتوزيعه.

﴿ حكم القلائد بعد نحر الهدى ﴾

وهذه القلائد بعد أن تُنحر الهدى تباع، لكن تكون في مصلحة المسلمين، أو يتصدق بها على المسلمين.

قوله: «وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ»: أي كان إرسال الهدى في غير حج، أو عمرة.

❖ **ففيه:** جواز إرسال الهدى ويبقى على حله، ولا يحرم عليه شيء من المباح؛ لأنه أقام في المدينة على حاله الذي كان عليه.

قوله: «فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا»: أي بقي حلالاً ولم يلزم من الهدى للبيت العتيق أن يقع في الإحرام، هذا هو الشاهد أن باب الهدى يختلف عن باب الحج.



حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا

٢٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا (١).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز اهداء الغنم.

❖ وفيه: بيان أن الهدى يكون من ثلاثة أشياء الإبل والبقر والغنم، وهي ما تسمى بهيمة الأنعام، فلا يجوز أن يهدي الإنسان ضبعًا، أو غزالًا، أو أيلًا، أو ديكًا، أو نعامةً، كل ذلك لا يُجزئ في هذا الباب، ولكن يتوقف الإنسان على الدليل، والله أعلم. وكان هديه هذا وهو بالمدينة أرسله إلى مكة.



(١) أخرجه البخاري (١٧٠١)، وأخرجه مسلم (١٣٢١).

حديث: أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: «اركبها»

٢٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَافِرُ النَّبِيَّ ﷺ (١).
وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ».

الشَّرْحُ:

﴿ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان جواز استعمال الهدى فيما لا امتهان فيه، وجواز

ركوبه.

وفي الباب: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا (٢).
وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» (٣).

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُئِلَ: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدِيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدِيَهُ، هَدِيَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ» (٤).

الهدى: هو من النعم التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، وقد قرن الله عز وجل بين الصلاة

وبين النحر فقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٠)، ومسلم (١٣٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٤).

(٤) أخرجه أحمد (٩٧٩).

قيل بأنه نحر يوم عرفة، وقيل بأنه عام، ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأنعام: ١٦٣-١٦٤].

والهدي والأضحية عبادتان جليلتان يتقرب بهما إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، ويشترط فيهما أن يكونا من بهيمة الأنعام.

أفضل الهدي والأضحية: وقد اختلف العلماء أيها أفضل أن يهدي الإبل، أم البقر، أم الغنم، وهكذا في الأضحية، والصحيح الذي يدل عليه الواقع أن إهداء الإبل أفضل لأمر: **الأول:** أنها أعظم.

الثاني: أنها تُجزئ عن سبعة، وكون الإنسان يؤديها عن نفسه هذا أفضل.

الثالث: أن نحرها ظاهر، فيتقرب المرء إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** بالبدنة، ثم بالبقرة إن لم يتيسر، ثم إن لم يتيسر فالغنم فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وقد أهدى النبي **ﷺ** عن نفسه الإبل، وأهدى عن نساءه البقر، وأهدى غنماً، كما تقدم في حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قالت: «أهدى رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** مَرَّةً غَنَمًا».

قوله: «رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً»: أي: بعيراً كبيراً ولم يركبه لأنه قد أرادها هدياً فظن أن ركوب الهدي لا يجوز فأمره النبي **ﷺ** أن يركبها، خلافاً لما كان عليه الكفار؛ فإن الكفار كانوا يسيبون السوائب من الإبل ثم لا يركبونها، ولا يأكلون لحمها، ولا يشربون من لبنها، يجرمون ما أحل الله **عَزَّوَجَلَّ**.

قوله: «ارْكَبْهَا»: وفي ذلك جواز ركوب البدن والاستفادة منها حتى تُنحر وتذبح.

قوله: «قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ»: أي أنها هدي، أي أنه أراد أن يخبر النبي **ﷺ** بالسبب الذي جعله يتحرز من ركوبها، والنبي **ﷺ** قد علم أنها بدنة، لأن البدن إذا أُهديت إلى البيت العتيق يُعلق فيها نعل، أو وتر، فقال له اركبها، كالمُنكر عليه، ثم ركب عليها امثال لأمر النبي **ﷺ**.

قوله: «فَرَأَيْتَهُ رَاكِبَهَا، يُسَائِرُ النَّبِيَّ **ﷺ**»: أي أنها لم تكن ضعيفة عن الحمل كما يتوهم.

❖ **وفيه:** جواز المشي مع الفاضل.

❖ **وفيه:** النصيحة والتوجيه لمن أراد التوجيه.

❖ **وفيه:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

❖ **وفيه:** أنه لا حرام إلا ما حرمه الله عزَّ وجلَّ، وأن الناس قد يظنون بعض الأشياء

حرام وليست بحرام، كما أنهم يتعاطون بعض الأشياء على أنها حلال وهي حرام.

❖ **وفيه:** أن الركوب إلى الكعبة أفضل من المشي حتى يتقوى الإنسان على

الطاعة، وقد اختلف العلماء في ركوب البدن من عدمه فمذهب الشافعي أنه يجوز

الركوب لمن أُلجئ إليها مستدلاً بحديث جابر المذكور، وذهب أبو حنيفة إلى منع

ركوبها وذهب الجمهور إلى جواز الركوب مطلقاً لدلالة الأحاديث على ذلك والله

أعلم. وذكر الحافظ أن في المسألة ستة مذاهب وأبعدها قول أبي حنيفة في المنع، وقول

الظاهرية في وجوب الركوب إلا إذا خشي على نفسه الهلاك، والله أعلم.

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ

أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبْ»^(١)، **وَلِمُسْلِمٍ فِيهِ:** «حَافِيَةٌ

غَيْرٌ مُخْتَمِرَةٌ»، **وَفِي رِوَايَةٍ:** نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشِيهَا لِتَرْكَبْ وَلِتُهْدَ بَدَنَهُ»^(٢)، **وَفِي رِوَايَةٍ:** أَنْ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ

حَافِيَةٌ غَيْرٌ مُخْتَمِرَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مَرَهَا

فَلتَخْتَمِرْ وَلِتَرْكَبْ، وَلِتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣).

وليس المراد أن الإنسان يتعب وتتشقق أقدامه إذا ذهب للحج، المراد أن يكون

متقياً مراقباً لله، وكلما كان أريح كلما كانت عبادته أكمل، يُقبل على الدعاء، والتسبيح،

والتحميد، والتكبير وقراءة القرآن؛ لأن الإنسان كلما ارتاح بدنه نشط في العبادة.

والنبي ﷺ لما حج ركب على البعير، وسعى على البعير، بل طاف حول البيت

على البعير؛ ليدل على جواز ذلك، وليحافظ على قوة نفسه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤).

قوله: **وَفِي لَفْظِ قَالٍ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ: «أَزْكَبَهَا. وَيَلَّكَ، أَوْ وَيَحُكَّ»:**

قوله: **«وَيَلَّكَ»:** يؤتى بها كالإنكار، ولا يراد بها الدعاء بالعذاب، وإنما هي من الكلام الذي يطلقه العرب ولا يريدون معناه.

وقوله: **«وَيَحُكَّ»:** تدل على الترحم كأنه يرحمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قيل: بأن معنى ويلك، تُهلك نفسك بهذا الصنيع إذا مشيت من المدينة إلى مكة.

ومعنى: ويحك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يترحم عليه أن يلحقه الأذى، والله أعلم.



حديث: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه،
وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلتها

٢٤٠- عَنْ عَائِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجَلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا»، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(١).

الشّرح:

قوله: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه»: أي بذبح ما بقي منها وتوزيعها.
❖ **وفيه:** النيابة عند ذبح النعم، فإن النبي ﷺ وكل علي بن أبي طالب أن يقوم على ذبح بدنه، وأخذ النبي ﷺ من كل بغير قطعته من اللحم وجمعها وطبخت، وشرب من مرقها، وأكل من كبدها وسنامها، ثم أمره أن يتصدق ببقية لحمها على الفقراء، وأن يتصدق بجلودها.

قوله: «وأجلتها»:

الأجلة: هي ما يوضع على البعير من القماش، ونحو ذلك مما يقيه الحر، أو ما يربط عليه من السنام ونحوه. فيتصدق بها جميعا؛ لأن الهدى يتقرب به إلى الله ويتقرب بكل ما معه.

قوله: «وأن لا أعطي الجزار منها شيئا»: حتى لا يخرج منها شيء لغير الله والهدى والأضحية لا يجوز أن تعطي الجزار منها مقابل الجزارة، لكن يجوز أن تعطيه صدقة يأكل ويشرب.

قوله: «وقال: نحن نعطيهِ من عندنا»: أي إجارته من غير البدن.

❖ **وفيه:** جواز الإجارة، ووجوب إعطاء الأجير أجره، لقول النبي ﷺ: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكّل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره»^(٢)، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حديث: «ابعتها قياماً مقيدةً،

سنة محمد ﷺ»

٢٤١- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحُرُهَا، فَقَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» (١).

الشَّرْحُ:

قوله: «زياد بن جبير»: هو ابن حية بن مسعود الثقفي ثقة يرسل.

قوله: «رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته»: أي بركها لنحرها.

قوله: «ابعتها قياماً مقيدةً»: أي انحرها حال كونها قائمة وهي مقيدة بالعقال في رجلها

اليسرى لأن ذلك أسرع في نحرها وأريح، كما جاء عن جابر بن عبد الله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا، يَنْحُرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا (٢)، وفي «سنن

سعيد بن منصور»، عن سعيد بن جبير: «رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْحُرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ مَعْقُولَةٌ

إِحْدَى يَدَيْهَا»، ومما يدل على أنها تنحرق قائمة قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾ [الحج: ٣٦]،

أي سقطت، والسقوط لا يكون إلا مع القيام ونحرها قائمة أفضل وهو قول الجمهور.

وذهبت الحنفية أنه يستوي نحرها قائمة، وباركة في الفضيلة.

❦ **وفي الحديث:** الرفق في الحيوان حتى عند الذبح والنبى ﷺ يقول كما في حديث

أبي يعلى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ،

فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» (٣)، وليس له في مسلم إلا هذا الحديث، وفي البخاري له حديث سيد

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٧)، وهو في «صحيح أبي داود» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

الاستغفار المشهور عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوؤُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوؤُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

❖ **وفي الحديث:** إنكار المنكر فإن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رأى الرجل، مخالفاً لهدي النبي ﷺ أمره أن ينحرها قائمة؛ والسبب والله أعلم أن النحر أسرع في موت الإبل، لأن الذين ينحرونها قد علموا مكاناً في أسفل الرقبة، بمجرد ما يقطع ينهار منه الدم مرة واحدة وتسقط.

قوله: «ابْعَثَهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً»:

❖ **وفيه:** أن السنة في نحر الإبل أن تكون على حالين:

الأول: أن تكون قائمة. **الثانية:** أن تكون مقيدة.

ثم اختلفوا أين يكون القيد، والصحيح أنه يكون في اليد اليسرى.

قوله: «سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»:

❖ **وفيه:** أن الهدي الصحيح هو الموافق لهدي محمد ﷺ في جميع شؤونه، وقد نحر النبي ﷺ البدن وذبح ﷺ الكبش كما سيأتي في باب الأضحية.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُصْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ صَحِّحِي بِهِ»^(٢).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

بَابُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرَمِ

بَابُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرَمِ

الشَّرْحُ:

قوله: «بَابُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرَمِ»: وهذا الغسل على الاستحباب لا على الوجوب. ففي حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ^(١).

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ» ^(٢). وقد ثبت في الصحيحين أن ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوَى، ثُمَّ يُصَلِّي بِه الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(٣).

وإذا كان النبي ﷺ أمر النفساء أن تغتسل للإحرام فهذا يدل على سنية الغسل للإحرام وهي سنية مؤكدة.

✽ وأراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الباب ذكر حكم الغسل حال الإحرام.



(١) أخرجه الحاكم (١٦٣٩)، والبراز (٦١٥٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

حديث: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ
وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتَهُ ﷺ يَفْعَلُ»

٤٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اضْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ»^(١).

وفي رواية: فَقَالَ الْمِسُورُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا.
وَالْقُرْنَانِ: الْعَمُودَانِ اللَّذَانِ يُشَدُّ فِيهِمَا الْحَشَبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا الْبَكْرَةُ.

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحْمَةً لِلَّهِ الْحَدِيثَ لِبَيَانِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ.

لأن النبي ﷺ اغتسل وهو محرم، ومعلوم أن المحرم إذا اغتسل تساقط بعض شعره، ولم يرد أنه ﷺ أهدى أو تخرج من ذلك، ثم إن الناس الذين يغتسلون في زمن النبي ﷺ كانوا أكثر من مائة ألف ولم يرد أن أحدهم جاء إلى النبي ﷺ متحرِّجاً من ذلك أو سائلاً عن الشعرات التي تتساقط، ومعلوم أن ما من إنسان يغتسل إلا ويقع له ذلك.

❖ وفيه: أنه يجوز للمحرم أن يغسل ملبسه، وبعضهم يظن أن ملابس الإحرام لا يجوز تغييرها ولا يجوز غسلها.

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

قوله: «عبد الله بن حنين»: الهاشمي مولاهم مدني ثقة مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك.

قوله: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مُحَرَّمَةَ»:

المسور بن محرمة: هو ابن نوفل بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري يكنى أبا عبد الرحمن، وأما عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف أسلمت وهاجرت، كان مولده بعد الهجرة بستتين، كان من أهل الفضل كان مع ابن الزبير فأصابه حجر ومات يوم أتى نعي يزيد بن معاوية.

قوله: «اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ»:

❖ **وفيه:** الجدل من أجل معرفة الحق في المسائل، وفيه مذاكرة العلم فعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُبَيِّحُ بَعْضُهُ بَعْضًا» (١).

قوله: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ»: إما أنه أخذه بالاستصحاب، من أنه لم يأت دليل في النهي عن الغسل، أو أنه أخذه من غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ»: لما تقدم من خشيته من تناثر الشعر، أو نحو ذلك من استحباب بقاء الشعث.

قوله: «فَأَرَسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: أي لسؤاله فهو من علماء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

❖ **فيه:** سؤال العالم.

❖ **وفيه:** التحاكم لمن هو أعلم، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

❖ **وفيه:** فضيلة لأبي أيوب الأنصاري حيث سأله ابن عباس ولم يسأل غيره مما يدل على أن أبا أيوب كان يلازم النبي ﷺ كثيرًا.

قوله: «فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ»: أي وجد أبا أيوب يغتسل عرياناً وفيه التستر حال الغسل.

❖ **وفيه:** جواز الغسل للمحرم.

❖ **وفيه:** أن الجواب بلسان الحال، أبلغ من لسان المقال.

❖ حكم التستر أثناء الغسل:

والدليل على أهمية التستر حال الغسل، ففي حديث عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْدَرُ؟ قَالَ «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ» (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزَاءٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ، مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيْمَنَ وَفَتِيَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أَرْزَهُمْ، فَجَعَلُوا مَخَارِيقَ يَجْتَلِدُونَ بِهَا، وَهُمْ عُرَاءٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَسِيْسُونَ فَدَعَوْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، حَتَّى دَخَلَ وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا مِنْ اللَّهِ اسْتَحْيُوا، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا» (٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَدَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَدَّبَانِ، وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» (٣).

أي لا يستتر عن أعين الناس، وقيل لا يستتر من تناثر البول عليه.

قوله: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ»:

❖ **وفيه:** تسليم القادم على المقيم.

❖ **وفيه:** جواز التسليم على الذي يغتسل ولا حرج في ذلك.

❖ **وفيه:** فضل هذه الشعيرة حيث كان السلف يحيونها بين الناس.

قوله: «مَنْ هَذَا؟»:

❖ **وفيه:** السؤال عن القادم وعند اليمينين عادة: لا تسأل عن الضيف إلا بعد

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧١١)، وهو في «الصحيحه» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٩٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

ثلاثة أيام وهذا ليس بصحيح بل يُسأل عنه من أول يوم فالنبي ﷺ عندما جاءه وفد عبد القيس، قال: «مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ» قالوا: رِبِيعَةٌ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»^(١).

قوله: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ»:

❖ **فيه:** التعريف والنسبة لأن الإنسان إذا لم يعرف باسمه ربما لم يعرف.

فَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَكُو مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتَهُ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْبِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَاَنْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: آتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(٢).

قوله: «أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ»:

❖ **وفيه:** الاستعجال في الأمر الذي أرسل من أجله، حتى لا ينساه أو يُشغَل عنه،

ويقول الشاعر:

إِذَا كُنْتَ فِي حَاجَةٍ مَرَسَلًا ❖ ❖ ❖ فَأَرْسِلْ حَكِيمًا وَلَا تُوصِهِ

وَإِنْ نَاصِحٌ مِنْكَ يَوْمًا دَنَا ❖ ❖ ❖ فَلَا تَتَأَعْنَهُ وَلَا تُفْصِهِ

فالرجل الحازم العاقل إذا أرسلته تصرف وقام بالأمر على الوجه المحمود، بينما

الرجل الخامل إذا أرسلته في أمرٍ ربما ضيق عليك.

(١) متفق عليه، البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

فائدة: قيل: إِنَّ الْأَعْمَشَ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مُغْفَلٌ، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ، فَاشْتَرِ لَنَا حَبَلًا لِلْغَسِيلِ. فَقَالَ: يَا أَبَتِي! طُولُ كَمِّ؟ قَالَ: عَشْرَةُ أَذْرُعٍ. قَالَ: فِي عَرْضِ كَمِّ؟ قَالَ: فِي عَرْضِ مُصَيَّبِي فِيكَ^(١). اهـ. «لأنه ثقل عليه».

وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِي لَهُ شَاءً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»، فَكَانَ يَجْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبُحُ الرَّبْحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَا لَا^(٢).

فهذا رجل حازم يعني استطاع أن يتصرف في الأمر بدون عودة إلى النبي ﷺ وأقره النبي ﷺ على ذلك.

قوله: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ»:

❖ **فيه:** أن الصحابة رَضُوا اللَّهَ عَنْهُمْ كانوا يسألون عن أقوال وأفعال النبي ﷺ فهي الحجة.

❖ **وفيه:** تعظيم الصحابة للنبي ﷺ وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

قوله: «وَهُوَ مُحْرِمٌ»: أي في حال إحرامه حتى لا يفتيه على الغسل المجرد بل سأله

عن غسل الإحرام.

قوله: «فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ»:

❖ **وفيه:** التعليم بالفعل وهو أبلغ من التعليم بالقول.

قوله: «فَطَأَتْهُ، حَتَّى بَدَأَ بِرَأْسِهِ»:

❖ **وفيه:** أن الرجل ليس بعورة إلا من السرة إلى الركبة والفخذ عورة غير مغلظة،

والعورة المغلظة معلومة، وإلا فالأصل أنه يجوز أن يرى منه بعض البدن.

قوله: «ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ»:

❖ **وفيه:** الاستعانة في الغسل، والوضوء بغيره، إلا أن العلماء اختلفوا هل يستعين

به في وضوئه، أم في الصب عليه.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٦/٢٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٥٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٢٤).

فلاستعانة في الوضوء، لا تجوز؛ إلا لمن كان عاجزاً بحيث يوضؤه، ويُغسل وجهه، ويديه، ورجليه، **وَأَمَّا الاستعانة بالصب**، فقد صب المغيرة على النبي ﷺ.

قوله: «فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ»:

❖ **وفيه:** أن أكمل الغسل يبدأ بغسل الرأس، فإن النبي ﷺ كان يبدأ برأسه.

قوله: «ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ»: وهذا هو الشاهد أنه حرك رأسه بيده، وربما سقطت

بعض الشعيرات، ولم يكن في ذلك محذور للإحرام.

❖ **قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ:** قد رخص للمحرم في غسل رأسه أكثر أهل العلم وكرهه

مالك بن أنس وقال يغيب رأسه في الماء ولست أعلم فيه معنى إلا أن يكون قد خاف أنه إذا ذلك رأسه بيديه انخص شيء من شعره، فكره له ذلك من أجله.

وأجمعوا أنه إذا احتلم كان عليه الاغتسال عامًّا في جميع بدنه^(١). اهـ.

قوله: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ»: هذا كحال الوضوء فإن النبي ﷺ كان يُقبل بيديه ويُدبر

حتى يستوعب.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَغْتَسِلُ»:

❖ **وفيه:** قبول خبر الآحاد وأنه يفيد العلم خلافاً لما ذهب إليه المعتزلة، من رد

خبر الآحاد

❖ **وفيه:** أهمية طلب العلم فإن من جهل شيئاً عاداه.

❖ **وفيه:** أن الناس يتفاوتون في العلم، والفضل.

❖ **وفيه:** أن الخلاف المذموم هو الخلاف الذي يؤدي إلى البغضاء، والشحناء،

والتقاطع، والتدابير، أما الخلاف من أجل الوصول إلى الحق فهو ممدوح.

❖ **وفيه:** فضيلة الرجوع إلى الحق، من قول: الْمِسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا.

❖ **وفيه:** معرفة المسور لفضل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العلم وهو من أفاضل

الصحابة، علمًا، وأدبًا، وعبادة، والله أعلم.



(١) «معالم السنن» (٢/١٨١)، (ومن باب الاغتسال المحرم).

بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

الشَّرْحُ:

﴿ هَكَذَا قَالَ ﴾ وسيتضمن الباب عدة أحاديث في غير هذا الباب، **فلو قال:** باب فسخ الحج إلى العمرة وغيره، لكان أولى وأنسب.

﴿ حكم فسخ الحج إلى العمرة: ﴾

وفسخ الحج إلى العمرة، هل هو عامٌ في كل أحد، أم أنه خاص بزمان النبي ﷺ لأنه زمن تشريع، فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أهلوا بحج، ولم يكونوا يعرفون العمرة، حتى قال لهم النبي ﷺ حلوا، **هذا قول لبعض أهل العلم.**

وذهب بعضهم إلى أنه يجوز لغيرهم، وهذا هو الصحيح، وقد بوب البخاري في صحيحه: **بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.**

﴿ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله:** وَأَمَّا فَسْخُ الْحَجِّ فَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ فَيَصِيرُ مُتَمَتِّعًا، وَفِي جَوَازِهِ اخْتِلَافٌ آخَرٌ، وَظَاهِرُ تَصَرُّفِ الْمُصَنِّفِ إِجَازَتَهُ (١). اهـ.

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كُفَارٌ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ، وَحَلَقَ وَقَصَرَ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خَلَى بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ، صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي،

(١) «الفتح» (٤٢٣/٣)، تحت شرح الحديث (١٥٦١).

فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا^(١).
 وأما حديث الحارث بن بلال، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا
 خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةٌ»، فهو حديث ضعيف^(٢).
والإحصار: أن يمنع الحاج من الوصول إلى الحرم، لمرض، أو مانع آخر.
 ﴿حُكْمٌ مِنْ أَحْصَرَ﴾

فمن أهل بالعمرة، أو بالحج، ثم أحصر، وجب عليه الفدية، ويذبح هديه حيث بلغ.
إلا في حال واحد إذا اشترط: فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
 ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَحْدِنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ
 لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي اللَّهُمَّ، مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ^(٣).
 ﴿حُكْمُ الْإِشْتِرَاطِ﴾

وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب قول هذا الأمر، والاشترط من جميع
 الحجاج والعُمَّار.
 وذهب بعضهم، وهو القول الصحيح أن ذلك لا يلزم، إلا ممن خشى على نفسه ما
 خشيت ضباعة، كأن يكون هناك حروب في الطريق، أو خوف.
 أما إذا كان صحيحًا وليس ثمة ما يستدعي الاشتراط، فالصحيح أنه لا يشترط؛
 لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يرد أنهم كانوا يشترطون، إلا أنه إذا اشترط لا يلحقه هدي
 ولا فدية إذا أحصر، والله أعلم.



(١) متفق عليه، البخاري (٤١٨٥)، ومسلم (١٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٥٣) وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٢٨٠٨)، وغيرهم، والحارث بن بلال مجهول.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

حديث: **أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَبِئْسَ**
مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ

٢٤٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ،
 وَبِئْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ:
 أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً،
 فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى
 وَذَكَرْنَا يَقْضُوا؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
 اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَلْتُ»^(١).

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا
 ظَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟
 فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ^(٢).
 ٢٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَيْكَ بِالْحَجِّ،
 فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً^(٣).

الشَّرْحُ:

تضمنت هذه الأحاديث ما بوب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ جَوَازُ فِسْخِ الْحَجِّ إِلَى

العمره، أو إدخال العمره في الحج.

وبيان ذلك أن الإهلال ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد.

أما التمتع: فهو أن يهبل بالعمره مفردة في أشهر الحج فإذا بلغ مكة طاف بالبيت، وسعى

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥١) واللفظ له، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦).

بالصفا والمروة، ثم حلق أو قصر، وعاد إلى وضعه قبل الإحرام.

وأما القرآن: فهو أن يهل بالحج قارئاً له مع العمرة، ويكون معه الهدى، فإذا وصل مكة طاف بالبيت وسعى، ثم يبقى على إحرامه حتى ينحر هديه.

وأما الأفراد: فهو أن يهل بالحج مفرداً ويبقى على إحرامه، حتى يحل يوم النحر ولا يلزم فيه الهدى، فلو قُدر أن رجلاً قال لبيك عمرةً، أراد أن يتمتع بها إلى الحج، ثم بدا له أن يجعلها حجاً مع عمرة فله ذلك. كما فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلا أنه يلزمه سوق الهدى. أو أهل رجل بحج، فقال: لبيك حجاً، ثم بينما هو في طريقه بدا له أن يجعلها عمرة، كما أمر النبي ﷺ أصحابه، فله ذلك.

قوله: «أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ»: هذا هو الذي قد يتعين القول به، لأن حديث عائشة زوج النبي ﷺ أَمَّا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ»^(١)، هذا على المال، وإلا فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خرجوا لا يعرفون إلا الحج، ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ لما قدم مكة، أمرهم بالحل. قالوا حل ماذا؟ وتعاضموا أن يحلوا ويجعلوها عمرة^(٢)، وذلك أن الكفار كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض.

قوله: «وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ»:

❖ **فيه:** ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من ضيق الحال.

❖ **وفيه:** حرص النبي ﷺ على الخير، حيث حرص أن يرافقه هديه من المدينة إلى مكة، وكان قد ساق معه جمع، وساق على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معه جمع فتم العدد مائة بدنة.

قوله: «وَطَلْحَةَ»: هو بن عبيد الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة، والسته الذي توفي

النبي ﷺ وهو عنهم راض، والخمسة الذين أسلموا على يدي أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
أبلى يوم أحد بلاءً حسناً، فعن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد:
«أَوْجَبَ طَلْحَةَ»^(٣)، ودافع عن رسول الله ﷺ، ورأى جبرائيل وميكائيل، وهما عن

(١) أخرجه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٩٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٤٠).

يمين النبي ﷺ يوم أحد. قتل يوم الجمل، قيل: قتله مروان، وقيل غير ذلك.

قوله: «وَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنهُ مِنَ الْيَمَنِ»: لأنه كان أميراً على اليمن، أمره النبي ﷺ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه كان ساعياً أرسله النبي ﷺ بجلب الصدقة، وهذا غير صحيح، فإن بني هاشم لا يجوز لهم ذلك، ولكنه كان أميراً على اليمن، والأمير يكون تحته جميع وظائف الناس، فأخذ ما يلزم إلى نبي الله ﷺ. وعلي رسول الله ﷺ كان نزوله في نجران وما حولها.

قوله: «أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»: وقد جاء أن أبا موسى رسول الله ﷺ أهل بما أهل به النبي ﷺ كما في الصحيح، إلا أن علي ابن أبي طالب رسول الله ﷺ كان معه هدي فأمره النبي ﷺ أن يبقى على إحرامه حتى ينحر هديه، وأما أبو موسى الأشعري رسول الله ﷺ فلم يكن معه هدي، فأمره النبي ﷺ أن يصنع كما صنع أصحابه رسول الله ﷺ، وأن يجعلها عمرة. وهذا هو الجمع بين الحديثين.

❖ **وفيه:** جواز الإهلال المعلق، وقال بعضهم لا يجوز، وإنما كان هذا في زمن النبي ﷺ لأنه زمن تشريع، فما على الحاج أو المعتمر إلا أن ينسك النسك التي ذكرها النبي ﷺ وسار عليها أصحابه.

❖ **قال الإمام النووي رحمه الله:** يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْإِحْرَامِ بِالْإِحْرَامِ كَالْحَرَامِ فَلَانٍ (١). اهـ.

قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»: لأنهم كانوا محررين بالحج. ❖ **والعمرة أركانها أربعة:**

الإحرام، ثم الطواف، ثم السعي، ثم الحلق، فإذا ما حلق أو قصر، حل له كل شيء كان حُرْمَ عليه بسبب الإحرام.

قوله: «فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا»:

❖ **فيه:** أن الطواف يطلق على الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة. ويكون على هذا الترتيب:

الطواف بالبيت سبغاً، ثم السعي بين الصفا والمروة سبغاً، ثم التقصير.

(١) «شرح مسلم» (١٧٩/٨)، تحت شرح الحديث (١٢١٨).

قوله: «إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»: فإنه يبقى على إحرامه ويكون قارناً.

قوله: «نَنْطَلِقُ إِلَى مَيْيٍّ» وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَفْطُرُ؟»:

❖ **فيه:** تعاضم الصحابة للحل في أشهر الحج.

❖ **وفيه:** الكنايات فإنه كنوا به عن الجماع.

❖ **وفيه:** التعليل في الجواب.

❖ **وفيه:** المبالغة، فهذا ليس معناه أن أحدهم يذهب ومذاكيره تقطر على الحقيقة،

ولكن يقولون: كيف نأتي نسائنا ونحن حديث عهد بحج وعمرة، والحاج والمعتمر ينبغي أن يكون شعث الرأس، فتعاضموا ذلك.

قوله: «فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ»:

❖ **فيه:** جواز نقل الكلام إلى الإمام للحاجة، وأن هذا ليس من النسيئة في شيء.

قوله: «فَقَالَ: لَوْ اسْتَفْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ

لَأَحْلَلْتُ»:

❖ **وفيه:** جواز قول لو، وما جاء في حديث أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ،

فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ

الشَّيْطَانِ»^(١)، محمولة على ما كان فيه الاعتراض على القدر، وأما إذا قالها الإنسان على

التمني على فعل الخير، فليس في ذلك محذور.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: «بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ اللَّوِّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي

بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ [هود: ٨٠]»، وذكر عدة أحاديث قالها النبي ﷺ بلفظ لو.

❖ **وفيه:** أن النبي ﷺ لا يعلم إلا ما علمه الله، فلم يكن يعلم هذا الأمر، وإلا

لما أهدى حتى يقع منه التحلل.

❖ **وفيه:** فضيلة التمتع، ولذلك رجحه بعض أهل العلم على غيره من الأنسك الثلاثة.

❖ **وفيه:** إظهار العلة والسبب الذي من أجله سلك العبد أمراً من الأمور، وهذا

من باب المعاذير والأعذار.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

قوله: «وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: تقدم أنه أصابها الحيض وهي بسرف.

قوله: «فَنَسَكْتَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ»: بأمر النبي ﷺ، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّمَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(١).

❦ وهل منعها من الطواف بالبيت لأنه مسجد، أو لشأن الطواف؟

ذهب جمهور أهل العلم أن المنع إنما كان من أجل المسجد.

والذي يظهر أن هذا القول غير صحيح، فالحائض يجوز لها أن تدخل المسجد وأن تقرأ القرآن، والنبي ﷺ كان في عهده امرأة تقيم بالمسجد، وكان لها خيمة فيه، ومن عادة النساء أن تحيض، ولم يأمرها أن تخرج من المسجد، ولم يأمرها أن تطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة على قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إلا أن الله أباح فيه الكلام.

والمراد بالبيت هنا: «الكعبة المشرفة».

قوله: «فَلَمَّا طَهَّرْتَ وَطَافْتَ بِالْبَيْتِ»: طهرت، إما يوم عرفة، وإما يوم النحر. فلما طهرت من حيضتها طافت بالبيت طواف الإفاضة.

قوله: «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ»: قيل: لأن عمرتها دخلت مع حجها، حين لم تستطع أن تتمها بسبب الحيض.

وقيل: لأن عمرتها انتقضت، والذي يظهر أنها لا تنتقض، وإنما تبقى متنسكة بالنسك، إلا أن الوقت كان ضيقاً، ومع وجود الحيض ودخول الحج اضطرت أن تعود إلى ما كان عليه الناس مما أهلوا به من ذي الحليفة.

قوله: «فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ»:

❖ **فيه:** أن المرأة تمشي مع محرما؛ لأنه أستر لها وأبرك في شأنها، وعبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخوها لأمها وأبيها.

قوله: «أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ»: منطقة قريبة من الحرم، قيل تبعد عنه ثلاثة أميال،

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

وقيل أربعة أميال، يحيط به جبل نعيم وناعم، والوادي نُعَيْمان، فسمي التنعيم لهذا الأمر.
وتمسك به بعضهم، إلى أنه لا يجوز للمكي أن يعتمر إلا من التنعيم، وهذا ليس بصحيح، فإنما التنعيم كان أقرب الحل إلى الحرم، وإلا فإن أي حل يجوز منه الإحرام.
❖ وفيه: الجمع بين الحل والحرم عند الإحرام، خلافاً لما ذهب إليه بعضهم، من إن المكي يهل من مكة للعمرة، وهذا خلاف الصواب.

قوله: «فَاعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجِّ»: أي عمرة مفردة.

❖ وفيه: تطيب النساء، لكن هذا في حق المرأة التي تستحق التطيب، لأن بعض النساء لا ينع معهن إلا أن يُغَلظ لها بالنصيحة والتوجيه والإرشاد؛ لعدم فهمها ولقلة عقلها، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ^(١).

وعن عمارة بن خزيمة، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الشَّعْبِ إِذْ قَالَ: «انظُرُوا، هَلْ تَرَوْنَ شَيْئًا؟» فَقُلْنَا: نَرَى غَرْبَانًا فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ أَحْمَرَ الْمُنْقَارِ، وَالرَّجُلَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فِي الْغُرْبَانِ»^(٢).

لندرته وقلته، وذلك سبب نفورهن من طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ، وشرودهن على أزواجهن، ومخالفتهن لما أوجب الله عَزَّ وَجَلَّ عليهن، وحالهن كما قال النبي ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ»^(٣). فلنقصان عقلها، ولضعف دينها؛ يقع منها كثير من المخالفات الشرعية، ومن البلاء، أن كثيراً من النساء قد لا تدرك أنها على خطأ، فترى نفسها مصيبة، وهذا الذي يرى نفسه مصيباً من الأولاد، أو الزوجات، أو الإخوان، أو الجيران، أو من أي إنسان، لا يُقَوِّم، وإنما يُقَوِّم الذي يشعر بالخطأ، فإنه إذا شعر بالخطأ وقيل له الصواب كذا حصل منه الرجوع.

(١) متفق عليه، البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٧٠)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

قوله: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَنَاهَا عُمْرَةً»: كما تقدم، أنهم أفردوا الحج، ثم أمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة.

❖ **وفيه:** وجوب امتثال أمر النبي ﷺ قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

❖ **وفيه:** أن الشرع، ما شرعه الله على لسان رسول الله ﷺ، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يرون أن بقائهم على الإحرام أفضل، والنبي ﷺ أمرهم بالحل، وكان الفضل فيما أمر به النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى؛ ولأن النبي ﷺ أحرص على الأمة أن يقع منهم الخير من الأمة بأنفسهم. ولهذا كان في الحديث عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (١٤)، ومسلم (٤٤).

حديث: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ

٢٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»^(١).

الشَّرْحُ:

قوله: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ»: أي من ذي الحجة، فبقوا اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، ثم أهلوا اليوم الثامن، وتوجهوا إلى منى، يقال: منى بالصرف وبعدهم، منى ومنى، لكن الصرف أصوب، مثل: «عرفاتٍ، ومنى، وبدري، ودابق، وواسط، وحجر»؛ لأن الأصل في البقاع أنها لا تُصرف، لكن هذه البقاع صُرفت للسمع.

قوله: «مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ»: **فيه:** دليل لما تقدم في حديث جابر أنهم أهلوا بالحج، ثم أمرهم النبي ﷺ أن يفسخوها إلى عمرة.

قوله: «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»: أي يفسخ الحج.

قوله: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ»:

❖ **وفيه:** استفسار العالم عما يُشكل؛ لأنهم ظنوا أنهم يتحللون بعض الحل ويلبسون الثياب ويتطيون، فبين لهم النبي ﷺ أن الحل كله، يعني يحل لهم كل شيء، النساء والطيب والثياب.

❖ **وفيه:** بيان المجملات، لأن كثيراً من الناس إذا لم يقع لهم البيان، قد يقع عندهم الإشكال.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠).

حديث: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ،
فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصٍّ

٢٤٦- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصٍّ (١). الْعَنْقُ: أَنْبِطُ السَّيْرِ، وَالنَّصُّ: فَوْقَ ذَلِكَ.

الشَّرْحُ:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث لبيان طريقة دفع النبي ﷺ من عرفة.

قوله: «عروة بن الزبير»: هو عروة بن الزبير ابن العوام، أحد الفقهاء السبعة.

قوله: «أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»: هو أسامة بن زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأمه، أم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأبوه، أصله من اليمن من كلبٍ أو كليب، سُرِقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صغيراً وباعوه في مكة، وكان عند خديجة بنت خويلد، فأهدته خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لزوجها محمد ﷺ ثم جاء أهله من اليمن، فأرادوه، فقال لهم النبي ﷺ: «دونكم فإن اختاركم ذهب معكم، فاختار محمداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» (٢).

زوجه رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ثم وقع بينها ما وقع فطلقها، وتزوجها رسول الله ﷺ زوجه الله بها، ولم يُذكر في القرآن أحدٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ باسمه غيره، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ثم زوجه رسول الله ﷺ بمولاته أم أيمن الحبشية، فوضعت له أسامة بن زيد، وطمعن بعضهم في أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه كان أسود اللون، ولما رأهم القافة وعرفهم،

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٦).

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٥٤٥/٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٤٨/١٩).

فرح رسول الله ﷺ من ذلك، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١).

وكان يلقب بالحب ابن الحب، إذ أن أباه كان محبوبًا عند النبي ﷺ وهو كذلك. أمره النبي ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر، وسير الجيش أبو بكر بعد موت رسول الله ﷺ، وحين الخروج ترخص أبو بكر وعمر لمشاغل الخلافة. وجيشه أول جيش غزا بعد موت النبي ﷺ.

قوله: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَهُ؟»: أي حين دفع من عرفة إلى مزدلفة، وذلك أن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ثم كان رديفه الفضل من مزدلفة إلى منى.

قوله: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ»: أي كان يسير في طريقه منبسطًا في سيره، بغير جلبة، بل بالسكينة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَصَرْبًا وَصَوْتًا لِلَّيْلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَمِيهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»، «أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا»^(٢).

ووقت النفر من أغلب المناسك قد ترى جلبة غير محمودة، وما يقع عند الجمار من التدافع، أو ما يقع حول الحجر من التدافع، أو في غير ذلك بسبب عدم السكينة، وإلا لو سكن الناس لما حصل ذلك الضرر العظيم.

❖ وفي الحديث: فضيلة السكينة.

❖ وفيه: فضيلة أن يتأسى الإنسان بالنبي ﷺ في سيره وجلسه.

قوله: «فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصٍّ»: أي: إذا وجد متسعًا ليس هناك ما يزحمة - نص - أي مشى بإسراع أكثر مما قبل؛ لأن الإنسان إذا مشى بخطى متقاربة يشعر ببعد المسافة وثقل الطريق، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَكَأ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمُشْيَ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١)، ومسلم (١٢٨٢).

فَدَعَا بِهِمْ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ»، فَنَسَلْنَا فَوَجَدْنَاهُ أَخَفَّ عَلَيْنَا^(١).

❖ **وفيه:** فضيلة الركوب في الحج وفي غيره؛ لأن به الإبقاء على الجسم والقوة.

❖ **وفيه:** أن الإنسان لا يؤذي غيره قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعَثَ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

❖ **وفيه:** أن الإنسان يبقى حاله على اليسرية في مشيه، وبقائه، وفي جميع أحواله،

والله أعلم.



(١) أخرجه الحاكم (١٦١٩)، والبزار في «كشف الأستار» (١٦٦٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (٢٣٢).



٢٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ: رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «أُذْبِحُ وَلَا حَرْجَ». وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: «أُرِمُ وَلَا حَرْجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرْجَ»^(١).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحَدِيثَ لبيان رفع الحرج في التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر.

❖ وفيه: إشراف العالم للناس حتى يسألونه عن العلم.

❖ وفيه: حرص النبي ﷺ على تبليغ دين الله.

❖ وفيه: حرص الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على سؤال أهل العلم.

وكثير من الناس الآن قد يعبد الله عَزَّجَلَّ على جهل، خشية السؤال، فينبغي

للإنسان أن يسأل قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقد كان

الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يسألون فيما هو أشد مما نسأل عنه، لحرصهم على العلم والعمل.

قوله: «فَقَالَ: رَجُلٌ»: هذا مبهم، والإبهام في المتن لا يضر، وإنما الذي يضر الإبهام

في السند، فإن المبهم من قبيل المجهول.

قوله: «لَمْ أَشْعُرْ»: أي لم أنتبه وليس معناه أنه ذبح، أو أنه حلق بغير إدراك.

❖ وفيه: ما ينبغي أنه يسير عليه الناس في التأسى بالنبي ﷺ في الحج وغيره،

فأفضل الأعمال أن يكون الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي في ذلك

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

اليوم، بهذا الترتيب، فمن أتى بها على هذا الترتيب فهو أكمل ما يؤتى به، ومن قدم أو آخر، فقد قال النبي ﷺ: **«أَفْعَلٌ وَلَا حَرَجٌ»**.

❖ **وفيه:** أن المتابعة بين هذه الأمور ليس بواجب، وإنما هو من المستحبات، إذ أنه أكمل أفعال النبي ﷺ.

ويعبر عنه بعضهم بقوله: «ر ذ ح»، فالراء عن الرمي، والذال عن الذبح، والحاء عن الحلق أو التقصير.

قوله: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجٌ»:

❖ **فيه:** أن الدين يؤخذ بالدليل، فلو قال له النبي ﷺ لا يجوز لك للزومه أن يُعيد ذبيحة. ❖ **وفيه:** يسرية الدين، وقد توسع بعضهم في هذا الباب توسعاً غير مرضي، فأخرج سلمان العودة كتاباً سماه «افعل ولا حرج» خالف كثيراً من أحكام الدين في هذا الباب، ورد عليه الشيخ الفوزان حفظه الله بكتابٍ يبين فيه أن الناس يجب أن يتنسكوا لله عزَّ وجلَّ كما تنسك النبي ﷺ.

قوله: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجٌ»: ليس معناه أنه هو الذي يباشر الذبح، فلو باشره غيره أجزاء، وإنما هذا لبيان أن الترتيب بين النسك ليس بشرطٍ وإنما هو مستحب، والذبيحة قد تقدمت أنها في حق القارن والمتمتع الآفاقي، وأما المفرد فليس عليه شيء.

قوله: «وَجَاءَ آخِرٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ»: وكان الرمي هو المقدم، بينما الأول كان الذبح هو المقدم، لكن مع ذلك لا يضر، قال النبي ﷺ: «أَزِمِ وَلَا حَرَجٌ».

قوله: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ»: أي: من أعمال الحج وأنساكه في يوم النحر.

قوله: «إِلَّا قَالَ: أَفْعَلٌ وَلَا حَرَجٌ»: تخفيفاً وتيسيراً.

﴿ **حكم تقديم السعي بين الصفا والمرة على الطواف حول البيت:** ﴾

إلا أن بعض أهل العلم منع تقديم السعي على الطواف، وعيّن على الحاج أو المعتمر، أنه إذا قدم السعي على الطواف أن يعيد السعي بعد الطواف، لكن الذي يظهر عموم قوله: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: أَفْعَلٌ وَلَا حَرَجٌ».

وقد جاء في بعض طرق حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ» (١).

❖ وفيه: أن على الإنسان أن يأتي بجميع أعمال النُسك.

❖ وهنا تنبيه: وهو أن كثيرا من الناس حين يرمي الجمار يظن أنه يرمي الشيطان، ولذلك تجدد بعضهم ربما رماه بالنعال، وبعضهم ربما كبر الصخرة، والصحيح أن لا شيطان، وإنما يتعبد الناس لربهم بهذا النُسك، اقتداء بإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُرِيدُ الْإِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، أي مقامات إبراهيم، ويكبر الرامي مع كل حصاة.

❖ وهنا تنبيه آخر:

وهو ما يقوم به بعضهم من غسل الحصى، هذا من المحدثات فلا يلزم غسل الحصى، والله أعلم.

وعن ابن عباس، عن الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ مِنْ مَنَى - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخُذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجُمُرَةُ» وَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ» (٢).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةِ الْعُقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطْلِي حَصَى»، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخُذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: «أَمْتَالٌ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ» (٣).

❖ وفي الحديث: أن الحج مليء بالأشغال، ولذلك قد ينسى الإنسان الكثير من الأعمال، فعليه أن يعود إلى أهل العلم لرفع الحرج عن نفسه، ثم لرفع الحرج عن غيره.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح ابن ماجه».

- ❖ **وفيه:** أن المفتي ينبغي له أن يراعي أحوال الناس فيما لا مخالفة شرعية فيه، فالنبي ﷺ نظر إلى حال الناس وجعل يسر لهم الأمر ويرشدهم إلى ما فيه الصلاح.
- ❖ **وفيه:** أن الدين ليس إلينا في تحليل الشيء أو تحريمه، وإنما الأمر لله عزَّ وجلَّ.
- قوله:** «فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى»: لعل السائل والله أعلم من أصحاب البدن، وإلا فإن البقر والغنم لا تُنحر وإنما تُذبح ذبحاً، أو أنه ذكرها على التغليب، لأن ذلك اليوم سمي يوم النحر، مع أن ما تقدم من النعم لا يُنحر، وإنما يُنحر الإبل.
- ❖ **وفيه:** بيان لكثرة السائلين في ذلك اليوم: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ». فيا أيها العبد إذا حججت أو اعتمرت، فلا تتخرج من سؤال أهل العلم والعمل بما أفتوك قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والله أعلم.



حديث: رَأَى يَرْمِي الْجُمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ

٢٤٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَأَهُ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ (١).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحْمَةً لِلَّهِ الْحَدِيثَ لِبَيَانِ الْمَقَامِ عِنْدَ رَمِي الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى.

❖ **قوله:** «عبد الرحمن بن يزيد النخعي»: ثقة صاحب حديث، توفي سنة ٧٣، وقيل: ٨٣.

❖ **وفي الحديث:** بيان في حرص الصحابة على حجهم، كما حج النبي ﷺ وتأسيسهم به.

❖ **وفيه:** حرص التابعين على سؤال الصحابة والاستفادة منهم.

❖ **وفيه:** وجوب رمي الجمرة الكبرى، وهي جمرة العقبة، أقصى منى إلى جهة مكة.

سبب تسمية الجمرة: وسميت بالجمرة؛ لأنها ترمى بالجمر، والعرب تسمى الحصى

الصغير: جمر، وقيل: سميت جمرة لاجتماع الناس حولها.

ولا يُرمى يوم العيد إلا هي، وتُرمى ضحى، هذا هو السنة، ويجوز أن ترمى إلى

غروب الشمس، واختلفوا في ما بعد ذلك، وجوزه بعضهم، وهو جائز.

مبدأ زمن رمي الجمرة: وأما مبدأ رميها، فمن منتصف الليل مع خلافٍ لبعض أهل

العلم، ويكون رميها من بعد منتصف الليل لأصحاب الثقل، من النساء والصبيان.

❖ **وفيه:** أن الجمرة تُرمى بسبع حصيات، فمن رماها بأقل من ذلك فقد أساء، ولم

يقع منه الرمي. والسنة أن يكبر مع كل حصاة.

صفة الحصى التي يُرمى بها: والحصى التي تُرمى به الجمار مثل حصى الخذف، كما في

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).

حديث ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقَطُّ لِي حَصَى»، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْحَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»، وقد تقدم.

❖ وفيه: أن العدد المذكور لا تعلم الحكمة منه، إلا أنه ينبغي أن نتعبد لله عزَّ وجلَّ به، فالطواف بالبيت سبعاً، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً، ورمي الجمار سبعاً.

قوله: «فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ»: أي أنه يرميها من الودي.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ»:

❖ وفيه: أنه تأسى بالنبي ﷺ والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

❖ حكم إطلاق البقرة على سورة البقرة:

واختلف العلماء في تسمية سورة البقرة بهذا الاسم، هل يجوز أن يقال لها البقرة بدون اسم سورة؟ أم أنه لا بد أن يقال السورة التي ذكرت فيها البقرة؟

وهذا قول اشتهر به الحجاج، ومع ذلك رد عليه السلف، وقوله مردود عليه كما تقدم، فهذا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

ويقول سورة آل عمران، بل يقول: اقرأوا البقرة، فلا محذور في ذلك.

لماذا قال هذا مقام الذي أنزلت عليه البقرة، ولم يذكر غيرها؟

قيل: لأنها أكثر السور التي تطرقت لأحكام الحج، وقيل: لأنها أطول السور، وفيها

من الأحكام ما أدى إلى الإشارة إليها.

❖ وفيه: أن القرآن أنزل من عند الله، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ﴾ [فصلت: ٢]، وقول الله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[السجدة: ٢]، فالله عزَّ وجلَّ تكلم بالقرآن، وسمعه منه جبريل عليه السلام، ثم نزل به جبريل

عليه السلام إلى النبي ﷺ، والحمد لله رب العالمين.



حَدِيثٌ: قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا
وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»

٢٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١).

الشَّحْ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث لبيان فضل الحلق في الحج والعمرة، وجواز التقصير.

وجاء عند مسلم عن نافع أن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ».

ففي الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، فَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(٢).

❖ وفي الحديث: دليل على أن الحلق أفضل من التقصير، وهو أفضل؛ لأنه أبلغ في التذلل بين يدي الله عز وجل والخضوع له؛ ولأنه فعل النبي ﷺ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي، فَاتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: «خُذْ وَأَسَارِ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»^(٣).

ولأن الحلق قد قدم في القرآن: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وما

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٥).

قدمه الله **عَزَّوَجَلَّ** إلا لفضيلته؛ ولأن النبي **ﷺ** دعا لأصحابه ثلاثاً، بخلاف المقصرين.

﴿ حكم الحلق والتقصير في الحج أو في العمرة: ﴾

والحلق أو التقصير في الحج والعمرة واجب، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه سنة، والصحيح ما تقدم، وأما التقصير فهو أخذ بعض شعر الرأس.

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعية، وقولهم ضعيف إلى أنه يأخذ أربع شعرات من ههنا ومن ههنا ونحو ذلك. وذهب الحنفية إلى أنه يأخذ الثلث وذهب غيرهم إلى غير ذلك، والصحيح أنه ينبغي عليه أن يستوعب الرأس تقصيراً أو حلاقة، بخلاف النساء فإنها تجمع شعرها ثم تأخذ منه مثل الأنملة.

لكن لو أساء بعضهم وقصر أو حلق على الوجه الذي لم يرد به الدليل؟

أجزأه في التحلل من النسك، مع إثمه في مخالفة الهدى النبوي، والنبي **ﷺ** قد قال في الخوارج سيأهم التحليق، ولكن الحلق في النسك لله **عَزَّوَجَلَّ** وهو الذي أمر به، دليل على الخضوع والخنوع بين يدي الله **عَزَّوَجَلَّ**.

ومن الحكم ما ذكره بعضهم، من أن الحاج مأمور أن يكون شعثاً منهي عن التجمل والتزين، لا سيما بالطيب ونحوه، ولذلك ناسب أن يُحلق الرأس.

وقال بعضهم: الأصل أن المحرم يلبد رأسه، ومعنى تلييد الرأس أن يلبد بالعسل أو بشيء من الدهون، حتى لا يبقى متناثراً يؤدي الحاج، فيبقى ثابتاً في مكانه، فإذا ما انتهى الإنسان من حجه أو عمرته حلقه أو قصره، والحلق أبلغ.

وأضعف الأقوال في هذا الباب ما ذهب إليه بعضهم، في أن الحلق يجمع بين تقصير رأسه وتقصير لحيته، هذا قول ضعيف، فإن اللحية لا يجوز التعرض لها مطلقاً، فعن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عن النبي **ﷺ** قَالَ: «أَحْفُوا السُّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى»، وفي رواية: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا السُّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحَى»^(١).

﴿ وهنا تنبيه: ﴾

وهو أن المقصر ينبغي أن يكون بعيداً عن القزع، فإن النبي **ﷺ** قد نهى عن القزع

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩، ٢٦٠).

كما في حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، ومن أسوء القزع، ما يقلد به أبناء المسلمين شباب الكفار الذين قد انسلخوا من الإنسانية، وقربوا من الحياة البهيمية، فضلاً أن تكون عندهم أخلاق إيمانية فلا يجوز أن يتشبه بهم.

ويشعر الإنسان بالحرقة والخجل حين يرى بعض أبناء المسلمين يطوف حول البيت العتيق ورأسه في صورة مزرية، نظرك إليه يغني عن الإنكار عليه، لاسيما الذي في قلبه بقايا خير، وقد أعجبني بعضهم مرة رأيت له جُمة كبيرة، ثم رأيتَه قد حلَّقها، فقال: ربيتها بالسُّنة وحلَّقتها بالسُّنة.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت جمته تضرب إلى بين منكبيه، ومع ذلك حلَّقها. وإنك لتعجب من بعضهم، ربما يدخل السلك العسكري، ويحلِّق لحيته ورأسه، بدون ورع ولا خجل من أجل دنيا فانية، وإذا حج إلى بيت الله الحرام تورع من حلقة رأسه أو تقصيره.

﴿ حكم الحلقة بمكائن الحلقة التي تحلق بالأرقام: ﴾

هل يصح أن يقال في الحالق بها أنه حلَّق رأسه، وأنه داخل في الدعوة النبوية: «اللَّهُمَّ ارحم المحلقين، اللَّهُمَّ ارحم المحلقين، اللَّهُمَّ ارحم المحلقين»، أم أنه داخل في التقصير؟ اختلف العلماء في هذه المسألة، والذي يظهر أنها ليست بحلقة وإنما هي تقصير؛ لأن المكينة تمر على الشعر تقطعه قطعاً، وليس معنى ذلك أنها تحلِّقه، إلا أن هناك مكائن ربما تستأصل، فإذا كان الحال إلى الاستئصال فهو حلقة، وأما إذا كان الحال إلى القطع فهو ليس بحلقة، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٠).

حديث: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ

٢٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضْتَ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «أُخْرَجُوا»^(١).
وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرِي، حَلَقِي، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»^(٢).

الشَّرْحُ:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»^(٣). ويدخل في الحائض النفساء.

✽ على من يكون طواف الوداع:

وطواف الوداع مختص بالآفاقي، وأما المكِّي فليس عليه طواف وداع، على الأرجح من أقوال أهل العلم.

وإذا جمع الحاج بين طواف الوداع والإفاضة أجزاء ذلك، لكن ينبغي له إذا انتهى من الطواف أن يعجل بالخروج، ولا يرجع إلى بيتوته، أو إلى طول مكث، فإنه إذا فعل ذلك تعين عليه إعادة الطواف.

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

ومن طاف للوداع ثم خرج إلى جدة أو إلى المدينة أو الطائف، ثم عاد إلى مكة لعمل من الأعمال، أو عاد بعمرة أخرى، ومكث فيها، فلا يلزمه طواف وداع آخر، إذ أنه قد أدى الذي عليه، وهذا على القول الصحيح.

❦ طواف الوداع في العمرة:

اختلف أهل العلم هل للعمرة طواف وداع؟

والذي يظهر أنه لو طاف تطوعاً من نفسه فلا حرج، أما أنه يصل إلى الوجوب فليس كذلك.

❦ أحكام طواف الوداع:

وأحكام طواف الوداع كأحكام بقية الأطواف سواء، إلا أنه ليس فيه رَمَل، وليس فيه اضطباع، وأما بالنسبة للرداء فيجوز أن يطوف بالرداء، أو يطوف بملابسه العادية.

قوله: «حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»: هذا في حجة الوداع، فإن النبي ﷺ حج معه نساءه، فعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «هَذِهِ تُمَّ ظُهُورَ الْحَضَرِ»^(١)، إلا أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تخرج مع محارمها، وبقية أزواج النبي ﷺ، وكان يجعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من يخرج بهن.

والذي يظهر أن نهي النبي ﷺ عن الحج ليس على سبيل التحريم، وإلا ما كان لهن أن يخالفن أمر النبي ﷺ ولكنه من باب الإرشاد إلى الأفضل لهن.

❖ **وفيه:** حج المرأة مع زوجها أو محرما، إذ لا يجوز للمرأة أن تحج إلا مع محرم من زوجها، أو من أقاربها.

❦ حكم حج المرأة بدون محرم:

لو حجت بغير محرم صح حجها مع إثمها؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَكَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»^(٢)، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (١٥١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٦، ١٠٨٨، ١٨٦٢)، ومسلم (١٣٣٨، ١٣٣٩).

وأما ما يسميه بعض الناس بالعصبة النسائية فليس عليه دليل، بل هو من المحدثات، وحج المرأة مع العصبة النسائية لا يرفع عنها الإثم؛ فإن النساء لا يكن محارم للنساء، وإنما المحرم هو الرجل الذكر البالغ العاقل.

قوله: «فَأَفْضُنَا يَوْمَ النَّحْرِ»: أي: أمنهن طفن الإفاضة يوم النحر، وتقديم الطواف يوم النحر على الاستحباب.

❁ تقديم طواف الإفاضة:

فكلما قُدِّم طواف الإفاضة كان أحسن لأمرٍ:

الأول: لو قدر أن الرجل مات بعد طواف الإفاضة تم حجه.

الثاني: ولو قُدِّرَ أنه كُسر أو عُرج أو حصل له شيء، كان حجه تام، ويجوز له أن يوكل في رمي الجمار، أما إذا كُسر أو عُرج قبل طواف الإفاضة، فعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(١).

الثالث: لو لحق المرأة الحيض لا يقع عليها حرج.

الرابع: المعجل بطواف الإفاضة داخل بقول الله عزَّجَلَّ: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾

[البقرة: ١٤٨]، ولقول الله عزَّجَلَّ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، أَوْ يُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(٢)، إلى غير ذلك من الأدلة.

الخامس: إن التعجيل بطواف الإفاضة هدي النبي ﷺ فإنه لم يزد حين رمى وذبح وحلق أن نزل وطاف وصلى الظهر، ثم رجع إلى منى وصلى الظهر بالناس أيضًا.

ويسمى هذا الطواف بطواف الزيارة؛ لأن الحاج يزور البيت بعد خروجه إلى الحل.

قوله: «فَحَاضَتْ صَفِيَّةٌ»: أي: جاءها الحيض، وهي صفية بنت حيي بن أخطب

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨).

تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر.

قوله: «فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ»:

❖ **وفيه:** الكناية في التلفظ ببعض الأمور، لا سيما الرفث.

❖ **وفيه:** أن الإنسان إذا تحلل من إحرامه جاز له ما كان قد منع بالإحرام.

قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ»: إما أنها علمت مراد النبي ﷺ منها

بلسان الحال أو بلسان المقال، فأخبرته بأنها حائض، لأن النساء تتخابرن فيما بينهن، أو لربما رأته لا تصلي، فقالت لها: قومي إلى الصلاة، فقالت: إني حائض، أو أنها رأته لبست لباس حيضتها، لمن كان لديها ثوب مخصوص بالحيض.

قوله: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟»: أي: إذا لم تطف طواف الإفاضة معناه أنه سيُحسب

لانتظارها حتى تطهر ثم تطوف.

قوله: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ»: أي: أنها عجلت الإفاضة.

❖ **وفيه:** جواز تأخير الإفاضة، لأن النبي ﷺ قد ظن أنها أخرت الإفاضة إلى

هذا اليوم.

قوله: «قَالَ: أَخْرَجُوا»:

❖ **وفيه:** أن النبي ﷺ وضع عن الحائض طواف الوداع.

قوله: «عَقْرِي، حَلَقِي»: دعاء لا يراد به ظاهره، قيل أن اليهود كانوا إذا حاضت

المرأة لا يجالسوها، ويقولوها وربما تلفظوا بهذه الألفاظ.

قوله: «أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»: مغاير للفظ الأول، فإن اللفظ الأول أنهم أخبروه،

ولعل إخبارهم أنها طافت كان بعد سؤاله.

قوله: «قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَفِرِي»: أي أنه ليس عليها طواف وداع، والله أعلم.



حَدِيثٌ: أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ
بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ

٢٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ (١).

الشَّرْحُ:

قوله: «أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ»: أي: طواف الوداع، وهذا من تعظيم شأن البيت، حتى لا يأتي الإنسان بعمل دون الطواف، ويكون طوافه كالتوديع للبيت العتيق.

إلا أن هناك بدع تقع كثيراً لاسيما من أصحاب شرق آسيا، الإندونيسيين والباكستانيين، والبنجلادشيين، ومن إليهم، أنهم بعد طوافهم بالبيت لا يستدبرونه، بل يمشون على القهقري وهم يبكون، وبخطأ مرتبة إلى غير ذلك، وهذه من المحدثات فإن الإنسان إذا طاف بالبيت جاز له أن يستدبره، ويمشي، ولا محذور في ذلك.

قوله: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»:

❖ **فيه:** دليل على أن طواف الوداع واجب، إذ لو لم يكن واجب لم يكن القول بالتخفيف يعني مشعر بذلك، ويدخل فيه النساء كما تقدم.

وطواف الوداع هو آخر أعمال الحج في مكة، وليس بركن، وإنما هو من الواجبات المرغوب فيهن لما تقدم، والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

حديث: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى

٢٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ^(١).

الشَّرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث لبيان وجوب البيوتة بمنى.

قوله: «استأذن»: أي طلب منها الإذن.

❖ **وفيه:** استئذان الطالب لشيخه، الاستئذان من ولي الأمر، حتى لا تبقى الأمور

على التفلت:

لا يصلحُ الناسُ فوضى لا سراة لهم ❖ ❖ ❖ ولا سراة إذا جهَّالهم سادوا

وانظر إلى سليمان عليه السلام، لما كان قد ملكه الله عزَّ وجلَّ الطير، وتفقد الطير، ولم يرى الهدهد، غضب عليه وأراد عقابه.

قوله: «العباس بن عبد المطلب»: هو عم النبي ﷺ، ولم يُسلم من عمومة النبي ﷺ

الذكور: إلا العباس، وحمزة، فأما حمزة رضي الله عنه: فكان من السابقين الأولين وقُتل يوم أحد، وأما العباس رضي الله عنه: فكان إسلامه عام الفتح، وقيل: قبل ذلك إلا أنه كتم، والله أعلم.

وإليه تنتسب الدولة العباسية فإنهم من أحفاده.

قوله: «أن يبيت بمكة ليالي منى»:

❖ **حكم المبيت بمنى أيام الحج:**

دل على أن البيوتة في منى واجبة، ولذلك طلب الرخصة، وذهب بعضهم إلى أنها

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

سنة، والصحيح الوجوب، والبيتوتة تشمل أغلب الليل، وروي عن الشافعي أنه قال: ساعة، والصحيح الأول.

وأما في النهار إن بدا له أن ينزل في مكة لمزاوله أعماله، وقضاء حوائجه، أو لراحة بدنه، لمن لم يكن له مكان يستريح فيه، فله ذلك.

❖ وفيه: أن من كان متوليًا لبعض أعمال الحج من السقاية، والرفادة، أو حتى من يقوم بترتيب شؤونهم، أنه يجوز له البيتوتة خارج منى من أجل ذلك.

وذهب بعضهم إلى أن هذا الحكم مختص بالعباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا جهودٌ ظاهر، فهو حكمٌ عام، في كل من كان حاله مثل حال العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد جاء عن عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ - أَي: خَارِجِينَ - عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَا، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدَا الْيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» (١).

❖ وفيه: فضيلة خدمة الناس ولا يزال الناس في ذلك البلد يتبارون في هذا الشأن في الرفادة والسقاية، فإنها سنةٌ قديمة، تتابع عليها الناس من زمن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام، وإلى يومنا هذا ولها من يقوم بها، ولو تطوع أحدٌ من نفسه بها لا مفسدة فيه فكله حسن.

❖ وفيه: ما كان عليه الناس من الضيق في الزمن الأول، فقد كانوا ينزلون إلى مكة، ويجمعون لهم الماء من زمزم، ويضعونها في الحياض وربما خلطوا معه شيء من التمر، أو العسل يندونه لهم فيشربون، ويتغذون.

❖ وفيه: المبادرة إلى العمل الصالح والتنافس في ذلك، فإن السقاية، والرفادة كانوا ولا يزالون يتنافسون من أجلها، وأراد النبي ﷺ أن ينزع من زمزم ويسقي الناس، لكن خشى أن يغلب الناس أبناء العباس بعد ذلك. لأن النبي ﷺ يقع به التأسى فترك من أجل ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وهو في «صحيح أبي داود» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٢٤).

قوله: «فَأَذِنَ لَهُ»:

❖ **فيه:** أن الإنسان إذا استأذن في أمرٍ مباح فعليه أن يأذن، ويطيب نفس المستأذن؛ لأنه إذا استأذنك وشددت عليه، ربما جاء في المرة الأخرى وفعل الشيء بدون استئذان، وأصبح ينفر من الاستئذان.

❖ **وفيه:** أن المفتي والمستفتي ومن يلي شؤون المسلمين يعامل الناس بظواهرهم، ولا يُتَقَبَّ فإذا ما استأذنه لأمرٍ شرعي، لا يقول لعلك تريد كذا أو لعلك تتحيل، فإن هذا مما يوغر الصدور ويذهب الاحتشام.

❦ **حكم من ترك المبيت بمنى:**

والمبيت في منى واجب وقد اختلف العلماء في حكم من ترك ذلك، فقال بعضهم: يلزمه دم وذهب بعضهم إلى أنه لا يلزمه شيء، وهذا هو الظاهر أنه لا يلزمه شيء إذ أن الرخصة قد وقعت فيه ومن ذهب إلى إيجاب الدم ليس لديه دليل في ذلك غاية ما يتمسك به أثر ابن عباس أن من ترك شيئاً من الواجبات ناسياً أو عامداً فعليه دم.

والمبيت بمنى لا يتعلق بمكان مخصوص، فمنى كلها مبيت.

إلا أنه ينبغي الانتباه فهناك خيام قد نُصبت متصلة بخيام منى يظنها الظان أنها منها وليست كذلك، قد تكون من مزدلفة وقد تكون من وادي مُحَسَّر، والله أعلم.



الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة

٢٥٣- وَعَنْهُ، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبَّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(١).

الشَّرْحُ:

ساق المصنف رَحْمَةً لِلَّهِ الْحَدِيثَ لِبَيَانِ سَنَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي مَزْدَلْفَةَ.

قوله: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»: أي: في ليلة مزدلفة؛ والسبب في ذلك أنه دفع من عرفات ثم لم يصل إلا بمزدلفة، وقد ذهب بعضهم إلى أنه لا يصلي الصلاة إلا بمزدلفة ولو تأخر، والصحيح خلاف ذلك، فإنه إذا خشي أن ينقطع إلى بعد منتصف الليل جاز له أن يصلي في الطريق.

وهذا الجمع سنة، وليس بواجب فلو صلى المغرب في عرفات، ثم صلى العشاء في مزدلفة، لأجزأه ذلك إلا أن النبي ﷺ جمع يوم عرفة بين الظهر والعصر، جمع تقديم بأذان واحد، وإقامتين، وجمع في ليلة جمع بين مغرب وعشاء جمع تأخير، بأذان وإقامتين كما في حديث جابر عند مسلم، ولم يسبح بينهما أي لم يأت بناقلة بينهما.

والنبي ﷺ عهد عنه قيام الليل، إلا في تلك الليلة فإنه نام حتى أصبح استعداداً للعمل في اليوم الثاني، وهو يوم النحر فإنه كثير الأعمال.

قوله: «بِجَمْعٍ»: هي مزدلفة، ويقال لها: المشعر الحرام، وسميت بجمع لاجتماع الناس فيها، وقيل: لاجتماع المغرب والعشاء فيها، والله أعلم.

وأفضلها الوقوف عند المشعر الحرام، ويُجزئ في أي موطن، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٣)، وأخرجه مسلم (١٢١٨).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» (١).

قوله: «لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ»: دل على أنه صلي بأذان واحد، وهكذا كل صلاتين يُجمع بينهما يؤذن لهما أذان واحد وتُصلى بإقامتين.

قوله: «وَلَمْ يَسْبَحْ بَيْنَهُمَا»: أي لم يتطوع ويأت بشيء من النوافل وأما لو سبح بلسانه فذلك جائز وليس بمحذور، وإن قام مباشرة إلى الصلاة فذلك هو الذي فعله النبي ﷺ.

قوله: «وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»: أي أنه ترك صلاة النافلة في تلك الليلة بالكلية، حتى لا يقول قائل لعله جمع بينهما، ثم صلي نافلتيهما بعد العشاء. وكذلك يُستحب أن يصلي الفجر في مزدلفة صباح ذلك اليوم، ويبقى إلى أن يُسفر جدا، ثم ينفر قبل أن تطلع الشمس مخالفة للكفار.

﴿ حكم المبيت بمزدلفة: ﴾

والمبيت بمزدلفة واجبٌ على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ أذِنَ لِلتُّقُلِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، أَنْ يَتَقَدَّمُوا فِدَلَ عَلَى أَنْ الْبَيْتُوتَةَ وَاجِبَةً عَلَى غَيْرِهِمْ.

بهذا نكون قد انتهينا من ذكر أعمال الحج، والتعليق على ما ساق المصنف من الأحاديث.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



بَابُ الْمُحْرَمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ

٢٥٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلَّتَا وَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: «أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَادْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَصْدَ، فَأَكَلَهَا^(٢).
٢٥٥- عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ -، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٣).

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: رَجُلٍ حِمَارٍ، وَفِي لَفْظِ: شَقَّ حِمَارٍ، وَفِي لَفْظِ: عَجَزَ حِمَارٍ^(٤).
وَجَّهَ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ لِأَجْلِهِ، وَالْمُحْرَمُ لَا يَأْكُلُ مَا صَيْدَ لِأَجْلِهِ.

الشَّرْحُ:

✻ ساق المصنف رحمه الله الحديثين لبيان بعض أحكام صيد الحرم والمحرم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (١١٩٤).

❦ والمحرّم حرم عليه الصيد من وجهين:

الأول: الصيد في الحرم؛ لأن النبي ﷺ حرم الصيد فيه.

الثاني: في حال الإحرام، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْنَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَنَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما الحلال حرم عليه الصيد في الحرم، وهذا في صيد البر، وأما البحر فهو حلال مطلقاً، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

❦ الجمع بين الحديتين:

وفي الحديتين تعارض، ففي حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ أمرهم أن يعطوه من لحمها وأكلوا بإقراره، وفي حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ أبى أن يأكل من لحمها.

والجمع بينهما، ما دل عليه حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هل مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُحِمَ الصَّيْدُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ مَا لَمْ يَصِدْهُ، أَوْ يُصِدْ لَهُ»^(١)، ويشهد له هذا الحديث.

فحديث الصعب محمول على أن صعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاد من أجل النبي ﷺ فرده عليه النبي ﷺ، وحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاده، وهو حلال لنفسه فأهدى منه للنبي ﷺ، وفي بعض الروايات: أن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب من أحدهم أن يناوله الرمح فأبى؛ لأنه لا يجوز أن يعينه ولو بتطيرها، وتحريكها.

قوله: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ»: هو الحارث بن ربيع الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دعا له النبي ﷺ بقوله: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّه»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٥١٨٥)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، في «ضعيف الجامع» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٦٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١).

قوله: «خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ»: هذا بيان؛ لأنه جاء في بعض الروايات أن ذلك كان في غزوة الحديبية، أو يحمل على أنه حصل مرارًا، أقصد من حيث العمرة، أما من حيث الحج لم يحج بعد هجرته النبي ﷺ إلا مرة واحدة.

قوله: «فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ»:

❖ **فيه:** إرسال السرايا لتأمين الطرق حتى لا يؤخذ المسلمون عن غرة.

❖ **وفيه:** فضيلة لأبي قتادة؛ لأنه كان من شجعان الأمة وكان النبي ﷺ يقدمه في

كثير من شأنه على غيره.

قوله: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ»: أي: وجههم إلى الإحرام من الجحفة لا

من ذي الحليفة.

❖ **وفيه:** إرسال العيون ليأتوا بالأخبار.

وساحل البحر: هو المكان القريب منه.

قوله: «فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ»: كأنهم أحرموا من محاذات الميقات.

قوله: «إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرَمِ»: لعله سيأخر إحرامه، لأنه لم يرد أن يتعجل، وهو

سيمر على الجحفة.

❖ **وفيه:** أن الجيوش يلزمهم الترتيب حتى لا يقع فيهم الضرر.

قوله: «فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ»: جمع حمار، وهي بخلاف الحمر

الأهلية، فالحمر الأهلية حرام ورجس، والحمر الوحشية حلال، بنص هذا الحديث.

وسمي وحشي لتوحشه ولبعده عن أماكن الناس.

قوله: «فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ»: أي: قفز بعدها لإدراك ما أدرك، ولصيد منها.

قوله: «فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا»: أي: أنثى الحمار.

قوله: «فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا»: لأن الأصل الإباحة قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ

لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ولقول الله عز وجل: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي

الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجن: ١٣].

قوله: «أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟»:

❖ **وفيه:** معاتبة الإنسان نفسه إذا خالف الشرع، فإن محاسبة النفس من أعظم أسباب البعد عن الشر؛ لأن الإنسان إذا حاسب نفسه وكان صادقاً عرف تفريطه وبادر إلى مرضات ربه.

يَا نَفْسُ تُؤَيَّبِي قَبْلَ أَنْ لَا تَسْتَطِيعِي أَنْ تُتَوَيَّبِي

وَتَاهِبِي يَا نَفْسُ لَا تَلْعَبُ بِكَ الْأَمَلَ الْكَذُوبَ

أبيات كان السلف يتذاكرونها في تأديب أنفسهم، فإن النفس من طبيعتها الجنوح إلى الدنيا، والفتن، والشُرور، والشهوات، والشبهات، فراجع نفسك، انظر ماذا قدمت في هذه السنين، وماذا ارتكبت فإن كان المقدم خيراً، فاحمد الله وحافظ عليه، وإياك أن تبطله بمن أو رياء أو عجب، وإن كان المتقدم شراً فاحرص على التوبة والتحلل منه، فانظر إلى الصحابة أكلوا من لحم، ثم تأثموا، فذهبوا إلى النبي ﷺ فلو أمرهم بكفارة لأدوها.

قوله: «وَأَنْحُنُّ مُحْرَمُونَ؟»:

❖ **وفيه:** دليل على أن المحرم يخالف الحلال في كثير من الهيئات، في مس الطيب، ولبس المخيط الذي يفصله على هيئة الجسم، وفي عدم جواز الصيد ولو كان في مكان في غير الحرم إلى غير ذلك.

قوله: «فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ حَمِيمَا»:

❖ **وفيه:** البعد عن الإسراف، وإتلاف المال، ما قال: نرمي به وحمير الوحش كثيرة، بل حافظ عليه، والنبي ﷺ حبس جيشاً من أجل عقد لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن الله حرم الإسراف ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قوله: «فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»: أي لحقناه، وذلك بعد أن أمنوا الطريق، وهذا تعلم أن الجيش ومن إليه يحتاج إلى تأمين الطريق في مبدأ الأمر أكثر من غيره، أما بعد ذلك يكون قد تأهب للمسير، وقد جعل له عيوناً في يمته ويسرته.

قوله: «فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟»:

❖ **فيه:** العودة لأهل العلم، امتثالاً لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وعلى العالم أن يفتي، ولا يجوز كتم العلم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قوله: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَةٌ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»:

❖ **وفيه:** الاستفصال عند الفتوى، أما إذا صاد من نفسه، ثم جاء ليعطي المحرمين ليأكلوا، لا بأس بذلك هذا من فرج الله عز وجل.

❖ **وفيه:** أن الأمر بالمنكر كالمشارك فيه، فالأمر بالقتل قاتل، والأمر بالسرقة سارق، والأمر بالزنى زاني، فمن رضي بالباطل، وأعان عليه، كان مشاركاً في ذلك الباطل إثماً، وفي حكم المشارك فعلاً.

❖ **وفيه:** العمل بالإشارة؛ لأنه قال: أو أشار.

❖ **وفيه:** أن طعام أهل الجزيرة كان غالبه اللحم؛ لأنها بلد قليلة الزراعة، ومع ذلك لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً.

قوله: «قَالُوا: لا»: أي لم يحصل منا الحمل ولا الإشارة.

قوله: «قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»: أي أنه حلال، ولا يكون حراماً إلا في حال أن يصاد لهم، بأمرهم، أو بمشاركتهم.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»»:

❖ **فيه:** تواضع النبي ﷺ، وأنه كان يرضى بالقليل، وكان لا يعيب الطعام.

❖ **وفيه:** القلة التي كان عليها ﷺ.

قوله: «فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَصَدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا»: والنبي ﷺ قد أكل الأرنب،

والدجاج، ومن حمر الوحش، وأكل من الإبل والبقر والغنم.

وجاء أنه ﷺ: «أَكَلَ لَحْمَ حُبَارَى»^(٢)، ولكن الحديث ضعيف.

قوله: «الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو الليثي حليف قريش أمه أخت أبي

سفيان بن حرب واسمها: فاخثة.

(١) أخرج أبو داود (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٢٦٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٦٤).

(٢) أخرج أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٨٢٨)، من طريق بُرَيْهَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى»، وفيه بُرَيْهَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ.

أهدى للنبي ﷺ، والحديث عن ابن عباس عند مسلم، واتفق عليه عن حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد يكون ابن عباس رواه من الصعب بن جثامة، أو أنه رآه؛ لأنه كان في حجة الوداع.

قوله: «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»:

قيل: شهد فتح فارس وأخى رسول الله ﷺ بين عوف بن مالك، والصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❖ **فيه:** جواز الهدية، واستحبابها، وفي الحديث: «تَهَادُّوا تَحَابُّوا» (١).

ويجوز الهدية للمسلم والمشرک؛ لتألفه، ويجوز قبول الهدية من المسلم والمشرک، ويقبل المسلم الهدية صغرت أو كبرت، فإنها دليل على الاحترام والتقدير، وكان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، والنبي ﷺ يقول: «كَلُوا هَدِيَّيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ» (٢).

قوله: «حِمَارًا وَحَشِيًّا»: تقدم، لأن حمار الإنس حرمه رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، كما يأتي في الأطعمة إن شاء الله.

قوله: «وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ»: منطقة بين مكة والمدينة.

قوله: «فَرَدَّ عَلَيْهِ»: لأنه لا يجوز له الاستفادة منه.

قوله: «فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِ»:

❖ **فيه:** التأثير إذا حصل رد الهدية، وينبغي للإنسان أن يراعي المشاعر.

قوله: «قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»:

❖ **فيه:** حسن الاعتذار، إذ أن النبي ﷺ أطلقه مراعاة لمشاعر الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى لا يقع في نفسه، وهذه مسألة مهمة جدًا، جبر خاطر المسلم، وعدم إدخال الحزن عليه.

والجمع ما تقدم من أن حديث صعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، محمول على أنه صاده للنبي ﷺ، وحديث أبي قتادة الأنصاري، محمول على أنه لم يصدده للنبي ﷺ المحرمين، وإنما أكلوا منه بعد أن صار ملكًا له.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرواء» (١٦٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٨).

وهذه الأحكام في صيد البر، وأما صيد البحر فهو حلال، لقول الله عز وجل: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٦]، قيل: صيد البحر: ما صيد حلالاً، وطعامه: ما أخذ ميتاً.

وإن صاد المحرم صيداً تعين عليه الفدية هدياً بالغ الكعبة، لا يجوز أن يذبحها في بيته، أو يذبحها في البادية، وإنما يذبحها في الحرم، ويقسمها على الفقراء.

✽ قال ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن:

- بعد- سَرِدَ الْأَثَارُ عَنِ السَّلَفِ فِي الْبَابِ: وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ، لِبُأْبِهَا سَبْعَةُ أَقْوَالٍ: **الْأَوَّلُ:** قَالَ السُّدِّيُّ: فِي النَّعَامَةِ وَالْحِمَارِ بَدَنَةٌ، وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ أَوْ الْإِبِلِ أَوْ الْأَرْوَى بَقَرَةٌ، وَفِي الْعَزَالِ وَالْأَرْزَبِ شَاةٌ، وَفِي الضَّبِّ وَالزَّبُوعِ سَخْلَةٌ قَدْ أَكَلَتِ الْعُشْبَ، وَشَرِبَتِ الْمَاءَ، فَفَرَّقَ بَيْنَ صَغِيرِ الصَّيْدِ وَكَبِيرِهِ.

الثَّانِي: قَالَ عَطَاءٌ: صَغِيرُ الصَّيْدِ وَكَبِيرُهُ سِوَاءٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ

النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، مُطْلَقًا، وَلَا يَفْصَلُ بَيْنَ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ.

الثَّلَاثُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُطْلَبُ صِفَةُ الصَّيْدِ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ قَوْمٌ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ قَوْمٌ الدَّرَاهِمُ بِالْحِنْطَةِ، ثُمَّ صَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا.

الرَّابِعُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُذْبَحُ عَنِ الظَّبِيِّ شَاةٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

الخَامِسُ: قَالَ الضَّحَّاكُ: الْمِثْلُ مَا كَانَ لَهُ قَرْنٌ كَوْعَلٍ وَأَيْلٍ فَدَاهُ بِبَقَرَةٍ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرْنٌ كَالنَّعَامَةِ وَالْحِمَارِ فَفِيهِ بَدَنَةٌ، وَمَا كَانَ مِنْ ظَبْيٍ فَمِنْ النَّعَمِ مِثْلُهُ، وَفِي الْأَرْزَبِ ثَنِيَّةٌ، وَمَا كَانَ مِنْ زَبُوعٍ فَفِيهِ جَمَلٌ صَغِيرٌ. فَإِنْ أَصَابَ فَرُخٌ صَيْدٍ أَوْ بِيضُهُ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ، أَوْ صَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا.

السادس: قَالَ التَّخْتَنِيُّ: يُقَوِّمُ الصَّيْدَ الْمُقْتُولَ بِقِيمَتِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، ثُمَّ يَشْتَرِي الْقَاتِلَ بِقِيمَتِهِ فِدَاءً مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ يُهْدِيهِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

السَّابِعُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُقْتَلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنَّهُ يَقَوِّمُ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ؛ فَيُطْعِمُ لِكُلِّ

مَسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: إِنَّ قَوْمَ الصَّيْدِ دَرَاهِمَ
ثُمَّ قَوْمَهَا طَعَامًا أَجْرَاهُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ (١). اهـ.

﴿ الفدية في الصيد: ﴾

واختلفوا في مسألة قاتل الصيد، هل يلزمه الفدية مطلقاً، أم لا بد من العمد؟
فذهب بعضهم: إلى أنه لا بد من العمد؛ لقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا
فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال بعضهم: إنما خرج العمد مخرج الغالب، وإلا لو قتله ناسياً أو مخطئاً للزمه
الفداء، والذي يظهر أنه لا يلزمه؛ لأن الله عَزَّجَلَّ تجاوز الخطأ والنسيان عن هذه الأمة،
وإنما يؤاخذ الإنسان بالعمد.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



الفهرس الموضوعي

- المقدمة ٣
- كِتَابُ الزَّكَاةِ ٤
- حديث: «أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيهِمْ فَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» ١٤
- حديث: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ» ٣٨
- حديث: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» ٥٠
- حديث: «الْعَجْمَاءُ جِبَارٌ، وَالْبَيْتُ جِبَارٌ، وَالْمُعْدِنُ جِبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» ٥٤
- حديث: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ...» ٥٩
- حديث: «لَمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ» ٦٧
- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ٨١
- حديث: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ» ٨٦
- فَصْلٌ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ٩٣
- كِتَابُ الصِّيَامِ ٩٥
- حديث: «لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» ١٠٦
- حديث: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» ١٠٨
- حديث: «تَسَحَّرُوا، فَإِنْ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ» ١١١
- وَقْتُ السَّحُورِ ١١٣
- حديث: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ» ١١٦
- حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ» ١١٧
- حديث: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ١٢٢
- ذَكَرَ أَنْوَاعَ الْمُفْطَرَاتِ لِلصَّوْمِ ١٢٦
- حديث: «جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ» ١٣٤
- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ ١٤٧
- جَوَازُ الصِّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ١٥٤
- حديث: «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعْجِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» ١٥٦
- حديث: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ» ١٥٧
- حديث: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ١٥٩

- ١٦٣ حديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».
- ١٦٧ قِصَاءُ الصَّوْمِ.
- ١٧٠ حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ.
- ١٧٣ حديث: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».
- ١٧٧ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.
- ١٨١ وَقْتُ الْإِطْفَارِ الشَّرْعِيِّ.
- ١٨٤ النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ.
- ١٩١ بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ.**
- ١٩٣ حديث: «فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمَّ وَقَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».
- ٢٠٤ حديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ، صِيَامُ دَاوُدَ».
- ٢٠٩ حديث: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.
- ٢١٥ بَيَانُ الْأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنْ صِيَامِهَا.
- ٢٢٣ فَضْلُ الصِّيَامِ فِي الْجِهَادِ.
- ٢٢٨ بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.**
- ٢٣٨ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.
- ٢٤٢ قِيَامُ رَمَضَانَ.
- ٢٤٨ بَابُ الْإِعْتِكَافِ.**
- ٢٥٢ حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ.
- ٢٥٦ حديث: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ.
- ٢٦٠ كِتَابُ الْحَجِّ.**
- ٢٦٨ بَابُ الْمَوَاقِيتِ.**
- ٢٦٩ حديث: «هُنَّ هُنَّ، وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».
- ٢٧٦ بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمَحْرُومُ مِنَ الثِّيَابِ.**
- ٢٧٩ حديث: «لَا يَلْبَسُ الْقُمْصُ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ».
- ٢٨٦ حديث: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».
- ٢٩٤ حديث: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَهَا حُرْمَةٌ».
- ٢٩٥ بَابُ الْفِدْيَةِ.**
- ٢٩٨ حديث: «أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ».

بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ ٣٠٤

حديث: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ» ٣٠٦

حديث: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرُزْتُمْ، فَأَنْفِرُوا» ٣١٣

بَابُ مَا يَجُوزُ قِتْلُهُ ٣٢٣

حديث: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ» ٣٢٤

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْبَيْتِ ٣٣٠

حديث: جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» ٣٣٢

حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كِدَاءٍ مِنَ الشَّيْبَةِ الْعُلْيَا، وَخَرَجَ مِنَ الشَّيْبَةِ السُّفْلَى ٣٣٥

حديث: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ ٣٣٧

حديث: إِنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ ٣٤٢

بَابُ التَّمَتُّعِ ٣٤٥

حديث: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتَمَتِّعِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا ٣٤٧

شرح حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطويل، في صفة حجة النبي ﷺ ٣٥٢

حديث: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى ٣٦٥

حديث: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» ٣٧٤

حديث: أَنْزَلْتُ آيَةَ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٧٦

بَابُ الْهُدْيِ ٣٩١

حديث: فَتَلْتُ فَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ٣٩٢

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا ٣٩٥

حديث: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْزُقْهَا» ٣٩٦

حديث: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتْهَا ٤٠٠

حديث: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» ٤٠١

بَابُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرَمِ ٤٠٣

حديث: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ» ٤٠٤

بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ٤١٠

حديث: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ٤١٢

حديث: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ٤١٩

- ٤٢٠..... حديث: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ
- ٤٢٣..... حديث: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرْجٌ»
- ٤٢٧..... حديث: رَأَى يَوْمِي الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ
- ٤٢٩..... حديث: قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»
- ٤٣٢..... حديث: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ
- ٤٣٦..... حديث: أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمُرَاةِ الْحَائِضِ
- ٤٣٧..... حديث: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى
- ٤٤٠..... الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة
- ٤٤٢..... بَابُ الْمُحْرَمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ